# إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

## "آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية"

## دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي

## "Profit Distribution Mechanism in Palestinian Islamic Banks"
## Case Study: Islamic National Bank

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

**DECLARATION**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب/ة: محمد جمال محمود شبانة

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 17 / 02 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة كلية التجارة
شئون البحث العلمي والدراسات العيا
برنامج ماجستير المحاسبة والتمويل

# "آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية"
# دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي

# "Profit Distribution Mechanism in Palestinian Islamic Banks"
# Case Study: Islamic National Bank

إعداد الطالب
محمد جمال شبانة
الرقم الجامعي: 120110212

## إشراف
الأستاذ الدكتور/ سالم عبدالله حلس

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

يناير, 2016

بسم الله الرحمن الرحيم


الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150


الرقم Ref ..... س غ/35/
التاريخ Date ..... 2016/01/23م

# نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد جمال محمود شبانه** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم المحاسبة والتمويل** وموضوعها:

## آلية توزيع الارباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية
## دراسة حالة البنك الوطني الاسلامي

## Profit Distribution Mechanism in Palestinian Islamic Banks
## Case Study: Islamic National Bank

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 13 ربيع الآخر 1437هـ، الموافق 2016/01/23م الساعة الثانية عشرة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. سالم عبدالله حلس | مشرفاً و رئيساً | ..... |
| د وائل حمدي الداية | مناقشاً داخلياً | ..... |
| د. سيف الدين يوسف عودة | مناقشاً خارجياً | ..... |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *التجارة*/ قسم المحاسبة والتمويل.

***واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.***

**والله ولي التوفيق ،،،**

**نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا**

**أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة**


P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

## آية قرآنية

قال تعالى:

" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

سورة البقرة

آية 275

**الإهداء**

**إلى فلسطين الوطن الحبيب المحاصر المكلوم المظلوم حتى من ذوي القربى وبني جلدتنا.**

**إلى الشهداء الأكرم منا جميعا الذين سطروا بدمائهم الزكية ثرى الوطن فنالوا شهادة ونلنا عزة، وإلى روح الشيد المرحوم بإذن الله تعالى " عماد الدين محمد شبانة" رحمه الله.**

**إلى المجاهدين المرابطين على ثغور الوطن الذين نذروا أرواحهم رخيصة لله ولا زالوا على الثغور ولأعداء الله قاهرون وعلى رأسهم كتائب الشهيد عز الدين القسام.**

**إلى الأسرى القابعين خلف القضبان والذي بإرادتهم وعزيمتهم سينكسر القيد بإذنه تعالى.**

**إلى والداي الغوالي اللذان بذلوا الغالي والرخيص في سبيل إسعادي وكانا السبب في وجودي.**

**إلى زوجتي الغالية التي صبرت معي و آزرتني وكانت خير سند لي.**

**إلى ابني الحبيب " جمال " و ابنتاي الحبيبتين " سمر وقمر " والذي ما كان هذا العمل إلا على حسابهم وحساب أوقاتهم.**

**إلى أخواتي الحبيبات و إلى أخي الحبيب الوحيد " عماد الدين " الذي آنس وحدتي بين تلك الشمعات الثمانية.**

**إلى إخواني والذين لم تلدهم أمي " أزواج أخواتي ".**

**إلى والد زوجتي ووالدتها، وإخوانها وأخواتها وأبناءهم جميعا.**

**إلى أقاربي أعمامي وأخوالي وخالاتي وعماتي و إلى أصدقائي وزملائي في العمل.**

**إلى أساتذتي الكرام كل من علمني حرفا و إلى كل من كان له سهم في إنجاح هذا العمل ولو بفكرة أو دعوة في ظهر الغيب.**

**إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.**

**الباحث: محمد جمال شبانة**

**إهداء خاص لوالدي:**

**لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لشخص غالي على قلبي لطالما أحبني وأحببته، رفيق دربي في حلِّي وترحالي، رفيق السفر، الذي بذل الغالي والرخيص وضحى بكل ما يملك من أجل سعادتي، وفي سبيل توفير حياة كريمة وسعيدة لي على وجه الخصوص ولأهلي جميعا، فكان خير سند بعد الله عز وجل، وكان أخا بالنسبة إلي، يعرف أسراري، كيف لا وهو من سهر في سبيل راحتي وكنت أنا نائم، مراراً و تكراراً أستيقظ في منتصف الليل، فأجده قد غفت جفونه علي الكرسي جواري.**

**والدي الغالي، يا من عشت كريما عظيما كبيرا، يا من أفتخر بكون اسمي مربوطا باسمك وكون صفاتي من صفاتك، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يَمُدَّ في عمرك ويمتعك بصحتك وقوتك أبدا ما حييت، ولا أراني الله فيك مكروها يا مهجة القلب وعبق الفؤاد.**

**لا زلت تحثني على العلم والتعلم، فلم تكمل أنت دراستك العليا لا لضعف قدرات ولكن لتتيح لي ولأمي وأخواتي فرصة التقدم والنجاح والتفوق.**

**والدي مهما قلت في حقك فلن أوافيك معشار عشر من العشر مما قدمت لي، فلك مني كل الحب والتقدير وأسأل الله أن أكون ولدا باراً لك.**

**واسمح لي يا أبي أن أهديك هذه الكلمات التي كتبتها فيك:**

**قد كانَ في حُبي إليك حكايةً مُذ كنتُ طفلاً جاهلاً ترعانـــــــي**

**فإذا دخلتَ البيت قلتُ أيا أبي رعاك ربي قد أضأتَ مكانـــــــي**

**يأتي الجمالُ إلى رُبُوعِك سيدي سبحانَ من ذا بالرِّضا أوصانـــــي**

فطاعةُ أمرك يا أبي حـــــقٌ وفرضٌ بأمر الواحدِ الرحمـــــــنِ

ويومَ مرضتُ يا أبي أذكرُ كم كنتَ نبعٌ من التحنـــــــــانِ

وكنتَ رفيقَ الدربِ في كل خطوةٍ في مصر وإسطنبول وفي عمـــــانِ

نبع الحنان وأستاذُ الأساتذِ كلهم يا من ثوبَ الوقارِ كســـــــاني

ماذا دهاني أقول فيك يا أبي أنت الجمالُ ولا جـــــــمالٌ ثاني

**إهداء خاص لوالدتي:**

**إلى التي تشعر بآلامي، إلى التي تعبت منذ اللحظات الأولى التي رأيتُ بها النور على وجه هذه الأرض، فكانت السبب بعد الله عز وجل في وجودي وكانت الحضن الدافئ والملاذ الآمن، فكانت بمجرد النظر في عينيّ تعرف ما حلَّ بي وتعرف حُزني من فرحي، وتواسيني وتخفف عني آلامي.**

**تلك الامرأة العظيمة التي حملت همٌ كبير ورعت أسرة بأكملها يوم كان والدي في الأسر، امرأة تزن ألف رجل من رجالات هذه الأمة، همها كبير، وقلبها كبير يتسع لي ولإخوتي جميعا، تعمل ما يرضي الله عز وجل ولا تخشى في الله لومة لائم، لطالما كانت في الأفراح والمسرَّات وفي الأتراح والأحزان، تدعو الله عز وجل، دونما أجر من أحد إلا ابتغاء وجه الله عز وجل، نعلمها كذلك ولا نزكي على الله أحدا، تلك الأم الصابرة المربية المتعلمة والمثقفة، فكانت تهتم بأولادِها وزوجها وبيتها وتحافظ على تعليمها، لا تُنقص من حقِّ أحدٍ شيئا، فأكملت دراساتها الجامعية بعد عشرين سنة من الزواج، ومن ثم حصلت على درجة الماجستير، فكانت أم صابرة مثابرة، والدتي الحبيبة أرجو أن تسامحيني على تقصيري في حقك وأسألك الرضا عني، وأرجو الله عز وجل أن يحفظك لنا من كل مكروه.**

**شكر وتقدير:**

**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

**أشكر الله عز وجل الكريم على نعمه وأحمده على إتمام هذه الدراسة فله الفضل من قبل ومن بعد.**

**أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ، وإلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.**

**أتقدم بالشكر لعائلتي وعلى رأسها والدي ووالدتي وزوجتي وأبنائي وأَخواتي وأخي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي و أقاربي جميعا كل باسمه ولقبه والذي كان حصولي على هذه الدرجة على حساب أوقاتهم، فلهم مني كل الحب والود.**

**إلى الأستاذ الفاضل الدكتور/ سالم حلس والذي لم يألُ جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث، وإلى الدكتور الفاضل / علي شاهين لنصحه وتوجيهه لي، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور الفاضل/ وائل الداية والدكتور الحبيب/ سيف الدين عودة.**

**كما وأتقدم بالشكر والتقدير والاحترام لزملائي في البنك الوطني الإسلامي والذين ما بخلوا علي في أي معلومة لإنجاح هذه الدراسة، ولا يسعني المقام هنا لذكركم جميعا فكلكم أحباب على قلبي ولكم في قلبي مكانة وجزاكم الله عني خيرا.**

**وإلى كل من ساهم معي بفكرة أو كلمة كانت بوابة لي لإنهاء هذا البحث، وإلى كل من كان دافعا وموجها لي بتشجيع أو توجيه أو إرشاد أو دعاء في ظهر الغيب.**

# قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| آية قرآنية | أ |
| الإهداء | ب |
| إهداء خاص لوالدي | ت |
| إهداء خاص لوالدتي | ث |
| شكر وتقدير | ج |
| قائمة المحتويات | ح |
| قائمة الجداول | ر |
| قائمة الملاحق | ز |
| قائمة الأشكال | ز |
| ملخص البحث باللغة العربية | س |
| ملخص البحث باللغة الإنجليزية | ش |
| الفصل الأول ( الإطار العام للدراسة ) | |
| مقدمة | 2 |
| مشكلة البحث | 2 |
| متغيرات البحث | 3 |
| أهمية البحث | 3 |
| أهداف البحث | 4 |
| منهجية البحث | 4 |
| جمع البيانات | 5 |
| سبب اختيار البنك الوطني الإسلامي كدراسة حالة دون غيره | 5 |
| الدراسات السابقة | 6 |
| التعقيب على الدراسات السابقة | 21 |
| ما يميز هذه الدراسة | 21 |
| الفصل الثاني: المصارف الإسلامية | |
| مقدمة | 24 |
| المبحث الأول: المصارف الإسلامية | 25 |
| مفهوم المصارف الإسلامية | 25 |
| نشأة المصارف الإسلامية | 26 |
| خصائص المصارف الإسلامية | 27 |
| أهداف المصارف الإسلامية | 31 |
| مقومات نجاح المصارف الإسلامية | 32 |
| المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية | 34 |

| | |
|---|---|
| هيئة الرقابة الشرعية | 36 |
| المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية | 38 |
| تمهيد | 38 |
| المرابحة | 39 |
| المشاركة | 40 |
| المضاربة | 42 |
| الإجارة | 43 |
| الاستصناع | 45 |
| بيع السلم | 47 |
| البيع بالتقسيط | 49 |
| القرض الحسن | 50 |
| المزارعة | 50 |
| المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية | 52 |
| تمهيد | 52 |
| مصادر الأموال في المصارف الإسلامية | 52 |
| أولا: المصادر الداخلية(الذاتية) | 52 |
| رأس المال | 52 |
| الاحتياطات | 54 |
| الأرباح المحتجزة | 56 |
| المخصصات | 56 |
| بعض المصادر الأخرى | 57 |
| ثانيا: المصادر الخارجية: | 57 |
| الودائع تحت الطلب (الجارية) | 58 |
| الودائع الادخارية(التوفير) | 59 |
| الودائع الاستثمارية | 59 |
| صكوك الاستثمار | 61 |
| ودائع المؤسسات المالية | 62 |
| شهادات الإيداع | 62 |
| صندوق الزكاة ومصادر الأموال الخيرية | 62 |
| استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية | 63 |
| الاستخدامات الاستثمارية | 63 |
| التمويل التجاري | 64 |
| الإقراض | 64 |
| أنشطة الخدمات المصرفية | 64 |
| الفصل الثالث/ القطاع المصرفي الفلسطيني | |

| | |
|---|---|
| مقدمة | 69 |
| نبذة عن القطاع المصرفي الفلسطيني | 69 |
| هيكلية الجهاز المصرفي الفلسطيني | 71 |
| أهمية القطاع المصرفي الفلسطيني | 74 |
| المعوقات التي تواجه القطاع المصرفي الفلسطيني | 75 |
| سبل تطوير القطاع المصرفي الفلسطيني | 76 |
| نبذة عن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين | 78 |
| الفصل الرابع/ سياسة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية | |
| مقدمة | 82 |
| المبحث الأول: أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية | 83 |
| مفهوم سياسة توزيع الأرباح | 83 |
| العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح | 83 |
| معيار رقم 5 الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح | 88 |
| معيار المحاسبة المالية رقم 27 حسابات الاستثمار | 89 |
| الأرباح المتحققة وعلاقتها بمصادر الأموال | 96 |
| مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات | 100 |
| طرق وقواعد وأسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية | 101 |
| استخدام طريقة الأعداد المصرفية(النُمَر) | 104 |
| مثال تطبيقي على توزيع الأرباح بين المصارف وأصحاب حسابات الاستثمار | 104 |
| البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية | 110 |
| المشاكل التي تواجه عملية توزيع الأرباح | 111 |
| مقترحات لتعديل آلية توزيع الأرباح | 115 |
| المبحث الثاني: نماذج لعملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية | 120 |
| تجربة بنك دبي الإسلامي | 120 |
| تجربة البنك الإسلامي الأردني | 122 |
| تجربة بنك التضامن الإسلامي السوداني | 123 |
| سياسات بعض المصارف الإسلامية الخارجية فيما يخص إيرادات المساهمين | 126 |
| الفصل الخامس/ البنك الوطني الإسلامي وسياسة توزيع الأرباح | |
| مقدمة | 128 |
| الجهاز الوظيفي | 128 |
| عدد الفروع | 129 |
| الخدمات المصرفية | 129 |
| الجوائز التشجيعية | 132 |
| الدور الاجتماعي للبنك | 132 |
| الوضع المالي للبنك خلال عام 2010 وحتى عام 2014 | 133 |

| | |
|---|---|
| ما يميز البنك الوطني الإسلامي | 133 |
| غايات البنك الوطني الإسلامي | 134 |
| هيئة الرقابة الشرعية | 134 |
| تعريف بمنتجات البنك الوطني الإسلامي | 135 |
| إدارة المخاطر المالية | 135 |
| السياسات المحاسبية الهامة | 138 |
| أسس إعداد البيانات المالية | 138 |
| الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الجوهرية | 139 |
| إثبات الإيراد | 140 |
| العقارات والآلات والمعدات | 140 |
| الموجودات غير الملموسة | 141 |
| المخصصات | 141 |
| الاحتياطات | 142 |
| مخصصات الضرائب | 142 |
| السياسات المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات المالية | 143 |
| سياسة توزيع الأرباح في البنك الوطني الإسلامي | 144 |
| ملاحظات على سياسات الودائع في البنك الوطني الإسلامي | 148 |
| الأولوية في توظيف الأموال | 149 |
| مثال تطبيقي لإحتساب الأرباح وتوزيعها على المساهمين في البنك الوطني | 150 |
| مثال تطبيقي لإحتساب الأرباح وتوزيعها على المستثمرين | 152 |
| ملاحظات على توزيع أرباح الأسهم في البنك الوطني الإسلامي | 154 |
| الفصل السادس/ النتائج والتوصيات | |
| أولا: النتائج | 155 |
| ثانيا: التوصيات | 156 |
| ثالثا: الدراسات المقترحة | 157 |
| المراجع | 158 |
| الملاحق | |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 3/1 | المصارف التجارية العاملة في فلسطين وفروعها وأماكن تواجدها حتى العام 1967م | 69 |
| 3/2 | مؤسسات القطاع المصرفي الفلسطيني كما في نهاية 2014م | 74 |
| 4/1 | طريقة توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي | 120 |
| 4/2 | طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن الإسلامي السوداني | 124 |
| 4/3 | نظرة المصارف الإسلامية في الإيرادات من حيث علاقتها بالممولين وطريقة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين | 126 |
| 5/1 | المؤشرات المالية للبنك الوطني الإسلامي عام 2010-2014 | 133 |
| 5/2 | نسبة احتساب الإهلاك السنوي في البنك الوطني الإسلامي | 141 |
| 5/3 | تصنيفات الودائع ونسب المشاركة والمضاربة لودائع المستثمرين | 145 |
| 5/4 | مثال تطبيقي لاحتساب الأرباح وتوزيعها على المساهمين | 150 |
| 5/5 | مثال تطبيق لتوزيع الأرباح على المودعين | 152 |
| 5/6 | نسبة الأرباح الموزعة عن العام 2011وحتى العام 2014 للمودعين والمساهمين | 154 |

# قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | بعض البيانات المالية والإحصائية للبنك الإسلامي الفلسطيني عن العام 2014 و2013 حسب التقرير المالي للبنك وحسب التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطيني عن العام 2014 | I |
| 2 | بعض البيانات المالية والإحصائية للبنك الإسلامي العربي عن العام 2014 و2013 حسب التقرير المالي للبنك وحسب التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطيني عن العام 2014 | iv |
| 3 | بعض البيانات المالية عن البنك الوطني الإسلامي عن العام 2014 حسب التقرير المالي والإداري | vi |


# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | المبالغ المقتطعة قبل وبعد تحديد الربح في المصارف الإسلامية | 101 |
| 2 | عدد الموظفين في البنك الوطني الإسلامي حتى نهاية 2014 | 128 |

**ملخص الدراسة:**

**" آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الفلسطينية– دراسة حالة البنك الوطني الإسلامي "**

هدفت الدراسة إلى تحليل طرق قياس الأرباح في المصارف الإسلامية وأسس وقواعد وسياسات توزيعها والمشاكل التي تتعرض لها، حيث تعتبر عملية توزيع الأرباح مشكلة أساسية في المصارف الإسلامية وذلك بسبب عدم ثبات نسبة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يربط كل من المصرف والمودعين، وقد عمل البحث على تحليل المفاهيم والأسس التي يتعين تطبيقها وفقا لقواعد الصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف وضع أسس آلية سهلة وشاملة لعملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بما يسهل عملية قياس وتوزيع الأرباح ويزيد من كفاءتها ودقتها، وبالتالي كسب الثقة والمصداقية لدى جمهور المودعين وزيادة الميزة التنافسية للمصرف الإسلامي والمضي قدما في تطوير دور المصارف الاقتصادي في المجتمع، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة ومنها أن عمليات احتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية تواجه مشاكل عديدة، وأنه لا توجد آلية موحدة لاحتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية، كما أنه لا توجد مواعيد محددة لعملية توزيع أرباح الودائع الاستثمارية على المودعين وعلى المساهمين، ولوحظ أيضا أنه لا توجد تصنيفات محددة للودائع حيث أن الأمر متروك للمصرف وإدارته لوضع تصنيفات معينة بنسب مشاركة ونسب مضاربة حسب رغبة المصرف مما يصعب عملية توحيد آليات توزيع الأرباح.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات الهامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وللمصارف الإسلامية وذلك بهدف تطوير العمل المصرفي واستقطاب رؤوس أموال جديدة ودعت الدراسة أن تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع الخطوط العريضة نحو توحيد السياسات التي تسير عليها البنوك في عملية احتساب وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، كما وأوصت الدراسة إلى تشكيل لجان لدراسة الودائع الاستثمارية وعمل تصنيفات لها بحيث تراعي أصناف الودائع ونسبة مشاركة كل وديعة في احتساب الربح ونسبة المضاربة بين البنك والمودع.

**Abstract:**

**"Profit Distribution Mechanism in Palestinian Islamic Banks"**

**Case Study: Islamic National Bank**

This research Interested in study and analysis measurement and distribution methods of profits in Islamic banks, foundations and the rules and policies of distribution and the problems that are exposed, where the dividend is a fundamental problem in Islamic banks and due to the instability of the distribution of profits in Islamic banks ratio in addition to the Mudaraba contract nature connects all of the bank and depositors, and the research worked on analyzing concepts and fundamentals that need to be applied in accordance with the rules of Islamic banking, And in order to put an easy mechanism and comprehensive process of distribution of profits in Islamic banks in order to facilitate the process of measuring and distribution of profits and increases the efficiency and accuracy, and thus gain trust and credibility with the public depositors and increase the competitive advantage for the bank and move forward in the development of the economic role of banks in community, and to achieve the objective of the study we use Descriptive analytical method.

The study found a number of important results including the calculation of profits and distribution operations in Islamic banks are facing many problems, and there are no standardized mechanism for the calculation of profits and distribution in Islamic banks, as there are no specific dates for the process of distribution of investment deposits dividends to depositors and the shareholders, and was also observed there are no specific categories of deposits where it is up to the bank and management to develop a certain classifications, participation rates and rates of mudaraba as desired by the bank making it difficult to unify the distribution of profits mechanisms process.

The study concluded that a number of important recommendations to the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and Islamic Banks in order to develop the banking business and attract new capital, and the study recommended the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions to put main lines towards the unification of the policies being pursued by banks in Profits calculation and distribution process in Islamic banks, and the study recommended for the formation of committees to study investment deposits and determine types of it, although take in consideration of deposits types and the participation rate of each deposit in the calculation of profit and the proportion of mudaraba between the bank and the depositor.

# الفصل الأول

# " الإطار العام للدراسة "

- **مقدمة:**
- **مشكلة البحث**
- **متغيرات البحث**
- **أهمية البحث**
- **أهداف البحث**
- **منهجية البحث**
- **جمع البيانات**
- **سبب اختيار البنك الوطني الإسلامي كدراسة حالة دون غيره**
- **الدراسات السابقة**
- **التعقيب على الدراسات السابقة**
- **ما يميز هذه الدراسة**

**مقدمة:**

يعتمد المصرف الإسلامي في الحصول على الأموال من خلال حسابات التوفير والودائع بأنواعها المختلفة وخلطها مع أمواله وموارده الخاصة باعتباره شريكًا، وإعادة استثمار هذه الأموال وفق مجالات وصيغ الاستثمار الإسلامية من مرابحات ومضاربات ومشاركات.. الخ، وجميع هذه الاستثمارات تكون في إطار متطلبات فقه المعاملات الإسلامية.

فقد كان لهذا الاختلاط في الحسابات والذي يرتبط بالعلاقة ما بين المصرف وعملائه القائمة على أساس عقد المضاربة مع المودعين، وعلى أساس صيغ التمويل المتعارف عليها شرعاً مع المستثمرين، ونتيجة لهذه العلاقات ظهرت مشكلة كيفية قياس وتوزيع الأرباح المتولدة من هذه العمليات المختلفة ومن هذه الأموال المختلطة بين هذه الأطراف من مودعين ومستثمرين وحصة المصرف (شاهين, 2005).

فبسبب هذه المشكلة تقوم المصارف الإسلامية بوضع سياسات محاسبية لقياس وتوزيع الأرباح فبعضها يقوم بحصر جميع الإيرادات من العمليات الاستثمارية وعوائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ويخصم منها جميع النفقات الإدارية والعمومية والإهلاكات والمخصصات وغيرها، ثم تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين، ومنها ما يفرق بين إيرادات العمليات الاستثمارية وإيرادات الخدمات المصرفية بحيث تعود إيرادات الخدمات المصرفية وما تم استثماره من الحسابات الجارية إلى المساهمين، مقابل تحمل المصروفات العمومية والإدارية والاحتياطيات القانونية وغيرها، أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين البنك والمودعين بحسب حجم أموال كل منهم.

فالمهم في هذا المجال هو تطوير آليات عمل محاسبية للبنك الإسلامي بهدف تقوية ودعم عناصر وجوده واستمراريته مما يجعل البنك في حاجة إلى آلية سهلة وموحدة لتوزيع الأرباح تصلح للتطبيق في جميع المصارف الإسلامية تقوم على أساس وضوابط ومعايير الصيرفة الإسلامية.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود آلية سهلة وموحدة ومتكاملة لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن مشكلة البحث تكمن في وضع وتفسير قياسات موضوعية

للأرباح وأسس توزيعها الواجبة في تلك البنوك من خلال آلية موحدة وشاملة تصلح للتطبيق في المصارف الإسلامية، وعليه يمكن تلخيص مشكلة البحث الأساسية في السؤال الرئيسي التالي:

**ما الآلية التي تتبعها البنوك الإسلامية في عملية احتساب وتوزيع الأرباح؟**

**تتفرع منه الأسئلة التالية:**

1. هل يوجد آلية موحدة وسهلة لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؟
2. ما المشاكل التي تواجه عملية احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية؟
3. كيف يمكن تطوير عملية قياس وتوزيع الأرباح ؟
4. ما هي الطرق المعتمدة لقياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؟
5. ما هي الطريقة المثلى لآلية احتساب و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية؟

**متغيرات البحث:**

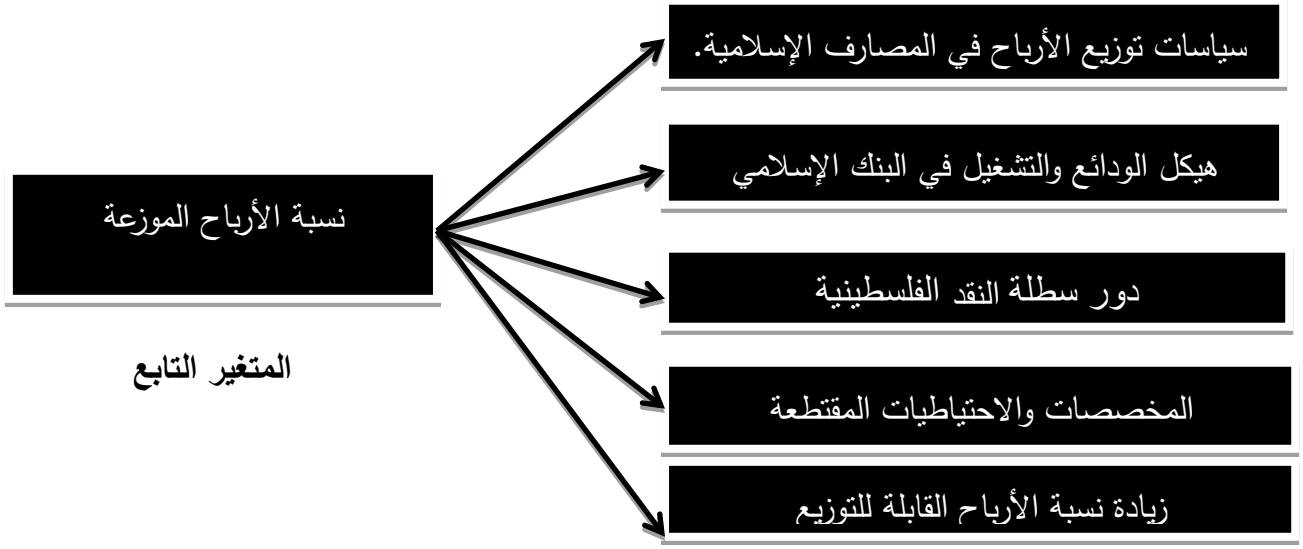


**أهمية البحث:**

يستمد هذا البحث أهميته من كونه محاولة لوضع وبناء الأساسات الرئيسية لإنشاء آلية موحدة وسهلة لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية تصلح للتطبيق في جميع المصارف الإسلامية وتسهل من هذه العملية المعقدة وتعتمد على أساسيات الصيرفة الإسلامية، بما يزيد من كفاءة وفعالية النظام المحاسبي في تلك المصارف.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى وضع آلية موحدة وشاملة لقياس الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية وفقاً لفقه المعاملات الإسلامية، ويمكن تقسيم هذا الهدف إلى عدة أهداف فرعية وهي:

1. معرفة سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.
2. تحديد مشكلات احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية.
3. معرفة العوامل التي تحدد توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.
4. وضع أساسات آلية موحدة و سهلة لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.
5. التعرف على آلية توزيع الأرباح في البنك الوطني الإسلامي كأحد البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة.

**منهجية البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم المنهج الوصفي ببحث وتجميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضوع الدراسة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها.

أما المنهج الاستقرائي فيقوم على صياغة أسس لإنشاء آلية موحدة لعملية توزيع الأرباح بين البنك ممثلاً عن المساهمين والمودعين.

وقد اعتمد الباحث أيضاً منهج دراسة الحالة، حيث قام الباحث بدراسة حالة البنك الوطني الإسلامي كأحد البنوك العاملة في فلسطين.

وقد تم الاعتماد بشكل أساسي على التقارير المالية المنشورة والمصادق عليها للبنك الوطني الإسلامي، ومعلوم أن الحصول على المعلومات من التقارير المالية المنشورة للبنوك تعطي أدق النتائج عن المعلومات المطلوبة، حيث أن هذه المعلومات تكون متوفرة في التقارير المالية والإدارية.

**جمع البيانات:**

تم جمع المعلومات من التقارير المالية والإدارية المعروضة لهذه المصارف، ومن تقارير سلطة النقد الفلسطينية السنوية والربع سنوية، ومن التقارير التي تقدمها جمعية البنوك في فلسطين حول المصارف الفلسطينية ونتائج أعمالها.

**سبب اختيار البنك الوطني الإسلامي كدراسة حالة دون غيره:-**

وقد تم اختيار البنك الوطني الإسلامي كدراسة حالة وذلك للأسباب التالية:-

1- كون الباحث موظف في البنك الوطني الإسلامي، مما يسهل عملية الحصول على المعلومات، والتعاون من الزملاء في إفادة الباحث بأي معلومة، ومما يفيد في مجال عمل البنك الوطني الإسلامي.

2- لأن البنك الوطني الإسلامي حديث النشأة مقارنة مع البنوك الإسلامية الفلسطينية، حيث تم بداية النشاط المصرف للبنك الإسلامي العربي عام 1996م، والبنك الإسلامي الفلسطيني عام 1997م، بينما البنك الوطني الإسلامي عام 2009م، ومع هذا الفارق الكبير في تاريخ بداية العمل المصرفي إلا أن البنك الوطني الإسلامي تصدر نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين والمودعين حيث بلغ متوسط الأرباح الموزعة على الودائع ما نسبته 6% سنويا، ومتوسط الأرباح الموزعة على الأسهم ما نسبته 10% سنويا ما بين أرباح موزعة نقدا وبشكل أسهم.

3- لأن البنك الوطني الإسلامي له خصوصية بين البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين حيث أنه غير مُرَّخص له من سلطة النقد الفلسطينية، ومع ذلك فأنه يحقق أرباحا جيدة مقارنة بالمصارف الإسلامية الأخرى العاملة في فلسطين.

**الدراسات السابقة:**

**1- دراسة (الهبيل، 2013) بعنوان: "قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية".**

هدفت الدراسة لمعرفة مدى تمتع المصارف المحلية الفلسطينية بالكفاءة المصرفية.

وتم استخدام منهج التحليل القياسي بتحليل نموذج حد التكلفة العشوائية SFA كنموذج كمي، كما وقد تم استخدام برنامج Frontier4.1 لقياس الكفاءة التشغيلية لعينة الدراسة التي تتكون من سبعة مصارف محلية فلسطينية.

وقد خَلصت الدراسة إلى أن المصارف الفلسطينية محل الدراسة بشكل عام تتمتع بكفاءة من حيث إمكانية الإحلال بين مدخلاتها، لكنها لا تتمتع بالقدرة على التحكم في تكاليفها من خلال أسعار مدخلاتها حيث أنها لم تحقق مرونة طلب سعرية لكل من العمل ورأس المال الثابت، ولكنها حققت مرونة طلب سعرية في عنصر رأس المال النقدي، كما أنها لم تحقق وفورات حجم ولا وفورات نطاق.

وأوصت الدراسة المصارف الفلسطينية بالعمل على رفع كفاءتها من خلال الارتقاء بالعنصر البشري وتحديث المصارف ودراسة إمكانية الاندماج فيما بينها لتقوية مراكزها المالية، وتقديم خدمات مصرفية مستحدثة لمواجهة المنافسة الشديدة في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

**2- دراسة (الربابعة، 2012) بعنوان: "إدارة الأرباح وسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية".**

هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هناك ممارسة لإدارة الأرباح في البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية، ومدى تأثير إدارة الأرباح على سياسة توزيع الأرباح في البنوك التي تمارس إدارة الأرباح بشكل خاص، كما سعت الدراسة لمعرفة مدى تأثير كل من العوامل التالية:( العائد على حقوق المساهمين، حجم البنك، نسبة التمويل الداخلي، ونوع البنك) على سياسة توزيع الأرباح.

واعتمدت الدراسة على نموذج ميلر بالإضافة إلى العديد من النماذج القياسية وطرق التحليل الإحصائي لتقدير معدلات الانحدار، حيث تم استخدام أسلوب Pooled & Panel data

analysis وباستخدام نموذج الأثر الثابت والعشوائي FEM & REM، كما استخدمت الدراسة العديد من الاختبارات لفحص البيانات والتأكد من مدى ملاءمتها لنموذج القياس المستخدم، وتم تطبيق هذه النماذج على بيانات متعلقة ب(3) بنوك إسلامية و(13) بنك تجاري خلال الفترة 2005-2010.

وتوصلت الدراسة إلى أنه تتم ممارسة إدارة الأرباح من قبل البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية، إلا أن متوسط ممارسة إدارة الأرباح في البنوك الإسلامية أعلى منه في البنوك التجارية، إذ بلغت في البنوك الإسلامية ما نسبته 5.2 مقارنةً بالبنوك التجارية والبالغة 3.2، على اعتبار أن التغير في رأس المال العامل(كعنصر معرَّض للتلاعب) كان أكبر في البنوك الإسلامية، كما توصلت الدراسة إلى أن البنوك التجارية تمتاز بزيادة نسبة الأرباح الموزعة وارتفاع معدل العائد على مساهميها وأنه لا اختلاف في حجم كل من البنوك الإسلامية والتجارية، كما وتبيَّن اعتماد البنوك التجارية على مصادر التمويل الداخلية، وباستخدام أسلوب الانحدار المتعدد اتضح أن إدارة الأرباح لا تؤثر على سياسة توزيع الأرباح، مع وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية مهمة بين كل من العائد على حقوق المساهمين وحجم البنك من جهة وبين سياسة توزيع الأرباح من جهة أخرى.

وأوصت الدراسة بإنشاء لجنة وإصدار عدد من التشريعات والتوصيات يكون الهدف منها الحد ممن ممارسات إدارة الأرباح، وتوعية مستخدمي التقارير المالية بنتائج هذه الممارسات وذلك بتكثيف الجهود بين البنوك والأطراف ذات العلاقة، كما وأوصت الدراسة البنوك الإسلامية بالخصوص بزيادة نسبة الأرباح الموزعة ورفع معدل العائد على المساهمين.

**3- دراسة (زواويد، 2012) بعنوان: "دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة في البورصة".**

هدفت الدراسة إلى قياس تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة بسوق دبي المالي، حيث شملت الدراسة (6) مؤسسات مدرجة بالسوق خلال الفترة 2009-2011 موزعة على (4) قطاعات مختلفة.

وتم الاعتماد في التحليل على نماذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد.

وخَلصت الدراسة إلى أن سوق دبي المالي يُعد أهم الأسواق المالية العربية، وإلى أن سياسة توزيع الأرباح تفسر السلوك التمويلي للمؤسسة، حيث أن لسياسة توزيع الأرباح تأثير على ذو معنوية إحصائية عند مستوى 0.05 على السلوك التمويلي للمؤسسة، وأن كفاءة السوق المالي تؤثر على دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح، والتغيير في التوزيعات يعتبر أحد المؤشرات الهامة لرؤية الإدارة في مستقبلها وربحيتها.

وقد اقترحت الدراسة عدة توصيات أهمها: أن يتم إنشاء مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم بجمع وتحليل ونشر المعلومات المالية عن المؤسسات التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق دبي المالي وتقديم أحدث الإحصائيات عن أداء المؤسسات، ودعت إلى تبسيط البيانات والنشرات الدورية المتعلقة بنشاط المؤسسات المدرجة بالسوق، والمتمثلة في التقارير المالية من ميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وحسابات الأرباح والخسائر، كما وأوصت سوق دبي المالي بإيجاد إدارة عامة ذات كفاءة ونزاهة تتصف بالحياد التام، ولها القدرة على اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

**4- دراسة (الرفيعي، 2012) وآخرون، بعنوان: "المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية".**

هدفت الدراسة إلى إبراز دور القطاع المصرفي المباشر وغير المباشر في تنمية الاقتصادات ذات التوجه الإسلامي باعتبارها مؤسسات مالية تمارس أنشطة ائتمانية تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

واعتمدت الدراسة الأسلوب الوصفي والتحليل الاستنتاجي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن المصارف الإسلامية ما هي إلا مؤسسات اقتصادية جزئية في نظام مصرفي مالي إسلامي يشكل أحد مستلزمات النظام الاقتصادي الاسلامي، وأن خصائص المصارف الاسلامية ترتبط بخصائص النظام الاقتصادي الاسلامي ككل، وأن هناك عدة مشاكل تواجه العمل المصرفي الاسلامي، وأن المصارف الاسلامية لا تُحمِّل المقترض أي زيادة أو غرامة مالية في حال تأخره عن السداد.

ووضعت الدراسة عدة توصيات أهمها: إقامة مصارف اسلامية متخصصة، الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثمارية طويلة الأخل والتي تؤدي إلى تحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية، ووضع الأسس اللوائح والنظم الإدارية والمحاسبية للمصارف الإسلامية وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يتم اختيار العاملين في هذه المؤسسات على أساس الإيمان والأمانة والكفاءة والالتزام، ولكي تُؤدي المصارف الإسلامية أعمالها بالشكل المطلوب المثالي، ينبغي أن تعمل في بيئة مصرفية يتوافر فيها بنك مركزي إسلامي.

**5- دراسة(مبروكي، 2011) بعنوان: "المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي".**

هدفت الدراسة لإعطاء تصور كامل عن المخصصات والاحتياطات في البنوك الاسلامية، مع بيان أحكامها الشرعية، سواء في عملية اقتطاعها أو تقديرها والآثار المتعلقة، إضافة إلى تبيان التداخل الحاصل في توزيع الأرباح، والاستثمار في المخصصات، والذي يؤثر بصفة مباشرة في تناقل الملكيات ولحقوق بين الأطراف المختلفة في البنك الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أنه لا يوجد أي مانع شرعي يقضي بمنع المخصصات في البنوك الإسلامية، وأن المخصصات تكوّن من أموال المودعين وأموال المساهمين على حدّ سواء، ما أن البنك الإسلامي يحرص على تقدير المخصصات دون إفراط أو تفريط، وما تبقى من المخصصات وما تم استرجاعه من الديون المعدومة أو المشكوك فيها فالبنك ملزم بإعادتها إلى أصحابها وفقا لحصصهم في رأس المال وتدخل في وعاء الزكاة.

أما بالنسبة للاحتياطيات فإنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تكوين الاحتياطيات بأنواعها، ويسري الحكم أيضا على الاحتياطي السري مالم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية، ومالم يترتّب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع البنك، كما أن الاحتياطيات تخضع في مجملها إلى الزكاة ولا يستثنى منها أي نوع، وأن الاحتياطي الإلزامي غير جائز ويبقى العمل به طاعة لولي الأمر.

**6- دراسة (بشناق، 2011) بعنوان: "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية ـ دراسة مقارنة البنوك الوطنية العاملة في فلسطين".**

هدفت الدراسة الي تقييم الأداء المالي للبنوك الاسلامية والتقليدية في فلسطين من خلال المقارنة باستخدام عدة مؤشرات مالية مثل مؤشرات السيولة والربحية والنشاط ومؤشرات السوق، وأُجرِيت الدراسة على البنوك العاملة في فلسطين مثل البنك الاسلامي العربي وأربع بنوك تقليدية وهي بنك فلسطين المحدود وبنك الاستثمار الفلسطيني والبنك التجاري الفلسطيني وبنك القدس، وذلك للفترة ما بين 2006 ـ 2010.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمؤشرات ذات العلاقة بالإضافة الى الاعتماد على برنامج التحليل الاحصائي Spss.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن البنوك الاسلامية تحتفظ بسيولة نقدية عالية مقارنة بالبنوك التقليدية، أما بالنسبة للسيولة القانونية فهي أقل لدى البنوك الاسلامية منها لدى البنوك التقليدية، كما أظهرت جميع مؤشرات الربحية أن البنوك الاسلامية أقل ربحية من البنوك التقليدية، بينما مؤشرات النشاط للبنوك الاسلامية فقد كانت جميعها مرتفعة مقارنة مع البنوك التقليدية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهما: ضرورة أن تعمل البنوك الاسلامية على تخفيض السيولة النقدية لديها من خلال توجيهها نحو الاستثمارات، وأن تعمل على استحداث أساليب استثمارية جديدة لزيادة معدلات إيراداتها، وضرورة العمل على تنويع خدماتها المصرفية إضافة إلى محاولة الحد من مصروفاتها، والعمل على تفعيل كافة أساليب التمويل السلامي وعدم التركيز على صيغة المرابحة فقط، وتوعية الجمهور بأهمية الخدمات المصرفية لما له من أثر على استقطاب العملاء.

**7- دراسة ( غانم، 2010) بعنوان: "واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين- دراسة تطبيقية على قطاع غزة".**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين، وأهم المعوقات التي تَحُول دون انتشاره بما يتناسب مع حجم الطلب عليه.

اعتمدت الدارسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم عمل استبانات وتوزيعها على عينة الدراسة، كما استخدمت الدراسة أسلوب المسح الشامل لمجتمع الدراسة المتمثل في المدراء وموظفي الإقراض العاملين في مؤسسات الإقراض وهم الأعضاء الفاعلون في الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر(شراكة) في قطاع غزة و عددهم(10) أعضاء، ويبلغ عدد العاملين (90) موظف.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن محفظة التمويل الإسلامي لمؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين تُشَكِّل ما نسبته 15.88% من مجموع المحفظة النشطة لهذه المؤسسات بتاريخ 31 ديسمبر لعام 2009 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بحجم الطلب العالي على التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين، وأنه يمكن تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي في مؤسسات التمويل الأصغر خاصة(المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك)، كما أن نصف العاملين في مؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة يعتقدون أن هناك صعوبة في التغلب على التحديات التي يواجهها التمويل الأصغر الإسلامي.

ووضعت الدراسة عدة توصيات أهمها: ضرورة أن تعمل مؤسسات الإقراض العاملة في فلسطين على تطبيق التمويل الأصغر الإسلامي، وذلك بفتح نوافذ تمويل إسلامي أو تحول المؤسسات بالكامل من مؤسسات تُطبق التمويل التقليدي إلى مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي وذلك استجابة للطلب المتزايد على التمويل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأن تقوم البنوك الإسلامية بفتح فروع متخصصة بتمويل المشاريع المتناهية في الصغر، وأن تعمل الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الإسلامي على تطوير قدرات العاملين في مجال التمويل الإسلامي وتعزيز توعيتهم بصيغ التمويل الإسلامي.

**8- دراسة(مشعل، 2010) بعنوان: "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب".**

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح على الودائع في البنك الإسلامي، وقد صنَّفت الدراسة مجموع العوامل إلى عدة مجموعات تجمع كل مجموعة عدداً من العوامل المتجانسة.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم مناقشة العوامل التي تسهم في تحديد الأرباح الموزعة على المودعين في البنوك الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى أن العوامل التي تؤثر على توزيع الأرباح على المودعين تندرج في عدة مجموعات رئيسية وهي:

1. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي.
2. مساهمة الاحتياطات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك.
3. المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة.
4. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار.
5. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين.
6. عرض حسابات التوفير والادخار كنموذج تطبيقي لاحتساب وتوزيع الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب.

**9- دراسة (رجب، 2008) بعنوان: " مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين".**

هدفت الدراسة للتعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية، مما يجعل المستثمر أكثر قدرة على اتخاذ قراره السليم.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في التعرض بالتحليل والمناقشة للقواعد والأسس التي يجب أن تحكم العلاقة بين الطرفين، كما تم استخدام الاستبانة كأداة للوقوف على أراء عينة

الدراسة التي تتكون من رؤساء أقسام المحاسبة والمدققين الداخليين ومدراء الفروع ونُوَّابهم في البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين.

وكان من أهم نتائج الدراسة: أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالأسس المتبعة في تحميل المصروفات، واحتساب المخصصات، وتأثير معالجة نفقات التأسيس والأصول الثابتة على حجم الأموال المقدمة من المساهمين، وتحديد نسبة المضاربة التي يتقاضاها البنك، وكذلك نسب تشغيل الأموال المقدمة من المودعين والمساهمين وصولاً إلى توزيع عادل للأرباح بين المساهمين والمودعين، كما أن سلطة النقد الفلسطينية لا تقوم بدورها الرقابي الفعال لإلزام البنوك بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتبعة حول توزيع الأرباح، أضف إلى أن دور هيئة الرقابة الشرعية في التحقق من التزام المصارف بتطبيق معيار الإفصاح بصورة كافية عن السياسات المحاسبية المتبعة حول توزيع الأرباح.

ودعت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتعلقة باحتساب وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بهدف تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين مما يجعل المستثمر أكثر قدرة على اتخاذ قراره السليم، ودعت الدراسة سلطة النقد الفلسطينية لإنشاء دائرة متخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي مما يساهم بتفعيل دورها الرقابي نحو إلزام البنوك الإسلامية بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتعلقة بأسس توزيع الأرباح، وكذلك ضرورة أن تضم لجنة الرقابة الشرعية عضوا أو أكثر ممن توفر فيهم المؤهلات والخبرات المصرفية والمهنية والمحاسبية اللازمة لممارسة دورها الرقابي بشكل أكثر فعالية في كافة مجالات العمل المصرفي الإسلامي.

10- **دراسة (حسين، 2008) بعنوان: "العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الارباح في الشركات المساهمة".**

هدفت الدراسة لتوضيح كيفية اتخاذ القرار المتعلق بتوزيع الأرباح أو استبقائها، وكذلك لدراسة العوامل المؤثرة في سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة.

وقد اعتمدت الدراسة في الحصول على البيانات وذلك من خلال توزيع الاستبانات على المسؤولين الإداريين والماليين ل(15) شركة مساهمة من الشركات المدرجة بسوق العراق للأوراق المالية وتم اختيارها بطريقة عشوائية وتمثل مختلف القطاعات الاقتصادية (صناعية، زراعية، خدمية ومصرفية).

وتوصلت الدراسة إلى عد من النتائج أهمها أن للأرباح التي تحققها الشركات المساهمة أهمية كبيرة من وجهة نظر المساهمين وإدارة الشركة، لذلك فإن إدارة الشركة تبذل جهدها في سبيل تحقيق الارباح، كما أن التذبذب

الكبير وعدم الاستقرار في نسب الارباح الموزعة على المساهمين يجعلهم غير متأكدين إلى حد ما من مقدار العائد السنوي الذي سيحصل عليه من جراء استثماره بهذه الشركات، كما أنه هناك علاقة عكسية بين زيادة مديونية الشركات ونسبة توزيع الارباح، وهناك علاقة عكسية أيضا ما بين حاجة الشركات لإجراء توسعات واستثمارات ونسبة الأرباح الموزعة وعند اتخاذ قرار توزيع الأرباح يأخذ بعين الاعتبار السيولة الكافية لدى الشركة، كما أن معظم المساهمين يفضلون توزيع الأرباح بدلاً من احتجازها بغض النظر عن نسبة حصصهم من الأسهم.

ووضعت الدراسة عدد من التوصيات أهمها أنه عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح يجب الأخذ بعين الاعتبار رغبات المساهمين بما يحقق مصالح الشركة ومصالح أكبر عدد من المساهمين في آنٍ واحد وأن تقوم الشركات المساهمة بتوزيع الأرباح بشكل دوري على المساهمين لتخفيف الضريبة عليهم ودعت الشركات المساهمة أن تأخذ بعين الاعتبار السيولة النقدية كعامل بالغ الأهمية عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح.

**11- دراسة( الشرفا، 2006) بعنوان: "مدى التزام البنك الإسلامي العربي بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار".**

هدفت الدراسة إلى معرفة التزام البنك الإسلامي العربي بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال القيام بدراسة التقرير السنوي لعام 2005 للبنك الإسلامي العربي ومقارنته مع ما هو مطلوب في المعيار

رقم (5) من معايير المحاسبة الإسلامية والقاضي بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي والكمي في التحليل حيث تم الاطِّلاع على ما كُتِب في هذا المجال وتحليله واستخلاص النتائج عبر تحليل النسب والأرقام.

وأظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: أن نموذج تقرير البنك الإسلامي العربي الحالي لا يوفر قياساً موضوعياً لما نص عليه معيار المحاسبة رقم (5) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأن هناك معايير شكلية لقياس الربحية في البنك الإسلامي وأن هذه المقاييس غير كافية وتحتاج إلى التأكد من تطبيقها فعليا داخل البنك، كما أن البنك الإسلامي العربي يُفصح عن طريقة حساب الودائع المستحِقَّة للربح إلا أن هذه الطريقة تتسم بالضبابية والإجمالية والمفروض أن تكون مفصَّلة بشكل أكبر، ويكوِّن البنك الإسلامي العربي المخصصات والاحتياطات لأغراض تدعيم المركز المالي.

وأوردت الدراسة بعض التوصيات أهمها: أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي بضرورة مناقشة وتحليل ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر مع المختصين قبل اعتمادها وكتابة تقرير المراقب الشرعي، واعتماد مدقق شرعي مُقيم داخل البنك، ليتأكد من تطبيق والتزام البنك بالمعايير والأعراف المحاسبية السليمة وخاصة عند إعداده للتقارير المالية للبنك، ودعت الدراسة المعنيين بقياس وتوزيع الأرباح بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من خلال عمل سلطة النقد الفلسطينية والمصارف الإسلامية والعمل على تطوير أساليبه، وأوصت الدراسة أيضاً المصارف الإسلامية أن تُعد حساباً خاصاً بالمودعين لبيان معدلات أرباحهم وأن تكون هناك طريقة واضحة لتوزيع الربح بينهم، وكذلك أن تقوم المصارف الإسلامية بالالتزام التام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين.

**12- دراسة( الشرفا، 2006) بعنوان: "مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار".**

هدفت الدراسة إلى معرفة التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال القيام بدراسة التقرير السنوي لعام 2005 للبنك الإسلامي العربي ومقارنته مع ما هو مطلوب في المعيار رقم (5) من معايير المحاسبة الإسلامية والقاضي بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي والكمي في التحليل حيث تم الاطِّلاع على ما كُتِب في هذا المجال وتحليله واستخلاص النتائج عبر تحليل النسب والأرقام.

وأظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: أن نموذج تقرير البنك الإسلامي الفلسطيني الحالي لا يوفر قياساً موضوعياً لما نص عليه معيار المحاسبة رقم (5) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأن هناك معايير شكلية لقياس الربحية في البنك الإسلامي وأن هذه المقاييس غير كافية وتحتاج إلى التأكد من تطبيقها فعليا داخل البنك، كما أن البنك الإسلامي العربي يُفصح عن طريقة حساب الودائع المستحِقَّة للربح إلا أن هذه الطريقة تتسم بالضبابية والإجمالية والمفروض أن تكون مفصَّلة بشكل أكبر، ويكوِّن البنك الإسلامي الفلسطيني المخصصات والاحتياطات لأغراض تدعيم المركز المالي.

وأوردت الدراسة بعض التوصيات أهمها: أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بضرورة مناقشة وتحليل ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر مع المختصين قبل اعتمادها وكتابة تقرير المراقب الشرعي، واعتماد مدقق شرعي مُقيم داخل البنك، ليتأكد من تطبيق والتزام البنك بالمعايير والأعراف المحاسبية السليمة وخاصة عند إعداده للتقارير المالية للبنك، ودعت الدراسة المعنيين بقياس وتوزيع الأرباح بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من خلال عمل سلطة النقد الفلسطينية والمصارف الإسلامية والعمل على تطوير أساليبه، وأوصت الدراسة أيضاً المصارف الإسلامية أن تُعد حساباً خاصاً بالمودعين لبيان معدلات أرباحهم وأن

تكون هناك طريقة واضحة لتوزيع الربح بينهم، وكذلك أن تقوم المصارف الإسلامية بالالتزام التام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين.

**13- دراسة (شاهين، 2005) بعنوان: "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية".**

هدفت الدراسة إلى بناء مدخل متكامل لقياس الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية وفقا لفقه المعاملات الإسلامية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بمشكلة قياس وتوزيع الأرباح ومن ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها، بينما المنهج الاستقرائي يكمن في صياغة إطار عام لعملية توزيع الأرباح بين البنك ممثلا عن المساهمين والمودعين من منظور محاسبي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن النموذج المقترح لقياس الأرباح من منظور محاسبي يعمل على فصل وتحديد مصادر الأرباح المتحققة التي تعود إلى طرفي عقد مضاربة المساهمين أو المودعين للوقوف على حقوق كل طرف نحو الآخر، وأن الضوابط والأسس المحاسبية المعمول بها لقياس الأرباح بصورتها الحالية لا توفر قياساً موضوعياً لعملية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي، كما أن هناك حاجة ضرورية لمدخل محاسبي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، وبتطبيق النموذج المحاسبي لقياس وتوزيع الأرباح يحقق الإفصاح الواضح لكافة القواعد والأسس والضوابط التي يقوم عليها النموذج.

ودعت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: ضرورة تطبيق المدخل المحاسبي المقترح وذلك لزيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عمليتي قياس الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية، ولتحقيق متطلبات الموضوعية والتكامل والعدالة بين كافة الأطراف المشاركة في الاستثمار، وتحقيق أهداف الإفصاح المحاسبي، وأوصت الدراسة أيضاً بأن يتم تضمين التقارير المالية للبنوك قواعد وأسس توزيع الأرباح المعمول بها، ودعت الدراسة كلاً من هيئة الرقابة

الشرعية والمراجع الخارجي إلى ضرورة الاهتمام بموضوع قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي، وضرورة تطبيق سياسات محاسبية واضحة ومحددة بشأن فصل إيرادات العمليات المصرفية والخدمية عن إيرادات العمليات التمويلية والاستثمارية، وضرورة أن ينص عقد المضاربة المُوَقَّع مع أصحاب الودائع الاستثمارية على نسبة المضاربة للبنك مقابل عمله كمضارب لتشغيل أموال المودعين.

14- **دراسة (الفليت، 2004 ) بعنوان:" أثر التسهيلات المصرفية على قطاعات الاقتصاد المختلفة- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين".**

هدفت الدراسة إلى تحديد أثر التسهيلات المصرفية للبنوك العاملة في فلسطين على القطاعات الاقتصادية المختلفة بالإضافة للتعرف على واقع البنوك العاملة في فلسطين وأهم المشكلات التي تقف عائقاً أمام تقدمها في التنمية الاقتصادية.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم توزيع استبانتين إحداهما وُزِّعت على موظفي التسهيلات الائتمانية الرئيسيين بالبنوك العاملة في الضفة وقطاع غزة والأخرى وُزِّعت على القطاعات الاقتصادية المختلفة في قطاع غزة، بالإضافة إلى استخدام المقابلات الشخصية مع مدراء البنوك العاملة في فلسطين وسلطة النقد الفلسطينية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن البنوك العاملة في فلسطين لديها رغبة في التوسع في منح التسهيلات لمختلف القطاعات الاقتصادية، باستثناء القطاع الزراعي وذلك بسبب ارتفاع درجة المخاطرة فيه، وهناك اهتمام من البنوك بالضمانات التي يقدمها العميل، كما أن المحاكم الموجودة في فلسطين لا تقوم بدورها في حل المشكلات التي تواجه البنوك، وفض النزاعات بين البنوك والمتأخرين عن السداد لالتزاماتهم، وأن القطاع التجاري من اكثر القطاعات جذبا لتسهيلات البنوك، حيث بلغ نسبة مساهمة البنوك العاملة في فلسطين في هذا القطاع 25% من اجمالي التسهيلات المقدمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات منها أن يقوم رجال الاعمال وأصحاب المشاريع بتقديم الضمانات مستوفاة الشروط، ودعت أن يتم منح مدراء الفروع صلاحيات وذلك للإسراع في اتخاذ القرارات

الخاصة بمنح التسهيلات للعميل أو رفضها، وأوصت الدراسة أيضا الجهات المعنية بسن قوانين خاصة لحل النزاعات التي تكون بين المصارف والعملاء.

**15- دراسة (AHMED، 1996) بعنوان: " Distribution of Profit in Islamic Banking: ACase Study of Faysal Islamic Bank Sudan(FIBS)".**

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الودائع وشروط وأحكام المضاربة وآلية توزيع الأرباح في بنك فيصل الإسلامي السوداني وذلك باستعراض طريقة توزيع الأرباح لسنتين متتاليتين موضحاً نصيب الودائع الجارية والذي يصب في مصلحة المساهمين، قد أدى إلى زيادة نصيب أصحاب ودائع الاستثمار في السنة الثانية عندما اختلفت نسب وطريقة توزيع الأرباح.

واعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالة حيث تم دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وتوصلت الدراسة إلى أن مشكلة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية تنشأ بسبب كونها ملتزمة بتوزيع الأرباح الفعلية الناتجة عن استثمار أموال للمودعين المختلفين، وأن جميع المستثمرين يتم جمعهم في وعاء استثماري واحد مما يجعل عملية تحديد نسبة مشاركة كل جزء في الاستثمار ومن ثم نصيبه في الربح عملية معقدة وصعبة، وأن هناك عدة مشاكل تواجه عملية توزيع الأرباح وهي كيفية تحديد المصرف للربح الحقيقي لكل مستثمر لحسابه الاستثماري، والمشكلة الأخرى أن المصرف الإسلامي لا يستغل أحياناً جميع المبلغ المتاح للاستثمار وذلك بسبب الالتزامات والقوانين المفروضة والتي لا تسمح باستثمار جميع المبالغ أو لأن المبلغ المتاح للاستثمار أكبر من المحفظة الاستثمارية، مما أدى إلى صعوبة تحديد حصة كل من البنك والمودعين من الربح.

**16- دراسة (السرحي، 1995) بعنوان: " مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية".**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، ووضع الحلول المناسبة مع تبيين الحكم الشرعي لها وتوضيح الأسباب والعوامل الرئيسية المسببة لهذه المشكلة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن البنوك الإسلامية تعاني من مشكلات محاسبية تتعلق بالأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمودعين، ومن أهم أسس الأرباح في الإسلام النهي عن غبن أرباب الأموال في الربح في شركة المضاربة، يعتبر بنك دبي الإسلامي أفضل نماذج الدراسة (وهي بنك دبي الإسلامي والإسلامي الأردني والتضامن الإسلامي) من حيث احتساب الأرباح وتوزيعها ومن حيث السعي نحو الحد من التفاوت في توزيع الأرباح مقارنة بالنماذج الأخرى، كما استطاعت البنوك الإسلامية التغلب على مشكلة احتساب الأرباح للودائع المختلفة في المقادير والمُدَد الزمنية لاستثمارها، وذلك من خلال اتباع نظام الأعداد، الذي يأخذ الزمن في الاعتبار، وحيث أن الإسلام أعطى للزمن قيمة فبالتالي لا حرج من الناحية الشرعية من أخذ الزمن بالاعتبار.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها: ضرورة أن تعيد البنوك الإسلامية النظر في الطرق والإجراءات المحاسبية التي تتبعها في احتساب الأرباح وتوزيعها وذلك لحل مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها والحد من تفاوت توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، ودعت البنوك الإسلامية أن تعيد النظر في تحميل المودعين جزءاً من المصروفات الإدارية والعمومية وكذلك الإهلاكات وإعفائهم منها، وإلى أن تنص عقود المضاربة على إذن المودعين بقيام البنك الإسلامي بخلط الأموال وتسامح المودعين فيما بينهم من الغبن اليسير في الأرباح الذي قد ينشأ عن ذلك، أوصت الدراسة البنك المركزي أن لا يفرض على البنك الإسلامي نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية ويتم فرض ذلك على الودائع الجارية فقط، ودعت الدراسة البنوك الإسلامية أن تبحث عن آلية مناسبة تتيح للمودعين مشاركتها في تحديد حصتها من الأرباح الشائعة والتفاوض معها، وفي ذلك يُعيِّن البنك المركزي محاسبا قانونياً ممثلا عن المودعين في مراقبة ومراجعة الإجراءات المحاسبية وأساليب احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنك والمودعين.

## التعقيب على الدراسات السابقة:

**يلاحظ الباحث من خلال الدراسات السابقة ما يلي:**

- من أهم مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية ما يترتب على خلط الودائع الاستثمارية من تداخل أرباحها واستفادة بعضها من بعض نتيجة لعدم استقرارها دخولاً وخروجاً.
- بين بعض الباحثون العوامل التي تسهم في تحديد الأرباح الموزعة على المودعين في البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة.
- تعد عملية توزيع الأرباح من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المضاربة، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى إتباع المؤسسات المالية الإسلامية لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها، يضاف إلى ما تقدم فإن عدالة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من شأنها أن تسهم في تطور المصارف الإسلامية لتكون بديلاً للمصارف التقليدية.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري لهذه الدراسة وتحديد الجوانب الواجب التركيز عليها في وضع أساس توحيد سياسات وآليات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

## ما يميز هذه الدراسة:

- لا يوجد دراسات سابقة حاولت وضع أسس وإطار شامل لعملية قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ووضع سياسة واستراتيجية موحدة صالحة للتطبيق في جميع المصارف الإسلامية، على الرغم من أهمية عملية توزيع الأرباح والنسب الموزعة في المصارف الإسلامية حيث تعتبر أداة الجذب لرؤوس الأموال والودائع والطريقة التنافسية والمميزة لمحددات اختيار البنوك بالنسبة للمستثمرين وأصحاب الأموال.

- وضع إطار عام يصلح لجميع المصارف الإسلامية يضع الخطوات الرئيسية للعملية ويسهل عملية الاحتساب.
- توضيح طرق احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية والأسس والسياسات التي تتبعها البنوك الإسلامية لتوزيع الأرباح.
- عرض المشكلات التي تواجه عملية احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية.
- تحديد العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين.
- الوقوف على أهم العوامل التي تقف عائقاً أمام وضع آلية موحدة لتوزيع الأرباح في جميع المصارف الإسلامية.
- تقديم توصيات ونتائج الدراسة للمصارف الإسلامية بإيجاد حلول لأهم المعيقات التي تواجهها في عملية توزيع الأرباح.

ويعالج البحث مشكلة احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية وذلك عن طريق وضع أسس لآلية موحدة تصلح لجميع المصارف الإسلامية تضع الخطوات الرئيسية للعملية وتسهل عملية الاحتساب للتوصل إلى نتائج لتوحيد سياسات احتساب الأرباح في جميع المصارف الإسلامية، وتعتبر نموذج موحد وصالح لجميع المصارف مما يسهل عملية المقارنة بين أداء المصارف في أي فترة زمنية ويجعل النتائج واضحة لأي عميل و ليس للمتخصصين فقط وذلك بمقارنة النسب الموزعة لكل مصرف.

# الفصل الثاني

# " المصارف الإسلامية "

**مقدمة**

## المبحث الأول: المصارف الإسلامية

- **مفهوم المصارف الإسلامية**
- **نشأة المصارف الإسلامية**
- **خصائص المصارف الإسلامية**
- **أهداف المصارف الإسلامية**
- **مقومات نجاح المصارف الإسلامية**
- **المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية**
- **هيأة الرقابة الشرعية**

## المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

- **المرابحة**
- **المشاركة**
- **المضاربة**
- **الإجارة**
- **الإستصناع**
- **بيع السلم**
- **بيع بالتقسيط**
- **القرض الحسن**
- **المزارعة**

## المبحث الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها

**مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:**

- **المصادر الداخلية.**
- **المصادر الخارجية.**

**استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**

- **الاستخدامات الاستثمارية**
- **التمويل التجاري**
- **الإقراض**
- **أنشطة الخدمات المصرفية**

**مقدمة:**

لم تعد المصارف الإسلامية حقيقة اقتصادية قائمة في الاقتصاد ذو التوجه الإسلامي فقط، بل أصبحت ظاهرة عالمية تستحق الدراسة والبحث من قبل الباحثين والكتاب والمحللين الاقتصاديين وخبراء التنمية باعتبارها ظاهرة ائتمانية جديدة تتعامل بإيجابية مع المشاكل الاقتصادية الحالية والتي تعم العالم الإسلامي والغربي ككل، وتبتعد عن الغلو والفحش وتتسم بالوضوح وبالصيغة الشرعية للمعاملات والخدمات المقدمة من خلال هذه البنوك وتتنوع هذه المعاملات المطروحة في المصارف الإسلامية والمفاهيم بشكل كبير و أكثر منها في البنوك التقليدية، بحيث تؤدي المصارف الإسلامية نشاطاتها وخدماتها وفق الشريعة الإسلامية الغراء وتعليماتها بحيث يتم مراعاة الشريعة في كل معاملات البنك سواء المطروحة أو حتى التي سوف تطرح ضمن خدمات البنك، فلا بد أولاً من أخذ الموافقة الشرعية عليها قبل الحديث عن المنفعة التي سوف تتحصل منها و الأرباح المحتملة والفئات المستهدفة فالأولوية إلى السلامة الشرعية في المعاملات.

## المبحث الأول:

## المصارف الإسلامية

### 2.1.1: مفهوم المصارف الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية وهذا الاختلاف يعود إلى نظرتهم إلى المصرف الإسلامي والدور الذي يؤديه المصرف، وآخرون أوعزوا التعريف إلى تباين الخصائص والصفات الأساسية لهذا المصرف، فمنهم من عرف المصرف الإسلامي بأنه يحرم التعاطي بالفائدة وتغاضى عن الصفات الأخرى بينما عرفه آخرون بالصفات والخصائص التي يمتاز بها (الرفيعي وآخرون،2012، ص 21).

بينما عرف( الجمال، 1978) المصرف الإسلامي أو (بيت التمويل الإسلامي) على أنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية لكونه تعاملاً محرماً شرعاً، فهذا التعريف اختزل المصارف الإسلامية في كونها لا تتعامل بالفائدة ومع أهمية هذا الشرط وأساسيته إلا أنه وحده لا يمكن أن تعتد به لاعتبار المصرف إسلامي بالفعل إذ أنه ومن الممكن أن تمارس الأنشطة الائتمانية غير الربوية مصارف قد تكون ملتزمة بالشريعة الإسلامية وقد لا تكون.

وعرّف ( يسري،2005) المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة عقائدية لعملائها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال فرق عمل ذات ولاء وكفاءة والتزام ذاتي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعيشي، والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية.

ويرى (الهواري، 1980) أن تعريف المصرف هو ما عرفته الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية حيث عرفت المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية واستثمارية، وتنموية واجتماعية تستمد منطقها العقائدي من الشريعة الإسلامية ".

وأفاد (الأنصاري، 1994) بأن مفهوم المصرف الإسلامي يتوقف أساساً على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وذلك كبديل لمفهوم سعر الفائدة الثابت الذي تتعامل به البنوك التقليدية، وبناء على ذلك نجد أن جميع عمليات وأنشطة المصرف الإسلامي تتم بدون تحديد أسعار فائدة ثابتة كعائد على الاستثمار والسبب الأساسي ببساطة هو وجود عنصري الخطر وعدم التأكد.

بينما قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريف للمصارف الإسلامية على أنها " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً (ارشيد، 2007، ص 114).

وعرف( الهبيل،2013 ) المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

بينما عرف (الزعابي، 2008) المصرف الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية ".

كما ورد في المادة (1) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 تعريف المصرف الإسلامي بأنه: "هو المصرف الذي يرخص له ممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية واستثمارية تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها بحيث تمتنع وتبتعد عن الربا أخذاً وعطاءاً كما أنها تهدف إلى خدمة المجتمع والتنمية الاقتصادية الشاملة داخلياً وخارجياً لجميع دول العالم الإسلامي.

### 2.1.2: نشأة المصارف الإسلامية:

لقد ظهرت المصارف في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، حيث دخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1898م عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري في مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه استرليني.

إن هذه المصارف تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً، فكان نشاطها محدوداً، والتعامل معها بحذر وقلق ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ثم تطورت إلى الوظيفة الائتمانية (الإقراض)، وكانت المصارف العربية التجارية مجرد تقليد، بل وفروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب ( ارشيد، 2007، ص11).

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً، ثم التفكير في البديل وحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات

الإسلامية بعد ذلك، وبدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا وآثاره السلبية، و مخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل (شبير، 1996، ص212).

وفي الأربعينيات بدأت الدراسة الحقيقية لإنشاء بنوك بلا فوائد، وكانت أول محاولة لإنشائها في باكستان، ثم قامت في مصر أول تجربة لإنشاء بنوك الادخار المحلية (تجربة ميت غمر) خلال الفترة من 1963 – 1967، ويرجع أصل التجربة إلى بنوك الادخار الألمانية التي تم تطويعها بما يتناسب مع ظروف المجتمع الإسلامي والدول النامية، حيث أتاحت تجربة ميت غمر ومهدت الطريق لمزيد من المشروعات الإسلامية، خاصة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في 1971، الذي يعتبر أول بنك إسلامي يقدم خدمات اجتماعية لذوي الدخل المحدودة (الأنصاري، 1994،ص510).

**و من ثم وفي عام 1975م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان:**

1. البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني، والقيام بالأبحاث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.
2. بنك دبي الإسلامي والذي أنشئ من قِبَل حكومة دبي، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار وفي مختلف البلاد العربية والإسلامية (ارشيد، 2007، ص 12-13).

### 2.1.3: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص ومميزات وهي: ( ارشيد، 2007، ص 16-17)

1. تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتتجنب التعامل بالربا.
2. تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية.
3. استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة.
4. تستخدم المصارف الإسلامية صيغ متعددة للتمويل وفق الشريعة الإسلامية.
5. لا يوجد ضمان في البنوك الإسلامية حيث أنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، حيث لا ضمان، وأن احتمال الخسارة موجود.
6. تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي، ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن والإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

7. المصارف الإسلامية غير متخصصة، فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري وكافة النشاطات آنفة الذكر.
8. تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية، من حيث مراعاة السيولة والضمان والربحية وتنظيم الائتمان بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
9. تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية، والموارد الخاصة، للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار المطلق والخاص.
10. أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف و التلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ومراجعة الأزمات بصورة مشتركة ومرنة بما يحقق حاجات المواطنين.

**وهناك صفات أخرى للمصارف الإسلامية وهي:-**

**أولاً: الصفة العقائدية:**

وهي أول الصفات التي يتسم بها المصرف الإسلامي، وتنبع من تصور الرسالة التي تحملها المصارف الإسلامية، أي أنها لا تؤدي وضيفة اقتصادية فحسب بل تعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وإنما تعمل على إقامة مجتمع إسلامي نصاً وروحاً بالإسلام وبمبادئ الاقتصاد التي تعمل على: (العبيدي،2002،ص36)

1. الأخذ بقاعدتي الحلال والحرام في المعاملات.
2. توجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان السوية بلا تقتير ولا إسراف.
3. تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل، وذلك بتوسيع قاعدة العاملين الذي يستطيعون أن يقدموا إلى مجتمعهم إضافات بإحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة الربوية.
4. تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، ذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدرة شرعاً من هذه الأموال حتى إذا بلغ نصاباً ومر عليها الحول و صرفها في مصارفها.

**ثانياً: الصفة التنموية:**

إن التنمية الاقتصادية لا تحدث من فراغ، ولكنها يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية للأفراد، ذلك أن معظم دراسات التنمية الحديثة أثبتت أن التنمية الاقتصادية لا بد وأن تكون مرتبطة بتنمية نفسية وعقلية للأفراد (حافظ، 1996، ص19).

في حين أن المصارف الإسلامية ومن منطلق الصفة العقائدية الإسلامية تركز على التنمية الاقتصادية جنباً إلى جنب مع التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فعندما وصل إلى المدينة بدأ عمله ببناء مؤسستين: المسجد والسوق حتى تكون التنمية النفسية والعقلية والاقتصادية متلاحمة مع بعضها كل واحدة منها تقوي الأخرى فالمسجد ينمي المعرفة والعقل والخلق النفسي ويصب ذلك كل آثاره في السوق والمعاملات (الرفيعي وآخرون2012، ص22).

**ثالثاً: الصفة الاستثمارية:**

يقوم جزء كبير من نشاط المصارف الإسلامية على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه الوساطة في المصارف الإسلامية تختلف عما هي عليه والمصارف التقليدية، فالوساطة هنا تقوم على إحلال نظام المشاركة في الاستثمار محل نظام القرض بفائدة، وهذه العملية تجعل مسألة الاستثمار ليست فقط مسألة ضرورية ولكنها تصبح الشغل الشاغل لإدارة المصرف ويتوقف عليها وجود المصرف من عدمه، لأن العقد مع المقرضين بالنيابة عنهم في استثمار أموالهم، ولضمان نجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن المصرف يقوم بالبحث عن فرص الاستثمار الناجحة، كما يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وقد يقوم بعملية الاستثمار هذه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في البداية سواء كانت هذه المشاركة بالجهد والمال كشركة العنان أو بالجهد كالمضاربة، وهذه الأداة الاستثمارية من أهم الأدوات التي تحرر العمل خاصة الماهر من عبودية رأس المال (الجمال، 1978، ص 40).

**رابعاً: الصفة الإيجابية:**

إن المصرف الإسلامي انطلاقاً من الأسس والمبادئ الفلسفية التي يؤمن بها لا يعتمد على مفهوم المتاجرة على الملكية التي يقوم بها المصرف التقليدي، وإنما يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة لنتائج النشاط، هذا النظام الذي يدفع المصرف للبحث عن فرص التنمية بنفسه ويدرس ما يريده المجتمع من استثمارات ملتزماً بأهداف ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يذهب إلى المجتمع ليتعامل مع أفراده لكي يشاركهم في استثماراتهم أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته، أي أن الطبيعة الإيجابية للمصرف تخلق مستثمرين ايجابيين، كما تستعمل شخصية المستثمرين، وتساعد في تدعيم

وظيفتها التنموية ليس فقط على المستوى الاقتصادي النفسي والعقلي، وعلى المستوى الحضاري، تصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان (يقنهاوس،1995، ص87-88).

**خامساً: الصفة الاجتماعية:**

وذهب (نمر، 1993) إلى أن المصارف الإسلامية بحكم الصفة العقائدية لها لابد وأن تكون بالضرورة مصارف اجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي ويمكنها تحقيق ذلك من خلال الآتي:

1. قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها، إذ أن وظيفة الزكاة وظيفة اقتصادية اجتماعية بالدرجة الأولى.
2. الطبيعة الاستثمارية للمصرف بما تقدمه من نظام المشاركة تجعل منه مصرفاً اجتماعياً على مستوى عال من الوصف، لأن في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التعاون الطبقي الذي ولده نظام الفائدة.
3. إن الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والنفسية ضمن حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات، فينبغي أن يكون هدفه تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمارات.

**ومما سبق يمكن إيجاز خصائص وصفات المصارف الإسلامية في الآتي:**

1. اجتناب التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءاً.
2. تجميع الأموال وتوظيفها.
3. تقديم الخدمات المصرفية الاستثمارية.
4. تحقيق التنمية المجتمعية وعدالة التوزيع.
5. تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأمة الإسلامية.
6. تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعيشي.
7. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.
8. يضم المصرف الإسلامي طاقم وفرق عمل ذات ولاء والتزام ذاتي.
9. لا ضمان في البنوك الإسلامية فاحتمالية الخسارة موجودة وذلك لتبنيها مبدأ المشاركة.
10. تخضع المصارف الإسلامية لنوعين من الرقابة رقابة شرعية ورقابة مالية أو ما يسمى برقابة البنك المركزي أو سلطة النقد.

### 2.1.4: أهداف المصارف الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية بشكل أساسي إلى إجراء العمليات الائتمانية والخدمات المصرفية وذلك وفق الشريعة الإسلامية الغراء، وبهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة لشتى جوانب المجتمع.

ويعتبر الهدف الحقيقي للمصارف الإسلامية هو الدين بمعناه الشامل العام في تنظيم أمور الدنيا والآخرة، وتأثيره على جميع حياة المسلم، فهي تتجه نحو تحقيق الآتي: ( ارشيد،2007، ص (795-797)

1- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية والعالمية، فتسعى لحل معاناة الأفراد المادية، وتعمل على إيجاد الحلول لتكديس الثروة، وتحقق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة وتتفق مع القيم والمعتقدات، وبما أن المصارف تقوم بتشجيع العمليات الصغيرة والاستثمارات من أجل تفريج كربة الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، فإن للقيم الإسلامية السائدة أثرها الكبير في ترسيخ هذا الهدف في المجتمع المسلم.

2- التحرر من الربا ومحاربته، ولذلك ظهر في المجتمع الإسلامي عشرات الكتب بعنوان " المصرف اللاربوي " ما لهذا من أثر في نشوء المصارف الإسلامية، وأيضاً خوف المسلم من محاربة الله ورسوله لآكل الربا كما قال تعالى" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة: 275-279)

3- مطابقة معاملات المصرف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وذلك باتباع قاعدة الغرم بالغنم وتجنب الربا وما يمكن أن يظهر في المعاملات من الغرر والجهالة والقمار، فالمصرف الإسلامي هو الذي يعمل بأوامر الله وينتهي عما نهى الله عز وجل.

4- تهدف المصارف الإسلامية إلى القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في الادخار والاستثمار والتمويل وغيرها على أسس إسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية والجماعية.

5- تحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر، فالمال شقيق الروح، ولهذا جاء قوله تعالى" وتحبون المال حباً جما" (الفجر:20)، ولقد أمر الإسلام المسلم باستثمار أمواله وحرم عليه كنزها وادخارها، قال صلى الله وعليه وسلم "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (سنن الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم 580) فوضع المال في البيت غير مقبول لذلك جاءت فكرة المصارف الإسلامية لتستثمر الأموال فيما أحل الله وتبعث الاطمئنان في نفوس المسلمين، بينما ذكر (الصاوي، د. ت.) في نشأة المصرف الإسلامي للتنمية أن السبب وراء نشأة المصرف هو: الإحساس بالتمزق الاقتصادي في واقع الدول الإسلامية، مما أدى إلى التفكير في إنشاء مؤسسة مالية دولية على مستوى العالم الإسلامي، تعمل على تجميع المدخرات من المسلمين، وتوجهها إلى تغطية مشروعات الاستثمار والتنمية في الدول الفقيرة التي يقف التمويل عقبة في طريق استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية المبعثرة، ليتحقق بذلك التكامل الواجب أن يكون بين شعوب الأمة الإسلامية، على أن يكون ذلك كله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

6- تحقيق الربح: وهو أهم الأهداف قاطبة وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، و الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل ويهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه، ومن الضروري أن يكون الربح مستقراً، وفي نمو مستمر حتى يتمكن من توزيع عائد متزايد للمساهمين والمودعين، بل لتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضاً وتحقيق أهدافه الكلية ( ارشيد، 2007، ص 21).

7- تحقيق النمو: يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله، والأرباح المحتجزة، والاحتياطات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

### 2.1.5: مقومات نجاح المصارف الإسلامية: -

1. تحقيق أرباح مرضية للمودعين والمساهمين، إذ أنه بدون تحقيق هذه الأرباح فإنه لن تتحقق أهداف المصارف الإسلامية.
2. الاستمرارية في تقديم الخدمات المصرفية والائتمانية.

3. تحقيق ضمان الودائع الجارية للمودعين في المصارف الإسلامية بحيث يكون لديهم تحفز لإدخال أموالهم في البنوك الإسلامية.
4. العمل على اكتساب ميزات تنافسية تنافس البنوك التقليدية وتستقطب رؤوس أموال جديدة.
5. استقرار الربح الموزع واستمراريته والعمل على تحسين الأرباح وزيادتها في كل فترة مالية.
6. التسويق المصرفي لابد أن يكون فعال.
7. تنمية موارد المصرف الإسلامي.
8. المحافظة على النمو المصرفي وتحقيق أهداف المصرف.
9. تحقيق التوازن ما بين تعظيم الربح وتقليل المخاطر.
10. العمل تحت درجة المخاطرة المقبولة.
11. اتباع سياسة التنويع في توظيفاته للأموال وذلك لتقليل المخاطر.
12. تنمية الموارد الذاتية للمصرف والمتمثلة في رأس المال، والاحتياطات والأرباح المحتجزة.
13. تنمية الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها، والعمل على استقطاب عملاء جدد واستقطاب رؤوس أموال جديدة.
14. منافسة البنوك التقليدية وتطوير الأعمال الائتمانية وتكييفها وفق الشريعة الإسلامية.
15. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة أعمال البنك وأخذ موافقة شرعية على أي طرح جديد أو صيغة استثمارية جديدة وذلك للتأكد أولا من سلامتها الشرعية.

**العوامل والأسباب التي تساعد على نجاح المصارف الإسلامية:** (العليات، 2006، ص35-37)

1. الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات البنوك الإسلامية، وذلك بمراعاة أحكام وقواعد ومقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية.
2. تطوير الأداء، وذلك بالأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل الاستثمارية والعمل على ابتكار أدوات وصيغ استثمارية جديدة.
3. إيمان العنصر البشري في هذه البنوك برسالتها الأساسية، وذلك بالتدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين.
4. توعية وتعريف الجمهور بالخدمات المصرفية الشرعية وتوضيح الفرق بينهما وبين الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية.

5. العمل على تعميم البنوك الإسلامية وشمولها لكافة أنحاء العالم حتى لا تضطر إلى التعامل مع البنوك التقليدية في بلدان لا يوجد فيها مصارف إسلامية.
6. تقنين أعمال البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية، والتعاون والتنسيق المشترك فيما بينهما.
7. العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية اسلامية بجوار البنوك الإسلامية القائمة، لمساعدتها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات.

### 2.1.6: المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية:

1. تطبيق البنوك الإسلامية حالياً لبعض المعاملات(المرابحة للآمر بالشراء) له آثار سلبية نتيجة تطبيق هذه المعاملة حيث ترسخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين من ناحية وسلوك تجنب المخاطرة من ناحية أخرى مع الرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن لدى متخذي القرار في المصارف الإسلامية، وهو ما أدى إلى سيادة معيار للتقييم يركز على معادلات الربح المحقق بمعرفة المصرف (ارشيد،2007، ص20).
2. معظم صيغ التمويل الإسلامي تتميز بدرجة مخاطر عالية، وتعتمد على الأمانة عند الأطراف المعنية بالعقد وتحتاج لخبرة محاسبية ومراجعة وتدقيق للمشروع أولاً بأول وذلك لضمان عدم الإخلال بأي بند من بنود العقد ولضمان استمرارية المشروع والحصول على الربح المتفق عليه وتحقيق أهداف المشروع مثلما يحدث في المضاربة والمشاركة.
3. تقلب الظروف الاقتصادية وتقلب أسعار السلع وأسعار العملات يؤثر على المصرف الإسلامي.
4. في بعض صيغ التمويل الإسلامي مثل الإجازة المنتهية بالتمليك قد يضطر المصرف للتأمين على الأصل المؤجر.
5. خطر عدم الاستمرارية في حال قام المصرف الإسلامي باستخدام واعتماد القرض الحسن وذلك بسبب تآكل رأس المال المخصص لمنح قروض حسنة.
6. بعض صيغ التمويل تحتاج إلى لجان مشتريات وخبرة فنية مثل البيع بالتقسيط وتحتاج إلى مخازن لتخزين البضاعة وتخضع لمخاطر عالية بسبب تقلبات الأسعار.
7. التعامل مع البنوك الأخرى التقليدية والبنك المركزي وشبهة الوقوع في الربا.
8. استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا التملك يؤدي إلى تجميد أموال المصرف.

9. احتمال الخسارة موجود، لأن المصارف الإسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة.
10. صيغ التعامل في المصارف الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع وممارسة التجارة الخارجية والداخلية في هذه السلع، مما يزيد من الخطورة على المصرف الإسلامي.

**وقد عرض (الأنصاري،1994) مشاكل وقيود أخرى تواجه المصارف الإسلامية وهي:**

1. صعوبة توفر العمالة المتخصصة في الاستثمارات الإسلامية مما أدى إلى التحاق هذه العمالة بالمصرف الإسلامي دون **أن يتوافر لديها المعايير التالية:**
   - الفهم الواضح للفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.
   - عدم وضوح صيغ العمل في البنك الإسلامي مثل الاستثمار في المضاربة والمشاركة ونوعية الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي.
   - لا يوجد اتفاق بين العاملين على ماهية البنوك الإسلامية أو أهداف البنوك الإسلامية.
2. تواجه البنوك الإسلامية منافسة شديدة من بنوك تعمل بفوائد، ومؤسسات مالية أخرى عريقة متقدمة لها قوة في السوق المالي، وتسيطر على معظم الاستثمارات، الأمر الذي دفعها لمواجهة تحديات كبيرة ودفعها إلى الحاجة لتطوير مستمر في أسلوب العمل، وذلك حتى يمكن أن تتفاعل مع المواقف المتجددة الموجودة بالواقع العملي.
3. تواجه البنوك الإسلامية عند الإنشاء العديد من المشاكل المتعلقة بالإجراءات والتعقيدات الإدارية للحصول على الموافقات التي تفرضها الأجهزة الحكومية.
4. الضغوط التي تفرضها الأجهزة الرقابية على هذه البنوك، مثل تطبيق قواعد وأساليب الرقابة من البنك المركزي مما يحد من قدرتها على التوسع والاستثمار.
5. مشكلة وجود فائض من السيولة وصعوبة إيجاد مجالات التوظيف المناسبة لهذه الأموال، خاصة ذات الطبيعة قصيرة الأجل، هذا بالإضافة إلى صعوبة استخدام رأس المال من العملات الأجنبية محلياً، مع وجود العديد من القيود على استثمارها في أسواق المال العالمية في أوجه تتفق مع الشريعة الإسلامية.
6. عدم نجاح بعض البنوك الإسلامية في خلق أوعية ادخارية طويلة الأجل واتجاه الجانب الأعظم من استثماراتها إلى مشروعات قصيرة الأجل.

**وذكر (HANOUD, ND, P96-97) بعض انتقادات موجهة للمصارف الإسلامية وهي انحرافات في التطبيق:**

1. الإفراط في اللجوء إلى صيغة المرابحة وإهمال صيغ التمويل الشرعية الأخرى.
2. الاستفادة من أو الاعتماد على سعر الفائدة لتحديد هامش الربح في مبيعات المرابحة.
3. عدم الاستجابة لمتطلبات التمويل الحكومي.
4. عدم الاكتراث تجاه الجوانب الاجتماعية للتمويل.
5. فشل البنوك الإسلامية في إقامة التعاون فيما بينها.

### 2.1.7: هيئة الرقابة الشرعية:

هي مجموعة من الأشخاص لها عدة مهام وهي:-

1. التأكد من أن أعمال و أنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.
2. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية، ونشر تقريرها ضمن التقارير المالية للمصرف، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.
3. تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.
4. تقديم التوجيه و الإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.

**الإفصاح في تقارير هيئة الرقابة الشرعية:-**

لابد أن يتم لإفصاح فيه عما يلي:-

1. مدى اتفاق المعاملات والعمليات التي يتعاقد عليها المصرف وملحقاتها أو مرفقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. مدى توافق عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع الأساس الذي اعتمدته الهيئة.
3. أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد صرفت لأغراض خيرية ووفقا لما تحددها هيئة الرقابة الشرعية.
4. التأكد من احتساب الزكاة وإنفاقها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5. الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى والقرارات الصادرة عن مراجعة هيئة الرقابة الشرعية.

**صندوق المكاسب غير الشرعية:**

1. يقصد بالمكاسب غير الشرعية جميع المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص بظهر في القوائم المالية.
3. جميع المكاسب الشرعية يتم صرفها في الأوجه التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية.
4. على المصرف الإفصاح في القوائم المالية عن مبالغ و طبيعة وسبب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة طبقا لمعيار العرض والإفصاح رقم (1) ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

## المبحث الثاني:

## صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

### 2.2.1: تمهيد:

يعتبر التمويل الإسلامي هو تمويل مشاريع مختلفة لمنشآت أو شركات أو مؤسسات مختلفة أو تمويل شخصي أو عقاري للأفراد بحيث يتم التمويل بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية، وتعتبر صيغ التمويل الإسلامي البديل عن الائتمان والقروض الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية وتتخذ صيغ التمويل الإسلامي أشكالاً عديدة وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة، الاستصناع، بيع السلم، البيع بالتقسيط، القرض الحسن و المزارعة.

وتطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى تحقيق مزايا عديدة وهي كالتالي: (ALASRAG, 2010,P5)

1. توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.
2. الاستثمار في مشروعات إنمائية تساهم في توسيع الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات.
3. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة بحيث يتم توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس أموال.
4. توفير بدائل متعددة لأصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم.
5. تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات انتاجية عديدة إلى جانب المشروعات الاستثمارية.
6. خاصية استمرار ملك صاحب رأس المال (المصرف) في حالة التمويل الإسلامي مع غياب المضمونية قد يعرض هذا المال أو جزء منه للهلاك في حالة الخسارة فيكون بذلك المصرف قد استحق هذا الربح مقابل تحمل درجة مخاطرة معقولة والمشاركة في نتائج الاستثمار كماً ونوعاً، فالعامل له حصة في المنتج أو نسبة محددة من الربح (المولى، 1985، ص 15).

### 2.2.2: المرابحة للآمر بالشراء:

1. تعريف المرابحة للآمر بالشراء: تعرف المرابحة للآمر بالشراء على أنها " بيع يتم فيه التفاوض والاتفاق بين شخصين أو أكثر يتواعدان على تنفيذ ما اتفقا عليه، وهو قيام الآمر لشراء السلعة التي أمر المأمور بشرائها بالمواصفات المطلوبة مع تحديد ربح متفق عليه شريطة أن يتم الشراء من قبل الآمر بالشراء بعقد جديد، وذلك بعد قيام المأمور بشراء السلعة وتملكها " (رجب،2008،ص26).
2. أركان المرابحة: تعتبر المرابحة عقد بيع وأركانها ثلاثة:

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها أن يتصلا في مجلس العقد وأن يتوافقا لفظاً ومعنى مع عدم التعليق وعدم التأنيث.
2. العاقدان: وهما البائع والمشتري ويشترط فيهما إطلاق التصرف وعدم الإكراه بغير الحق.
3. المعقود عليه: هو الثمن والمثمن: ويشترط فيه أن يكون ظاهراً منتفعاً به شرعاً مملوكاً للعاقد، أي له ولاية وعليه، ومقدوراً على تسليمه، ومعلوماً للعاقدين (شويدح، 2007،ص85-86).

وتعتبر المرابحة من بيوع الأمانة حيث تعتمد على أمانة البائع حيث لا بد من إخبار البائع بسعر البضاعة الأصلي مع إضافة ربح معلوم ويتم السداد حسب الاتفاق ما بين الطرفين فيحددان القسط وتاريخ استحقاق أول وآخر قسط.

وتعتبر المرابحة للآمر بالشراء الصيغة الأكثر انتشاراً بين صيغ التمويل الأخرى في المصارف الإسلامية وذلك بسبب قلة المخاطر وسهولة التنفيذ، بينما لها أثر سلبي على أهداف المصارف الإسلامية حيث أن هدف المصارف الإسلامية شمولي لتغطية شتى جوانب الحياة وليس فقط لإجراء تمويلات ومعاملات استهلاكية لتعظيم الربح وإنما للتنمية المجتمعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، كما يستخدمها البعض للتحايل على المصرف للحصول على المال بطريقة غير شرعية بحيث يحصل العميل على البضاعة أو السلعة ومن ثم يتجه لبيعها مرة أخرى والحصول على المال، ونلاحظ ضبط البنوك الإسلامية لعمليات المرابحة أو ما يسميه المتعاملون تعقيداً وذلك لمنع حدوث هكذا أشياء مثل أن يقوم البنك برهن السيارة التي تم شراؤها مرابحة لدى المصرف حتى يتم تسديد أقساطها أو منع الشراء من الأقارب درجة أولى وكذلك إيقاف أي معاملة يثبت أن صاحبها يهدف للتسييل من وراء هذه المعاملة.

### 2.2.3: المشاركة:

هي إحدى الصيغ التي تعبر عن شراكة طرفين هما ( المصرف وصاحب المشروع) في المشروع لكل منهما جزء ثابت في رأس المال، على أن يقتسما عائد المشروع بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة على نحو ما يتفقان عليه، أم الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال (الرفيعي وآخرون، 2012، ص 23-24).

ويطلق على عقود المشاركة (شركة العنان)، ويشترط فيها أن يكون رأس المال من النقود والأثمان مع ضرورة كتابة وإعلام قيمة رأس المال، مع جواز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل مع الاشتراك في الربح بنسب متساوية أو مختلفة حسب رأس المال (الأنصاري،1994، ص 532).

وتتخذ المشاركة عدة أنواع وهي:

1. **المشاركة البسيطة:**

ويطلق عليها أيضاً (المشاركة المتوازنة " الثابتة" ) وفيها يدفع المصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي جزءاً من رأس المال ويقوم الزبون بدفع الجزء المتبقي ويشارك بالعمل ويتم تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسارة يتم تقاسمها بحسب مشاركة كل طرف برأس مال (غانم، 2010، ص 41)، ويمكن أن تكون هذه الصيغة في مشروع طويل الأجل أو في صفقة تجارية أو صفقات عديدة.

2. **المشاركة المتتالية " المتداخلة":**

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين كذلك، ولذا فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلون مركزاً وسطاً فهم شركاء معه ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين بل مؤقتة بمدة وديعتهم ولعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات فقد ظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان إحداهما مصرفية تكمن في تمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتج تنضيضها مهما كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ دقيقة، أما الأخرى فهي الشرعية وهي تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين وكذلك المودعين مع بعضهم البعض (ارشيد، 2007، ص 34).

3. **المشاركة المنتهية بالتمليك " المتناقصة":**

يتميز هذا النوع من العقود المشاركة بأن البنك يسمح للعميل الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط المنصوص عليها في التعاقد وبالشكل الذي يكفل استخدام عائد المشاركة في سداد البنك. (الأنصاري، 1994، ص 534)

**من مزايا المشاركة:**

1. حشد الموارد الاقتصادية وزيادة فرص التشغيل.
2. مساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة وغيرها.
3. تحث المصارف على البحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب، فيتعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني.
4. يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي لاستثمار رأسمال ماله وخدمة الأمة والمجتمع.
5. تجنيد طاقات وامكانيات المصرف الفنية لاستخدام الأموال واستثمارها.
6. تحقيق عائد مرتفع للمؤسسة.
7. تتميز بالجدية بسبب دخول المصرف بشراكة جزء من رأس المال مما يبعث الطمأنينة للمتعاملين مع المصرف واعتبارها أقرب للشريعة الإسلامية.

**عيوب المشاركة:**

1. تمتاز بدرجة مخاطرة عالية جداً.
2. تحتاج إلى محاسبة ومراجعة أعمال الشريك وتسجيل ومسك الدفاتر عنه.
3. تعتمد على أمانة الشريك.
4. تحتاج إلى طواقم فنية وخراء لتحديد ودراسة الجدوى للمشروعات وتقرير قبول أو رفض المشروعات.
5. تحتاج لجان رقابة وإشراف على المشروعات لضمان سيرها حسب الاتفاق حتى لا تحدث خسارة.

## 2.2.4: المضاربة:

### أ. تعريف المضاربة:

هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرط، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده (الزحيلي، 1997، ص 3924).

فهي عقد بين طرفين أحدهما يقدم رأس المال والثاني يقدم جهده البشري المتمثل في العقل والإدارة والخبرة المهنية.

### ب. خصائص المضاربة:

وتتسم المضاربة بالخصائص التالية:

1. إدارة الأموال المستثمرة في المضاربة من مسؤولية المضارب فقط.
2. يقوم رب المال بتقديم الأموال ويقوم المضارب بتقديم الجهد.
3. في حالة الربح يأخذ المضارب حصته من الأرباح كنسبة على الاموال المستثمرة المتفق عليها سلفاً، أما في حالة الخسارة فيتحمل رب المال خسارته للأموال ويتحمل المضارب فقط خسارته لمجهوداته، وذلك ما لم تكن هذه الخسارة ناتجة عن سوء تصرف من المضارب أو بسبب إهماله في الإدارة (BADERELDIN,2003,P 7 – 8).

### ت. أنواع المضاربة:

1. **المضاربة المطلقة:** وهي عقد بين البنك ورب العمل (العميل)، حيث يدفع البنك مبلغاً من المال للمضارب أو العامل يستخدمه بدون أي قيود زمانية أو مكانية أو لنشاط معين (الأنصاري،1994،ص 545).
2. **المضاربة المقيدة:** هي العقد الذي يتم تخصيص الهدف من المال الذي يدفعه البنك إلى العامل مضاربة بحيث يعين له البضاعة أو العمل أو المكان أو الزمان أو حتى من يتعامل معهم المضارب أو أي شروط أخرى قد يراها المضارب مناسبة لتقييد المضارب (العميل).

ث. **مزايا وعيوب المضاربة:**

**مزايا المضاربة:**

1. لها دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف والتي لها دور وأثر في الصناعات العملاقة بحيث يوجد المواد الأولية لها.
2. تساهم في التنمية الاقتصادية.
3. تساهم في زيادة ربحية البنك.
4. لا يوجد بها مشاكل من ناحية شرعية.

**عيوب المضاربة:**

1. تعتبر من أكثر صيغ التمويل الإسلامي خطورة وذلك لأنها تعتمد بشكل أساسي على أمانة المضارب كما أن المضارب لا يتحمل أي جزء من الخسارة بيد أنه يأخذ جزء من الأرباح.
2. تحتاج إلى لجان إشراف ورقابة وخبراء وفنيون في المشاريع التي يضارب بها العملاء بأموال المصرف وذلك لمتابعة عمل المضارب تحقيق أهداف المشروع.

### 2.2.5: الإجارة:

الإجارة تمثل بيعاً لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، فالإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل أجرة، وبعبارة أخرى تتمثل في شراء العقارات والآلات والمعدات لحساب المصرف وتأجيرها للعملاء وفق أجر ومدة يتفق عليها (الرفيعي وآخرون، 2012، ص25).

**أنواع الإجارة:**

1. **التأجير التشغيلي:** هذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية ويعتبر المصرف مسؤول عملياً عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك (ارشيد، 2007، ص66).
2. **التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك):**

تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه أو حتى بدون مقابل، حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة

الإيجار، لذلك فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي وعادة ما تكون هنا مدة التأجير طويلة نسبياً (بشناق، 2011، ص59).

**خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك:**

1. أن يبدي الزبون رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لأصل معين قد يكون موجود لدى البنك أو غير موجود، وفي حالة عدم وجوده يقوم المصرف بدراسة المعاملة فإذا وافق عليها قام بشراء الأصل.
2. تقوم جهة التمويل بتأجير الأصل للمتعامل لمدة متفق عليها بحيث يتم نقل الملكية للعمل المستأجر في نهاية العقد إذا التزم المستأجر بدفع الأقساط التأجيرية.
3. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بسداد الأقساط المحددة يتنازل المصرف عن الأصل للمتعامل بسعر رمزي أو هبة (بالمجان).

**خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك:**

1. خلال فترة العقد، يكون المستأجر مسؤولاً عن جميع النفقات الثابتة على الأصل من صيانة وتأمين وغير ذلك.
2. إذا تخلف المتعامل المستأجر عن دفع الأقساط يتم تطبيق أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد واسترداد الأصل المؤجر.
3. تكون معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن عقدين:
   أ. معاملة تأجير الأصل للانتفاع به.
   ب. معاملة الهبة إذا تم تمليك الأصل مجاناً أو معاملة البيع إذا تم تمليكه بثمن.

**مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك:** (غانم، 2010، ص48)

1. يحصل المصرف على عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل.
2. يحفظ المصرف حقوقه وذلك باحتفاظه بملكيته للأصل.
3. تحقيق مزايا ضريبية لكلاً من المؤجر والمستأجر حيث أن المصرف المؤجر يحصل على ميزة تخفيض الضريبة، بينما يعتبر المستأجر الأقساط تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة.
4. التمتع بحق الانتفاع للمستأجر بالأصل.

5. قليلة المخاطر حيث أنه في حال تعثر المدين المستأجر وعدم دفعه الأقساط يمكن فسخ عقد الإجارة واسترداد الأصل.
6. تتيح للمصرف التأكد من أن التمويل تم استخدامه في الهدف المنشود.

**عيوب الإجارة المنتهية بالتمليك:**

1. لتقليل المخاطر يجب التأمين على الأصل المؤجر.
2. قد لا تلائم بعض المشاريع والتي تحتاج لمصاريف تشغيلية.
3. عادة ما تكون فترة التأجير طويلة نسبياً مما يوجد احتمال للمخاطرة.

## 2.2.6: الاستصناع:

هو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد" (ارشيد، 2007، ص 118-117).

- **خصائص الاستصناع:**

1. عقد الاستصناع في طبيعته وحقيقته بيع من بيوع الأجل.
2. أن المبيع فيه هو العين الموصى عليها وليس عمل الصانع ذاته.
3. المبيع في الاستصناع من المفترض أن يكون معدوم عند التعاقد، والمقصود هو صنعه وإيجاده.
4. عقد الاستصناع يجري فقط على السلع التي تصنع صنعاً ( المصنوعات).
5. لا بد من تحديد أوصاف المبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيروته معلوماً لا جهالة فيه.
6. الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعاً وقدراً، فيمكن أن يكون معجلا أو مؤجلاً كله أو مقسطاً.

- **صورة الاستصناع:**

أن يقول إنسان (ويسمى المستصنع) لشخص آخر (ويسمى الصانع) اصنع لي أثاث منزل مع بيان جميع المواصفات والمقاييس التي يريدها المستصنع بثمن كذا في مدة شهر مثلاً، فيقبل الصانع بذلك، وكان الخشب من النجار. (شويدح، 2007، 159).

- **شروط الاستصناع:**

وقد جاء في قرار (7/3/66) من مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن يشترط في عقد الاستصناع الآتي:

1. بيان جنس المستصنع ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

2. أن يحدد فيه الأجل.

وباعتبار عقد الاستصناع نوع من أنواع البيوع فإنه تنطبق عليه أركان البيع وهي:

1. الصيغة: الإيجاب والقبول.
2. العاقدان: طرفا عقد الاستصناع هما الصانع والمستصنع.
3. المعقود عليه: المبيع وهو العين.

- **أشكال التمويل بالاستصناع:**

1. عقد المقاولة.
2. استصناع موازي.
3. استصناع مقسط.
4. سندات استصناع.

1. **عقد المقاولة:** هو" عقد بين طرفين يصنع فيه أحدهما وهو المقاول شيئاً لآخر، أو يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم" (ارشيد، 2007،ص127).

فالمقاولات هي نوع من أنواع الاستصناع، فالبناء مثلاً يدخل في الاستصناع من بدايته كبناء، وتجهيز منازل بشكل متكامل فالمقاول يقوم بهذه الأعمال إن وقع هذا العقد، فالمصرف يقوم بإنشاء شركة مقاولات تتبنى هكذا أعمال.

2. **استصناع موازي:** يقبل المصرف عقد الاستصناع وفي نفس الوقت يقدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح، أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف ويعتبر الاثنان متكاملان متضامنان أمام المستصنع.

فمثلاً: عندما يكون لدى المصرف خيارات كثيرة وصفقات متلاحقة عندها يرغب المصرف بالتخفيف عن نفسه، فيقوم بقبول عقد الاستصناع بعد دراسته جيداً للمشروع ومن ثم طرح عطاءات وفي حالة رسو العطاء على أحد المقاولين وقع معه عقد استصناع ضمن المواصفات المطلوبة، وبموظف واحد تابع العمل حتى مراحله النهائية (ارشيد،2007،ص130).

3. **استصناع مقسط:** يستخدم هذا النوع في الحالات التي يكون فيها العمل المراد انجازه أو الشيء المراد تصنيعه ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه مثل بناء مجمع سكني أو مجمعات صناعية أو سفن أو طائرات.

4. **سندات استصناع:** هو أن تقوم شركة معينة تنوي أن تقوم بمشروع ضخم بطرح سندات استصناع بحيث يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بمثل طريقة المرابحة للآمر بالشراء

وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه وبالشروط التي تتناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط (حمود، 1996، ص 89-92).

- **مزايا عقد الاستصناع:**

1. يعتبر مناسباً في حالات المشاريع الضخمة العملاقة.
2. تنمية الصناعة والاقتصاد وتحقيق أهداف المصرف الإسلامي.
3. توفير فرص عمل تشغيلية.

- **عيوب عقد الاستصناع:**

1. يحتاج إلى لجان إشراف ومتابعة من المصرف للتأكد من تحقيق أهداف المشروع وسير الأعمال حسبما هو مخطط له.
2. يحتاج إلى تعاقد مع شركات مقاولات ومصنعين وطلب ضمانات ومتابعة هذه الضمانات.
3. تحتوي على درجة من المخاطر في حال عدم تسليم المصنع والطلب في الوقت المحدد مما قد يعرض المصرف للمسائلة في حال وقع ضرر على المستصنع.

### 2.2.7: السلم:

هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم (ALASRAG,2010,P11).

ويطبق بيع السلم في البنوك الإسلامية حيث يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالً، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات السكنية قبل انشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها (أبو محيمد، 2008، ص95).

- **أركان السلم:**

1. الصيغة ( الإيجاب والقبول).
2. العاقدان (المسلم والمُسلَم إليه).
3. المحل (رأس مال السلم، والمسلم فيه).

وذكر **(حماد، 1993)** شروط رأس المال و **المُسلَم فيه:**

- **شروط رأس مال السلم:**

1. أن يكون معلوماً لأن الثمن في عقد السلم بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من أن يكون معلوماً، كسائر المعاوضات.
2. تسليم رأس المال في مجلس العقد.

- **شروط المُسلَم فيه:**

1. أن يكون الدين موصوفاً في الذمة.
2. أن يكون معلوماً ما يرفع الجهالة عنه ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين من غير التسليم.
3. أن يكون المسلم فيه مؤهلاً.
4. أن يكون الأجل معلوماً.
5. أن يكون مقدور التسليم عند محله.
6. مكان الإيفاء: وقد اختلف الفقهاء في وجوب تحديده عن عدمه.

- **أمثلة على السلم:**

1. قد يكون السلم في التجارة بحيث يحصل التاجر على المال مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل.
2. قد يكون السلم في الزراعة بحيث يستلم المزارع المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها.
3. ويكون عقد السلم في الصناعة بأن يقوم المصرف بتمويل الصناع والحرفيين لشراء آلات ووحدات يستخدمونها في عمليات التصنيع على أن يقوموا بتسليم المصرف سلع متفق عليها في مدة معينة وبمواصفات معينة بحيث يسوقها المصرف من جديد يبيعها بسعر أكثر من سعر شراؤها لتحصيل ربح من هذه العملية.
4. يكون في التجارة الخارجية بالتعاقد مع تاجر معين أو شركة لشراء بضاعة من الخارج موصوفة بدقة ومحددة وفي تاريخ محدد ومن ثم بعد استلام البضاعة بيعها بسعر أعلى.

- **أشكال السلم:**

1. السلم البسيط عندما يستلم المصرف البضاعة يقوم ببيعها في السوق مباشرة.
2. السلم الموازي يتفق المصرف مع طرف ثالث لشراء البضاعة سلما يقبض الثمن حالاً.

3. السلم المقسط أن يًسلم في مقدار معين من الزرع على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل مقدار معين بثمن معين تدفع على دفعات.
4. سندات السلم يمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم (حمود،1996،ص87).

**مزايا السلم: (ALASRAG, 2010,P11)**

1. تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة للذين بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول.
2. تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات انتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات
3. يوفر سيولة نقدية للمتعامل وذلك كبديل عن القرض الربوي.

- **عيوب السلم:**

1. مخاطر عالية وذلك لدفع ثمن مقدم واستلام مستقبلي للبضاعة واحتمالية تقلب الأسعار للسلع المتفق على تسليمها.
2. يحتاج لخبرة فنية في مواصفات السلع والمنتجات التي سيتم استلامها.

## 2.2.8: البيع بالتقسيط (البيع الآجل):

البيع في الفقه الإسلامي قد يكون معجل البديلين (يداً بيد) أو مؤجل البدلين "وهو بيع الكالئ بالكالئ" أو أحد بديله معجلاً والآخر مؤجلاً، فإن عجل البيع وأجل الثمن فهو بيع النسيئة "التقسيط" وهو أحد بيوع الأجل، وإن عجل الثمن وأجل المبيع فهو بيع السلم، وبيع التقسيط عبارة محدثة لمعادلة قديمة، فهو " بيع يعمل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه على أقساط "نجوم" معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك (المصري،1997، ص11).

- **أشكال البيع بالتقسيط:**

1. يكون بدون دفع تكاليف إضافية (ثمن أعلى من السعر نقداً) على الدفعات المؤجلة.
2. أن يكون سعرين للمنتج، أحدهما للدفع نقداً أو سعر أعلى للدفعات المؤجلة وكلاهما مشروع في الشريعة الإسلامية (بشناق، 2011، ص60).

- **مزايا وعيوب البيع بالتقسيط:**

المزايا: سهلة التطبيق وذات مخاطر قليلة وسهلة في إجراءات التنفيذ لدى العميل والمصرف معاً.

العيوب:

1. احتمال تقلب الأسعار وهذه البضائع موجودة لدى البنك.
2. تحتاج لمخازن وتخزين ومتابعة.
3. تحتاج إلى لجان مشتريات وخبراء وفنيون.

### 2.2.9 القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن ذات معدل العائد الصفري والتي حث القرآن الكريم المسلمين على إعطائها للفئات المحتاجة إليها، ويسمح للبنوك أن تأخذ رسم خدمة من المقترضين وذلك لتغطية المصاريف الإدارية التي تخص القرض، شريطة أن لا يكون رسم الخدمة مرتبط بقيمة المبلغ أو القرض المستحق. كما يجوز للبنك أن يطلب أصول كضمان على القرض (GAIT & WORTHINGTON,2007,P 20).

- **مزايا القرض الحسن:**

1. سهولة التنفيذ.
2. يعطي المستفيد من القرض حرية التصرف في المال وشراء ما يلزمه دون تقييد من المصرف.
3. يغطي حوائج طبقة فقيرة من المجتمع ومعدومة لحاجات اجتماعية مثل التعليم والزواج وبناء مشروع صغير مما يؤدي إلى تنمية اجتماعية ثقافية اقتصادية (غانم، 2010،ص50).

- **عيوب القرض الحسن:**

1. الإضرار بسمعة المصرف الإسلامي من خلال فرض رسوم قرض حسن من دون الالتزام في الضوابط الشرعية لهذه الرسوم.
2. يعمل على تهديد استمرارية المصرف وذلك من خلال تآكل رأس المال المخصص لمنح قروض حسنة في المصاريف التشغيلية وغيرها.

### 2.2.10: المزارعة:

هي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها، ويتم توزيع ناتج المحصول الزراعي ما بين صاحب الأرض والمزارع بنسب حسبما تم الاتفاق.

وتعد صيغ التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن 75% من الاحتياجات الغذائية للوطن العربي مستوردة من الخارج، رغم توافر

مساحات شاسعة قابلة للزراعة ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة (بشناق، 2011،ص61).

ويمكن للبنك أن يستخدم صيغ المزارعة على النحو التالي:

1. توفير أرض زراعية لمزارعيه وفي المقابل يحصل على حصة من الناتج.
2. شراء معدات وآلات زراعية للمزارعين بالتأجير أو المشاركة.
3. شراء سماد وبذور وبيعها لأصحاب المزارع مقابل حصة من المحصول.

## المبحث الثالث:

## مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

**تمهيد:**

بعد انتهاء واكتمال عملية قياس الأرباح في المصرف الإسلامي، تأتي عملية توزيع هذه الأرباح على الأطراف المعنية بالربح وهم أصحاب الودائع "المودعين" وحملة الأسهم الملاك "المساهمين" والمصرف نفسه، وهذه العملية (توزيع الأرباح) وسابقتها (قياس الأرباح) تخضعان لقواعد الفقه الإسلامي و المعاملات المالية الإسلامية وذلك لمنع الغرر والفحش والغبن، مما يتطلب الوقوف بدقة على تفاصيل كل عملية والاحتساب بدقة لنصيب كل طرف من الأطراف حتى لا يحدث الظلم لطرف معين على حساب الآخر، لذلك وَجَبَ معرفة حقوق كل طرف من هذه الأطراف ما نسبته من الأرباح الصافية بعد خصم وطرح كل بنود التخفيضات من هذه الأرباح من احتياطات ومخصصات وغير ذلك.

ويشكل موضوع توزيع الربح في البنوك الإسلامية مشكلة أساسية تعود إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المساهمين والمودعين المستثمرين، حيث تدمج أموال الفئتين وتوجه نحو استثمارات متعددة، وحيث إن معادلة الربح في أبسط صورها هي (الإيرادات – المصاريف)، فلا بد من معرفة هذه الإيرادات ثم تحديد ما يخصم منها من مصاريف للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، ويتوقف الربح الذي يحصل عليه المستثمرون على العائد الناتج من استخدام اموالهم المستثمرة، وهذه السمة هي التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، كما يفترض في الخيارات المتاحة لاحتساب الأرباح تحقق العدالة التوزيعية بين المساهمين والمستثمرين وعلى صعيد سعي المصارف الإسلامية لتحقيق الأرباح فإنها تهتم بتنمية مواردها المالية اللازمة لتمويل عملياتها المصرفية واستثماراتها (غربي، 2010، ص 169).

**أولا: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:**

وتنقسم هذه الموارد إلى نوعين رئيسيين وهما المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

**1_ المصادر الداخلية: ( الذاتية )**

**2.3.1: رأس المال:**

يتمثل رأس المال في البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما تستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل(المبروكي، 2011، ص 25).

كما يمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر منها المصرف أمواله هذا ويجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال وذلك لأن: (الصيرفي، 2007، ص 32 – 33 )

1. المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين.
2. صغر حجم رأس المال يمكن للمصرف من توزيع عائد مجزٍ على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعاً.

**أهمية رأس المال: (خلف، 2006، ص 192 – 193 )**

1. توفير التمويل اللازم للبنك في المراحل الأولى لإنشائه لممارسة عمله ونشاطاته حيث أنه في بداية حياة المشروع لا يوجد الوقت الكافي للبنك للحصول على موارد تمويل خارجية.
2. يعتبر رأس المال مصدر التمويل الأساسي في تكوين الأصول الثابتة للبنك.
3. رأس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للمودعين، وعادة يتم تحديد نسبة معينة من رأسا المال إلى الودائع بموجب القوانين ذات الصلة لعمل البنوك، وكلما زادت هذه النسبة كلما وفرت أمان وثقة أكبر لدى المودعين في البنك.
4. رأس المال الخاص يوفر الضمان اللازم لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في ممارسة عمله ونشاطه.

**بعض الملاحظات التي ترتبط أغلبها بطبيعة التكييف الشرعي المتفق عليه للمصرف الإسلامي وهي:** (الحصري، 1998، فقرة 2)

1. رأس المال يتم إصداره عن طريق أسهم عادية فقط.
2. في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارباً بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأس مال المضاربة ولكنه مال يخص المضارب، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة يقتضي أن يستأذن المصرف أرباب الأموال والمودعين في خلط مال المضارب " المصرف" لرأس مال المضاربة، وكذلك في حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثان أو مشاركة مع شريك آخر، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في حساب الاستثمار.

3. إن دور الحماية لرأس المال يجب أن يزداد، نظراً لما يناط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها، مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق الأهداف.

### 2.3.2: الاحتياطي:

هو كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة. (المبروكي، 2011، ص 80)

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديداً نهائياً وقت تكوين الاحتياطي، وتفادياً لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطيات فهناك الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني واحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع.

وكلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على مجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات (الصيرفي، 2007، ص 34).

**أسباب تكوين الاحتياطي:** (المبروكي، 2011، ص 80)

1. تدعيم المركز المالي للمنشأة. (الاحتياطي القانوني – الاحتياطي العام)
2. المساعدة في تنفيذ سياسة إدارية معينة مثل (احتياطي التجديدات والتوسعات، احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة)
3. احتياطيات تهدف إلى مساعدة الدولة في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية مثل ( احتياطي شراء السندات الحكومية).

**أنواع الاحتياطيات:**

1. احتياطي قانوني (إجباري):

يحتفظ بها بموجب القوانين الخاصة بعمل المصارف، وحسب تعليمات البنك المركزي أو أنظمته ويكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للبنك، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين (عثمان، 2009، ص 40 ).

ويتم اقتطاع هذه النسبة كاحتياطي قانوني من الأرباح الصافية قبل توزيعها حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الإسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة وذلك حتى يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف (الصيرفي، 2007، ص 35).

**2. احتياطي اختياري (خاص):**

يفرضه المصرف من تلقاء نفسه دون أن يفرضه عليه القانون، فهو تقرره الهيئة العامة لمساهمي البنك، ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأس مال البنك، وقد تختلف النسبة سنوياً، وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقاً لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة (بشناق، 2011، ص 45).

**3. احتياطي عام:**

تفرضها طبيعة عمل المصارف والظروف العامة وهو الذي يتم اقتطاعه من صافي الأرباح بنسبة معينة وذلك لمواجهة أي خسائر يتعرض لها البنك زيادة عن الاحتياطي القانوني والاختياري.

وعادة فإن القوانين التي تحكم عمل المصارف تتضمن أسس وقواعد لتكوين الاحتياطيات بحث لا تتجاوز نسبة معينة تحدده القوانين من رأس المال للبنك وهذه الاحتياطات تعتمد على عدة عوامل كثيرة: –(رجب، 2008، ص 38)

1. مدى تحقيق المصرف للأرباح التي يمكن أن تستقطع جزء منها لتكوين الاحتياطيات.
2. مدى حرص المصرف على قوة ومتانة وسلامة مركزه المالي.
3. سياسة المصرف في إجراء التوسعات بزيادة رأسماله من خلال الاحتياطيات هذه وذلك عندما تسمح الظروف والحالة العامة في الاقتصاد بمثل هذا التوسع والتطور في عمله.

**4. الاحتياطي السري:**

جميع الاحتياطيات السابقة تظهر في الميزانية ما عدا الاحتياطي السري حيث تتبع الشركة طرق ملتوية لعدم إظهاره في الميزانية.

**وأهم طرق تكوين الاحتياطي السري:** (المبروكي، 2011، ص 83 – 84)

1. تقويم الأصول بأقل من قيمتها الفعلية.
2. إبعاد أصل أو أكثر من أصول الشركة بالكامل وعدم إظهاره في الميزانية.
3. عدم التفريق بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الإيرادية.
4. المبالغة في تقدير المخصصات والإهلاكات.
5. المغالاة في تقدير الالتزامات (كما لو زادت الشركة المستحقات الخاصة بالدورة المالية كالأجور المستحقة والضرائب المستحقة).
6. إسقاط جزء من المبيعات عملاً من أعمال الدورة المنتهية ونقلها إلى الدورة التالية.
7. تضخيم قيمة الدائنين المختلفين والحسابات الدائنة الأخرى بقيمة الأرباح أو الاحتياطات العامة، فبدلاً من ظهور الأرباح أو الاحتياطات كمفردات مستقلة بالميزانية تضم إلى قيمة

الدائنين المختلفين والحسابات الدائنة الأخرى وإن في ذلك إيهاماً للغير بوجود ديون حقيقية مستحقة السداد في حين أن بعض هذه الديون هو عبارة عن أرباح تخص الشركة.

### 2.3.3 : الأرباح المحتجزة:

وهي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتقويته، ويتم الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال البنك لإجراء التوسع والتطور في أعماله ونشاطاته، ولا يتعارض احتفاظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح مع أحكام الشريعة الإسلامية نظراً لكون البنك الإسلامي يعمل مضارباً بأموال المودعين، وهذا يتيح له احتفاظه بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تواجه المصرف عند ممارسته لعمله ونشاطه، وبالذات في الظروف غير العادية (رجب، 2008، ص 38).

### 2.3.4 : المخصصات:

هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حق من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين ( الحصري، 1998، فقرة 2).

وتُكوِّن المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقاً لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

وتختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات مخصصات الإهلاك ومخصصات الديون المشكوك فيها (الصيرفي، 2007، ص 35).

**أسباب تكوين المخصص:** (المبروكي، 2011، ص 39)

1. مقابلة النقص في قيمة الأصول الثابتة وهو ما يعرف في العرف المحاسبي بالإهلاك.
2. مقابلة تجديد الأصول الثابتة.
3. مقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول والذي يمكن التعرف عليه ولا يمكن تحديد قيمته بدقة مثل مخصص الديون المعدومة.
4. مقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في الأصول مثل. ( مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط أسعار البضاعة، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية).
5. مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة (مثل مخصص الضرائب).
6. مقابلة التزام محتمل الحدوث. (مثل مخصص التعويضات).

**أنواع المخصصات:**

**تنقسم المخصصات من حيث الهدف من تكوينها إلى:**

1. مخصصات متعلقة بأصول المشروع.
2. مخصصات متعلقة بالتزامات المشروع.

**أولاً: المخصصات المتعلقة بأصول المشروع:**

1. مخصصات تكون لمقابلة النقص الفعلي الذي تتعرض له الأصول (مثل مخصص الأصول الثابتة) حيث أنها تتعرض للنقص في قيمتها خلال عمرها الانتاجي.
2. مخصصات تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول ولا يمكن تحديد مقدارها بدقة مثل (مخصص الديون المعدومة).
3. مخصصات يتم تكوينها لمقابلة نقص محتمل الحدوث مستقبلاً في قيم الأصول مثل (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) مخصص هبوط أسعار البضاعة، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية).

**ثانياً: المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع:** (المبروكي، 2011، ص 41 – 43 )

1. مخصصات تكون لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها الشركة مستقبلاً ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة، (مثل مخصص الضريبة) حيث يكون مفروض على الربح وقيمة الربح مجهولة حتى انتهاء السنة المالية.
2. مخصصات تكون لمقابلة التزامات محتملة الحدوث مستقبلاً (مثل مخصص التأمين الداخلي ومخصص التعويضات).

### 2.3.5: بعض المصادر الأخرى:

هناك موارد أخرى تكون موجودة لدى المصارف الإسلامية ويمكن الاستفادة منها واعتبارها مورداً مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات النقدية المودعة من قبل العملاء وتأمينات مقابل إصدار كفالات أو خطاب الضمان أو تأمينات مستندية أو قيمة تخزين الخزائن الحديدية المؤجرة.

**2- المصادر الخارجية:**

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية ومنها المصارف الإسلامية على هذه المصادر بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطها وبخاصة الاستثمارية منها، وتحتل المصادر الخارجية أهمية كبيرة في عمل المصارف لأنها تمثل النسبة الأكبر في مواردها وفي موجوداتها(رجب، 2008، ص 39).

وتكمن المصادر الخارجية في عدة أنواع وهي:

### 2.3.6: الودائع تحت الطلب (الجارية):

وهي الودائع التي تحفظ في البنوك بحيث يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الاستثمار ولكن بهدف حمايتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل المعاملات التجارية والمصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها(بشناق، 2011، ص 46).

وتقبل البنوك الإسلامية الودائع الجارية من العملاء مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، ولا تقوم البنوك الإسلامية بإعطاء أي أرباح على تلك الودائع، ولا يحق لأصحاب الودائع الجارية المطالبة بأي نسبة من الأرباح التي تجنيها تلك البنوك (Shahdani,2007,p4).

وقد أثير حول هذه الحسابات العديد من المشكلات التي تتعلق بوضعه القانوني وما إذا كانت تعتبر عقد وديعة كوديعة بالمعنى المعروف شرعاً (أي عقد أمانة) أم عقد قرض، فإذا كانت عقد وديعة فليس من المقبول شرعاً استخدام الوديعة لأنها ليست مضمونة من قبل المودع إليه (البنك) وإذا خالف البنك ذلك وجب عليه ضمان رد قيمتها، وإذا اعتبرت هذه الحسابات بمثابة القرض فهي بذلك تشبه الحسابات الجارية في البنوك التقليدية ويحق للبنك استخدامها مع ضمان رد قيمتها عند المطالبة بها.

وعليه يمكن القول أنه إذا استخدم البنك الأموال المودعة لديه (الحسابات الجارية) كان له الحق في عوائد استثمارها حيث تقع عليه مسؤولية ضمان ردها وإرجاعها إلى أصولها دون نقص حتى ولو تعرضت للخسارة، وبالتالي يتم إضافة قيمة هذه الأموال إلى قاعدة رأس المال التي يساهم فيها مساهمي البنك، أي أن عوائد هذه الحسابات تعود إلى البنك وليس للمودعين أصحاب تلك الحسابات ( شاهين، 2005، ص 320).

**وتتميز الودائع الجارية بسمات عديدة منها:** (رجب، 2008، ص 40 – 41 )

1. يحق للمودع طلب هذه الودائع في أي وقت في حدود مقدار رصيده فيها وباستخدام وسائل السحب المعروفة من سحب بشيكات أو السحب النقدي الخطي أو أوامر التحويل أو استخدام بطاقة الصراف الآلي.
2. لا تشارك في الأرباح، وبالتالي فإنها لا تتحمل أي مخاطر لأنها تستحق الدفع حين الطلب.
3. يمكن لصاحب الحساب أن يتفق مع البنك على تسديد كافة نفقاته ومصروفاته بواسطة هذا الحساب من خلال تخويل المصرف القيام بذلك، وقد يتم هذا مقابل عمولة معينة أو ثمن مقابل هذه الخدمة مع تخويل المتعامل للمصرف الإسلامي القيد على حسابه أية مصاريف أو نفقات تنجم عن المعاملة المطلوبة.
4. إن صاحب الحساب ملزم بعدم سحب ما يزيد عن رصيد حسابه الدائن.
5. توفر المصارف عادة كشوف دورية تتضمن حركة الحسابات الدائنة والمدينة وأرصدتها وهذه الكشوفات تكون شهرية أو سنوية أو حسب رغبة العميل، وفي الحالات التي لا

يعترض على هذه الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ استلامها تعتبر هذه الكشوفات صحيحة موافقاً عليها من العميل.

### 2.3.7: الودائع الادخارية (التوفير):

وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة، يقوم البنك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأعمال للبنك سواء بالربح أو الخسارة ولكن نسبة مشاركته تكون قليلة مقارنة مع حسابات الاستثمار حيث يشارك 40% تقريباً من المبلغ المودع في حساب التوفير في احتساب الأرباح، كما تقوم بعض البنوك الإسلامية على عمل حملات تشجيعية على هذه الحسابات بمنح جوائز عينية ونقدية بشكل دوري لأصحاب هذه الحسابات على شكل سحوبات شهرية أو نصف سنوية أو يومية أو ما تراه إدارة المصرف في هذا المجال وفي حالة قيام المصرف بكذا حملات يلاحظ إقبال جيد من الجمهور وإيداعات متزايدة، فتعتبر هذه الحسابات مصدر ممتاز للبنك الإسلامي حيث توفر للمصرف عدد كبير من الودائع والتي يتم توزيع نسبة أرباح قليلة عليها وفي المقابل يقوم بتشغيلها والاستفادة من جزء كبير منها.

**شروط ودائع التوفير:**

1. تفرض بعض البنوك الإسلامية فترة معينة لبدء مشاركة الأموال المودعة في حسابات التوفير في الأرباح، كأن تكون في بداية الشهر الذي يلي الإيداع، وكذلك تفرض عدم المشاركة في الأرباح للشهر الذي يتم سحب المبلغ فيه.
2. تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحديد حد أدنى لفتح الحساب، وقد تقرر عدم المشاركة في الأرباح إذا قل المبلغ عن الحد الأدنى مع افتراض معرفة أصحاب الحسابات ذلك.
3. يحق لصاحب الحساب سحب أي مبلغ ضمن حدود وديعته في هذا الحساب، وقد تشترط بعض البنوك الإسلامية مبلغ السحب، فإذا زاد عن حد معين على المودع إخبار البنك قبل فترة معينة من السحب.
4. يكون السحب من حساب التوفير مستمراً مما يجعل سيولة الحساب عالية، مما دفع البنوك الإسلامية إلى تخفيض نسبة المشاركة في الأرباح كأن تكون 40% ذلك لكون أن حسابات التوفير لا تمثل ودائع مقيدة (رجب، 2008، ص 42).

### 2.3.8: الودائع الاستثمارية:

وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنك بهدف التنمية والاستثمار وتحقيق عائد، ولذلك يجب أن يتضمن نموذج هذا الحساب بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وإدارته كذلك الإذن للبنك بالخلط والمضاربة (الحصري، 1998، فقرة 3).

ويقدم البنك هذه الحسابات للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، ويمكن قبول الودائع عادة في أي يوم من أيام السنة، ولا يجوز السحب من هذه الودائع خلال فترة ربط الوديعة وهي الفترة المتفق عليها بين البنك و المودع للاستثمار وفي حال اضطرار العميل لسحب المبلغ يقوم بكسر الوديعة مما يفقده نصيبه من الأرباح إذا كسرت الوديعة قبل تاريخ استحقاقها، وتعتبر الودائع مصدر مهم من مصادر الأموال حيث تتميز بكبر حجم الودائع بها وثبات هذه الودائع نسبياً كما أن المصارف الإسلامية عادة ما تضع حد أدنى لهذه الودائع.

وتأخذ ودائع الاستثمار صور عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، حيث تقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالرغم) وذلك مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد وهي حصة شائعة في الربح غير محددة في العقد بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للبنك كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

1. **الإيداع مع التفويض (الودائع الاستثمارية المطلقة):**

وهي أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك، محلياً أو خارجياً، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزء منها الا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة (المبروكي، 2011، ص 32).

هذا النوع من الودائع والذي يشكل المحفظة الاستثمارية المختلطة والتي يشارك فيها طرفان من خلال عقد المضاربة في البنك ممثلاً عن المساهمين من جانب وأصحاب الأموال المودعين من جانب آخر، فهذه العلاقة بين الطرفين تستلزم تحديد العلاقة بدرجة واضحة وعادلة حتى تتماشى مع الجهات التي يهمها رعاية مصالح المستثمرين من معرفة حدود هذه المصالح. ومن ذلك يتبين ضرورة وجود وتطبيق تنظيم محاسبي واضح لطرفي العلاقة القائمة بين البنك والمستثمرين (المودعين) حيث تختلط أموال البنك الخاصة مع أموال المودعين وتتضافر معاً لتحقيق الأرباح، والتي يجب أن يخضع لتوزيعها العديد من المبادئ والقواعد المنظمة لحقوق كل منهما بعد خصم المصروفات والنفقات الأخرى (رجب، 2008، ص 44).

2. **الإيداع بدون التفويض (الودائع الاستثمارية المقيدة):**

بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، أو أن يستثمر أمواله لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى مثل

اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير (رجب، 2008، ص 42 – 43 ).

فإذا قام المصرف بتمويل بعض الأنشطة بخلطها مع أموال أصحاب الودائع المقيدة، فيكون المصرف في هذه الحالة شريكا في المال والعمل، حيث يتقاضى البنك نسبة معينة من قيمة الوديعة مقابل عمله منسوبة إلى قيمة الوديعة المستثمرة وفقاً إلى عقد الوكالة المبرم، ثم يتم اقتسام الأرباح بين المصرف ممثلاً عن (المساهمين والمودعين) وأصحاب الودائع المقيدة حسب حجم الأموال المستثمرة من كل منهما، أي أن عملية توزيع الأرباح تتم وفق الخطوات التالية: (شاهين، 2005، ص 321 – 322)

1. فصل حصة المضارب (البنك) مقابل عمله كمضارب.
2. تحديد حجم الأموال المستثمرة في المشروع والتي ساهم كل من البنك وأصحاب الودائع المقيدة فيها.
3. توزيع الأرباح المتولدة عن المشروع وفقاً لحجم الأموال المقدمة من كل منهما أو حسب الاتفاق.

### 2.3.9: صكوك الاستثمار:

تعتبر البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال يكون مقدم من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر ألا وهو (المصرف) وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك وتحكم توزيع أرباح صكوك الاستثمار قاعدة (الغنم بالغرم).

**أنواع الصكوك الإسلامية: (المبروكي، 2001، ص 33 – 34)**

**أ. صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:**

ويحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

**ب. صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:**

ويحكم هذا الصك ايضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك

استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو سنة، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره مركزه المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

**ت. صك الاستثمار العام:**

يحكم هذا النوع عقد المضاربة المطلقة، حيث يقوم البنك بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للبنك ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

**ث. ودائع المؤسسات المالية:**

تقوم بعض البنوك والمؤسسات الإسلامية والمالية والتي لديها فائض في الأموال، مثل شركات التأمين التعاوني الإسلامي، بإيداع تلك الأموال في بنوك إسلامية أخرى تعاني من عجز في السيولة النقدية إما في صورة ودائع استثمارية أو جارية.

**ج. شهادات الإيداع:**

يتم إصدار تلك الشهادات بأنواع وفئات مختلفة حتى تتناسب مع جميع فئات المودعين ودخولهم وتتفاوت مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات، وتعتبر هذه الشهادات من المصادر متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية.

**ح. صندوق الزكاة ومصادر الأموال الخيرية:**

يعتبر صندوق الزكاة والأموال الخيرية من المصادر الهامة بالنسبة للبنوك الإسلامية، ويستطيع البنك تجميع هذه الأموال من خلال ما يلي: ( Abd EL- Fattah, 2004, p 22-23)

1. الزكاة الشرعية على حقوق المساهمين.
2. الزكاة المقدمة من مالكي حسابات الاستثمار.
3. الزكاة المقدمة من الأفراد.

المنح والتبرعات.

**وتستخدم الزكاة كمصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية لإبراز الدور الاجتماعي للبنك، حيث تمكنها من تقديم مزيد من الخدمات الاجتماعية في عدة مجالات مختلفة مثل:** (بشناق، 2011، ص 50 )

- تقديم الدعم للطلبة.
- التبرع للمساجد.

- دفع الأموال للأفراد (الأسر المستوردة).
- بعض الانشطة الإسلامية مثل حفظ القرآن الكريم والأحاديث.
- الجمعيات الخيرية المسجلة.
- العيادات الطبية في المناطق الشعبية.

**ثانيا: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:**

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في مجموعة من الأصول ذات الطبيعة الخاصة التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقق الخدمات اللازمة للعملاء وتشبع احتياجاتهم كما تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ويمكن استثمار الأموال وتوظيفها في المصارف الإسلامية بعدة أشكال وهي:

**2.3.10: الاستخدامات الاستثمارية: (التمويل الاستثماري): وتنقسم إلى نوعين:**

- **الاستخدام المباشر للأموال:**

يقصد بالاستثمار المباشر قيام البك باستثمار الأموال التي يمتلكها مباشرة وذلك عن طريق إنشاء مجموعة من المشروعات الانتاجية أو شركات أو مؤسسات تهدف إلى إقامة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي (الأنصاري، 1994، ص 530-531).

وتستطيع البنوك الإسلامية من خلال الاستثمار المباشر أن تقدر قيمة المشروع الذي سيكون مملوكاً من قبل البنك والأرباح المتوقعة له، حيث سيقوم البنك باستخدام الاستثمار المباشر لتنفيذ المشروع وإدارته، ويكون المشروع كأحد الأعمال التابعة للبنك وليس ككيان منفصل قانونياً وفي هذه الحالة التمويل يكون بشكل تام من البنك (بشناق، 2011، ص 55 ).

- **عقود التمويل بالمشاركة:**

عبارة عن عقد بين المصرف الإسلامي وعميل الاستثمار بمقتضاه يتم الاتفاق على المشاركة في رأس المال بنسب محددة، بحيث يدير هذا العميل الاستثمار ويتم توزيع الأرباح واقتسامها فيما بينها بنسبة مشاركة كل طرف من أطراف العقد من رأس المال بعد خصم نصيب الشريك الذي قام بالإدارة والإشراف على المشروع حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

- **عقود المضاربة:**

عبارة عن عقد بين المصرف الإسلامي والعميل، بحيث يقوم الطرف الأول وهو البنك بتقديم الأموال اللازمة للاستثمار ويقوم الطرف الثاني (المضارب) بإدارة المشروع والإشراف عليه ومتابعته ويتم توزيع الأرباح الناتجة حسب النسب المتفق عليها

والمنصوص عليها في العقد وفي حين أن المشروع تعرض لخسارة يتحملها صاحب رأس المال فقط ويخسر الطرف الآخر جهده ما لم يكن هناك تقصيراً أو تعدٍ من طرف المضارب.

### 2.3.11: التمويل التجاري:

يعتبر أهم الأدوات المالية المربحة التي تستخدمها البنوك الإسلامية وذلك لعدم اعتماده على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة، حيث يكون معدل العائد ثابتاً ومحدد مسبقاً ومرتبط بضمانات، وتقوم البنوك بإضافة نسبة معروفة لسعر الشراء وتكاليف إضافية مرتبطة بهذه العمليات وذلك كهامش ربح، وتكون الأصول المشتراه بمثابة ضمان ويمكن أن تطلب البنوك عملاء آخرين ككفلاء وضمان إضافي (بشناق، 2011، ص 56).

ويوجد أربع أنواع مختلفة من التمويل التجاري وهي المرابحة والإجارة وبيع السلم والبيع بالتقسيط، وقد سبق الحديث عن هذه الأنواع في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

### 2.3.12: الإقراض:

يقوم البنك بتمويل هذا الاستخدام للأموال بشكل رئيسي من أموال الزكاة والهبات والتبرعات والعائد على حسابات الاستثمار الخيرية، ويعتبر الهدف الذي تحققه هذه القروض هدف اجتماعي بحت حيث تقوم البنوك الإسلامية بمساعدة فئة معدومة من المجتمع وهم طلبة الجامعات أو حرفيين أو مقبلين على الزواج بمنحهم قروض حسنة بدون فوائد أو أرباح وذلك لتشجيعهم ودعمهم لإكمال مشاريعهم الخاصة فتكون بذلك قد حققت التنمية الاجتماعية وهي هدف من أهداف المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها وتتميز بها عن المصارف التقليدية.

وتتم من خلال معاملة (القرض الحسن) والذي سبق الحديث عنها في المبحث الثاني من الفصل الثاني " صيغ التمويل في المصارف الإسلامية".

### 2.3.13: أنشطة الخدمات المصرفية:

يقدم البنك مجموعة من الخدمات المصرفية لعملائه بصفته وكيلاً عنهم تقوم بتسهيل تداول الأموال وتشغيلها بما يوفر الوقت والجهد، ووفقاً للتطور التكنولوجي الحاصل حالياً في معظم أنحاء العالم فإنه لا بد من تطوير الخدمات المصرفية بشكل مستمر ومواكبة هذه التطورات وتقديم مزايا تنافسية تعمل على جلب عملاء جدد وتحقيق أرباح إضافية ويبقى البنك ثابت رغم التغيرات الحاصلة والتي قد تؤدي إلى انهيار المصرف في حال عدم اتباعه التقنيات الحديثة لمالها من تأثير على العملاء.

**ومن هذه الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك:**

**1. بيع وشراء العملات الأجنبية:**

تتعدد العمليات التي يقوم بها البنك في مجال التعامل بشراء وبيع العملات مثل شراء وبيع الشيكات السياحية وإجراء الحوالات الخارجية بالعملة الاجنبية مقابل دفع قيمتها بالعملة المحلية أو شراء وبيع النقد الأجنبي، ويجب ممارسة ضوابط الشريعة الإسلامية التي تستلزم شراء وبيع العملتين المختلفتين من حيث الجنس مع قبض الثمن حالاً في مجلس العقد سواء من خلال حركة الخزينة أو القيد في حساب العميل (شاهين،2005،ص303).

"كما قد تتم هذه العملية وفق سعر الصرف الحاضر في أكثر من سوق أجنبية خارجية بهدف الحصول على فرق السعر بين المركزين والتي يطلق عليها (Arbitrage) وهي تعتبر مقبولة في موازين النظر الفقهي والإسلامي باعتبارها أعمال صرف حاضرة مع التقابض الحسابي المتبادل" (الحمود،1991،ص317).

**2. التعامل بالأوراق المالية:**

تلجأ البنوك الإسلامية إلى التعامل بالأوراق المالية دون السندات من أجل تحقيق عائد مقابل تلك الخدمة والتي تشتمل على المجالات التالية: (رجب،2008،ص14-15)

1. تسويق وبيع الأسهم لصالح الشركات المصدرة لها مقابل عمولة متفق عليها.
2. شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص وذلك عن طريق سماسرة الأوراق المالية، ويتقاضى المصرف عمولة على شرائه أو بيعه للأوراق المالية لحساب عملائه.
3. تقديم خدمة حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء في خزائن حديدية أمينة لديه مقابل عمولة معينة، ويجب أن تكون العمولة محددة المقدار وليست نسبة من قيمة الأوراق المالية تجنباً لشبهة الربا.
4. تحصيل واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء وإيداعها في حساباتهم بناءً على تفويض منهم مقابل أجر متفق عليه.

**3. إصدار خطابات الضمان:**

هي عبارة عن تعهد بالدفع من قبل البنك إلى الجهة المستفيدة عند أول طلب منها بذلك، بدفع مبلغ معين والذي يمثل قيمة الكفالة ويمكن أن تكون المطالبة كجزء من القيمة، وبذلك فإن خطاب الضمان يشتمل على عدة أطراف وهي البنك (الكفيل)، والمستفيد (الصادر لصالحه الكفالة)، والعميل (المكفول) (شاهين،2005،ص304).

ويعرف خطاب الضمان على أنه "عبارة عن كفالة أو تعهد صادر عن البنك، بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين لشخص أو هيئة معينة يسمى المستفيد، خلال فترة محدودة من الأجل من أجل تنفيذ غرض محدد" (رجب،2008،ص13).

ويتميز خطاب الضمان بالخصائص التالية: (طايل،1998،ص152)

1. عبارة عن رسالة صادرة عن البنك.
2. تصدر بناء على طلب أحد العملاء للبنك
3. تتحدد في الرسالة الجهة المستفيدة منها.

وطبقاً لهذه العلاقات فإنها " تتضمن نوعان من العقود، الأول هو عقد الكفالة والآخر هو عقد الوكالة "

فالعقد الأول هو عقد الكفالة وهو أن يكفل المصرف العميل لدى المستفيد لدفع المبلغ عنه في حين الطلب، بينما العقد الآخر وهو عقد الوكالة وهو أن يقوم العميل بتوكيل البنك في خصم العمولة من حساب العميل.

**4. الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية للمشروعات:**

يقوم المصرف الإسلامي كغيره من المصارف بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم الاستشارات الاستثمارية والفنية والمالية للمشروعات وفي المقابل يحصل على عمولة وأجرة مقابل هذه الأعمال.

**5. فتح الاعتمادات المستندية:**

الاعتماد المستندي هو " اعتماد يقدمه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء لصالح عميل ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة بالطريق أو المعدة للإرسال" (جمال الدين،1969،ص389).

يعتبر البنك في حالة الاعتماد المستندي ضامناً بوجاهته وسمعته حق كل من المشتري المستورد للبضاعة والبائع (المصدر) وذلك مقابل عمولة يحصل عليها البنك نتيجة هذا التعهد للطرف المستفيد من الاعتماد المستندي، وتستخدم الاعتمادات المستندية بشكل أساسي في التجارة الخارجية ولذلك لضمان حق كل من المشتري مستورد البضاعة بحيث يضمن وصولها ضمن المواصفات المتفق عليها والبائع المصدر الذي يضمن الحصول على أمواله في حال تسلمه البضاعة.

**6. تأجير الخزائن الحديدية:**

يقوم البنك بتقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية للعملاء بحيث يتم احتفاظ العملاء فيها بأغراضهم الثمينة من ذهب وأموال ومستندات خوفاً عليها من السرقة أو الضياع ويحصل المصرف مقابل ذلك على أجرة وعمولة.

**7. تحصيل الحوالات والشيكات نيابة عن العملاء:**

يقدم المصرف الإسلامي خدمة لعملائه وبالنيابة عنهم بتحصيل الحوالات والشيكات المسحوبة على فروع أخرى من نفس البنك أو مسحوبة على بنوك أخرى وذلك عن طريق غرفة المقاصة بحيث يقوم العميل بإيداع الشيكات في حسابه ويتولى المصرف متابعة هذه الشيكات وإيداع قيمتها في حسابه في حال توفر رصيد لها ويحصل المصرف في مقابل ذلك على عمولة شيكات تحصيل داخلية أو خارجية حسب نوعية تحصيل الشيك.

**8. إصدار الشيكات المصرفية:**

الشيك المصرفي هو أكثر أنواع الشيكات من حيث اكتساب الثقة حيث يقوم المصرف بسحب الشيك على نفسه أو على مصرف آخر وهو يمثل أدلة وفاء مضمونة لا سيما أن الساحب هو مصرف، حيث يقوم العميل بدفع مبلغ الشيك البنكي إما نقداً أو خصماً من حسابه بحيث يقوم البنك بحجز كامل مبلغ الشيك وخصم عمولة إصدار شيك مصرفي وفي المقابل يحصل العميل على شيك يمثل التزام المصرف اتجاه المستفيد.

**9. بطاقات الائتمان:**

وهي بطاقات ممغنطة يتم تسجيل بيانات الشخص المصدر له البطاقة وتاريخ اصدارها وصلاحيتها، ويتم استخدامها لأغراض تسهيل عمليات الشراء، ويقوم البائع بإدخالها على جهاز الحاسوب ليتأكد من توفر رصيد كافي الذي يسمح بتغطية عملية الشراء، ثم يوقع المشتري على الفواتير التي تصدرها المؤسسة ليتم تحصيلها من العميل لاحقاً.

# الفصل الثالث

# القطاع المصرفي الفلسطيني

**مقدمة**

**نبذة عن القطاع المصرفي الفلسطيني**

**هيكلية الجهاز المصرفي الفلسطيني**

**أهمية القطاع المصرفي الفلسطيني**

**المعوقات التي تواجه القطاع المصرفي الفلسطيني**

**سبل تطوير القطاع المصرفي الفلسطيني**

**نبذة عن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**

**مقدمة:**

تعتبر المصارف ذات دور حيوي وفعال في كل أنحاء العالم لما لها من دور في شتى جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والخدماتية وما تقوم به من عملية استقبال للأموال وتوظيف هذه الأموال في مشاريع استثمارية ذات أهداف وأبعاد تنموية بالإضافة إلى هدف تحقيق الربح والذي يعود بالنفع على المصرف وإداراته والمستثمرين والمودعين وحتى المجتمع عندما يمثل المصرف الهدف المرجو منه فعلاً، ولأهمية هذا الدور الذي تقوم به المصارف، أصبح لزاماً وجود جهات رقابة تحكم عمل هذه المصارف وتقوم بتوجيهها وترشيدها وحتى معاقبتها أو سحب ترخيصها في حال عدم تطبيقها للقوانين المقرة من قبل هذه الجهة الحاكمة لعمل المصارف، كما أنها هي الجهة المخولة بمنح التراخيص للمصارف الجديدة، ومن هنا أُنشِئت سلطة النقد الفلسطينية أو ما يسمى بـ (البنك المركزي) في معظم الدول حيث تشكلت هذه السلطة في عام 1994 كمؤسسة مستقلة لها أهلية قانونية كاملة وقامت بإصدار تشريعات وقوانين ونشرات وإرشادات للمصارف العاملة في فلسطين ومتابعة هذه المصارف وأعمالها ونتائج أعمالها ومراجعتها لضمان تحقيق الهدف المنشود من هذه البنوك.

## 3.1: نبذة عن القطاع المصرفي قديماً وحديثاً:

في العام (1960م) تم تأسيس أول بنك فلسطيني وهو بنك فلسطين، وفي عام (1967م) كان هناك أحد عشر مصرفاً فكانت غالبيتها بنوك تجارية وفي هذا العام (1967م) تم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة (الطنبور، 2001، ص 41).

**جدول رقم: (3/1)**

**المصارف التجارية العاملة في فلسطين وفروعها وأماكن تواجدها حتى العام 1967 م**

| الرقم | اسم المصرف | عدد الفروع | مكان الفرع |
|---|---|---|---|
| أولاً | الضفة الغربية | | |
| ١. | العربي | ٦ | القدس ، نابلس ، الخليل ، رام الله ، جنين ، طولكرم |
| ٢. | القاهرة عمان | ٥ | القدس ، نابلس ، الخليل ، رام الله ، جنين |
| ٣. | العثماني(كريدليز) | ٤ | القدس ، نابلس ، رام الله ، بيت لحم |
| ٤. | الأهلي | ٣ | القدس ، نابلس ، الخليل |
| ٥. | الأردن | ٣ | نابلس، جنين، أريحا |
| ٦. | المغاربي العربي | ٢ | نابلس ، القدس |
| ٧. | فنادق الشرق | ٢ | نابلس ، القدس |
| ٨. | البريطاني للشرق الأوسط | ١ | القدس |
| ثانياً | قطاع غزة | – | – |
| ١. | الإسكندرية | ١ | غزة |
| ٢. | العربي | ١ | غزة |
| ٣. | فلسطين | ٢ | غزة ، خانيونس |
| | المجموع | ٣٠بنكاً | |

**المصدر:** (عاشور، 2003، ص 139 )

ومنذ عام (1967م) وحتى توقيع اتفاقية أوسلو في العام (1993م) كان الجهاز المصرفي الفلسطيني من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً بالاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة حيث صدر ما يزيد عن 180 أمر عسكري في تلك الفترة أدى إلى تقييد النشاط المصرفي الفلسطيني وتقييد حركته (عبادي، 1997، ص 5 ).

وكان أول أمر عسكري صدر يأمر بإغلاق جميع فروع المصارف التجارية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة في تلك الفترة، والتي كانت حوالي ثلاثون فرعاً (أبو معمر، 2002، ص 5).

وبعد ذلك تم السماح للمصارف الإسرائيلية بفتح فروع لها في قطاع غزة والضفة الغربية وبقيت المصارف الإسرائيلية تعمل حتى عام (1981م)، عندما سمح لبنك فلسطين بإعادة فتح فروعه في غزة ولبنك القاهرة عمان في عام (1986م) بفتح فروعه كذلك(الفليت، 2004، ص3-4).

وفي العام (1987م) تم إغلاق المصارف الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الأولى، ولم يبقى سوى بنك القاهرة عمان في الضفة الغربية، وبنك فلسطين في غزة (عبادي، 1997، ص 11).

وفي العام (1993م) وبعد توقيع اتفاقية أوسلو عاد العمل المصرفي من جديد وبدأت البنوك بإعادة فتح فروعها في قطاع غزة وأُنشِئت سلطة النقد الفلسطينية في نهاية العام 1994 وبدأت مهامها في نهاية العام 1995 كمؤسسة مستقلة لها أهلية قانونية كاملة وأصدرت التراخيص لهذه البنوك وأدلت بتعليماتها وقوانينها.

وحالياً بلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين عام 2014 (17) مصرف حسب تقرير سلطة النقد الفلسطينية كما يوجد بنكين آخرين يعملون في قطاع غزة غير مُرَّخصين من سلطة النقد، ليصبح إجمالي البنوك العاملة فعلياً في فلسطين (19) بنك، يوجد منها 15 بنك تجاري، 2 بنك إسلامي مُرَّخصين، 2 بنك إسلامي غير مُرَّخصين من سلطة النقد.

وبخصوص المصارف الغير مُرخصة فإنها قائمة وفق سجلات شركات رسمية ومرخصة وفق القوانين المعترف بها وهي عاملة في قطاع غزة فقط ولا يوجد لديها أي فروع في الضفة الغربية، كما أنها بدأت فكرة وليدة من بعض الأكاديميين ورجال الأعمال حيث وجدوا فرصة استثمارية جيدة مع المؤسسات والتي تمت مقاطعتها من قبل البنوك العاملة في قطاع غزة، حيث أُنشِئ البنك الوطني الإسلامي عام 2009 وفق قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (88) بتاريخ 25-11-2008 في مجال العمل المصرفي، وفي ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها الشارع الفلسطيني بشكل عام وقطاع غزة تحديداً وما يعانيه من حصار خانق، ورغم عدم ترخيص سلطة النقد الفلسطينية للبنك الوطني الإسلامي إلا أن إدارة البنك تلتزم بقرارات سلطة النقد

في سياساتها وتعليماتها وقوانينها ونظامها وفي شتى مجالات عمل البنك، كما أنه توجد لديه رقابة شرعية على معاملاته، وبنك الإنتاج الفلسطيني أُنشِئ عام 2013 لهدف مشابه من هدف البنك الوطني الإسلامي، كما أنه يوجد تقاص داخلي بين البنكين ويوجد تعامل مشترك فيما بينهم.

## 3.2: هيكلية الجهاز المصرفي الفلسطيني:

يتكون الجهاز المصرفي الفلسطيني من عدد من المؤسسات، وفيما يلي أهم مكونات الجهاز المصرفي:

### 1. سلطة النقد الفلسطينية:

تأسست سلطة النقد الفلسطينية في نهاية عام 1994م واضطلعت بمهامها في نهاية عام 1995م كمؤسسة مستقلة سعت لمواكبة التطورات المصرفية العالمية وأفضل الممارسات الدولية في الرقابة المصرفية، كما واهتمت منذ تأسيسها بإرساء أسس الحوكمة السليمة من خلال أحكام قانوني سلطة النقد والمصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاها، بما يضمن سلامة العمل المصرفي وحماية أموال المودعين في فلسطين وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام.

وفي عام 2014 أصدرت سلطة النقد الفلسطينية دليل القواعد والممارسات الفضلي لحوكمة المصارف في فلسطين ومن أهم الأهداف التي أنشأ من أجلها هذا الدليل هي: (سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلي لحوكمة المصارف في فلسطين، 2014، ص6)

1. تعزيز وعي المصارف بموضوع الحكم الجيد، وخلق إجماع على أهمية تطبيقه من أجل تحقيق الفوائد المرجوة.
2. وضع اطار تنظيمي لحوكمة المصارف استكمالاً للمتطلبات القانونية ذات الصلة والواردة في القوانين.
3. تزويد المصارف بإرشادات حول كيفية تحقيق التزام أفضل بالمعايير والممارسات الدولية الفضلي لإدارة المصارف.

**وتبرز أهمية سلطة النقد الفلسطينية في:**

1. الحفاظ على الجهاز المصرفي ونموه وتطوره بشكل فعال ومأمون وسليم.
2. تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي والمحافظة عليها.
3. حماية حقوق المودعين و المساهمين.
4. تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وبالتالي تنمية المدخرات والأرباح.

5. إنشاء أنظمة فعالة لإدارة مخاطر العمل المصرفي.
6. تنظيم وإدارة النقد.
7. تقرير السياسات النقدية اللازمة.
8. توجيه وتنظيم حجم وتكلفة الائتمان وفقاً لمتطلبات وضرورات الاقتصاد الفلسطيني.
9. الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي بشكل عام.
10. متابعة ومراقبة تطبيق المعايير والاتفاقات الدولية.
11. الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية الفلسطينية من الذهب والعملات الأجنبية وادارته.

**2. البنوك التجارية (التقليدية):**

وتسيطر هذه البنوك على الحصة الأكبر في القطاع المصرفي الفلسطيني حيث يبلغ عددها 15 بنك من أصل (17) بنك عامل في فلسطين ومرخص من سلطة النقد أي ما نسبته 88% ويسيطر على معظم الحصة السوقية للودائع والادخارات للعملاء حيث يسيطر على مبلغ ($8,024,725,000) تقريبا من أصل ($8,906,475,000) تقريبا أي ما نسبته 90 % من الودائع للمصارف التقليدية من إجمالي ودائع العملاء حسب بيانات آخر إحصائية لسلطة النقد الفلسطينية عن العام الماضي 2014 ميلادي، وتنقسم هذه البنوك إلى عدة أقسام من ناحية تبعيتها وهي كالآتي:

أ. **بنوك محلية:** وهي تلك البنوك التي تأسست ومنحت ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية ويكون مركزه الرئيسي في فلسطين.

وهي خمسة بنوك: بنك فلسطين والبنك التجاري الفلسطيني وبنك الاستثمار الفلسطيني وبنك القدس والبنك الوطني.

**ب. بنوك وافدة(أجنبية):** وهي بنوك تأسست بتراخيص من بلدها الأم، وحصلت على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية لمزاولة العمل داخل الأراضي الفلسطينية، وهذه البنوك عددها عشرة وهي بنك القاهرة عمان، والبنك العربي، وبنك الأردن، والبنك العقاري المصري العربي، البنك التجاري الأردني، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، البنك الأردني الكويتي، وبنك الاتحاد، بنك الـ HSBC الشرق الأوسط المحدود، والبنك الأهلي الأردني.

**3. المصارف الإسلامية:**

تعود نشأة البنوك الإسلامية إلى منتصف التسعينات و وذلك بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ويوجد في هذه الأوقات بنكين إسلاميين خاضعين لسلطة النقد وهما البنك الإسلامي العربي والبنك

الإسلامي الفلسطيني، حيث أُنشِئ البنك الإسلامي العربي عام 1995 والبنك الإسلامي الفلسطيني سنة (1997)، حيث تمثل البنوك الإسلامية 12% من إجمالي عدد البنوك العاملة في قطاع غزة والتابعة لسلطة النقد الفلسطينية وتسيطر على (881,749,000 $) تقريبا من أصل 8,906,475,000 $) تقريبا أي ما نسبته 10 % تقريباً.

### 4. مصارف عاملة في قطاع غزة غير مُرَّخصة من سلطة النقد:

وهذه المصارف أنشئت نتيجة عدم تعامل المصارف العاملة في فلسطين وفي قطاع غزة تحديداً وإحجامها للتعامل مع بعض المؤسسات المالية والجمعيات الخيرية، مما دفع إلى إيجاد مصرف بديل يقوم باستقبال ودائع هذه الفئة وإدارة حساباتها والتعامل مع الحكومة الفلسطينية الحاكمة في قطاع غزة لرفض المصارف الأخرى التعامل معها فنشأ البنك الوطني الإسلامي عام 2009 وبنك الإنتاج الفلسطيني عام 2013 وسيتم التطرق إلى خصائص كل مصرف ونتائج أعماله لاحقاً.

### 5. مكاتب الصرافة:

يعتبر تنظيم هذه المكاتب وإعطاؤها التراخيص من مسؤولية سلطة النقد الفلسطينية وبلغ إحصائية هذه المكاتب حسب تقرير سلطة النقد الفلسطينية لعام 2014 (280) مكتب 81 للأفراد و 199 للشركات.

تقوم سلطة النقد بالرقابة على أعمال هذه المكاتب ومحاربة عملية غسيل الأموال وإصدار القوانين والتشريعات والإرشادات لهذه المصارف في حوكمة أعمالها.

### 6. مؤسسات الإقراض المتخصصة:

يبلغ عددها (9) وهي: (أصالة، فاتن، صندوق التنمية الفلسطيني، الإغاثة الإسلامية، المركز العربي للتطوير الزراعي، الإغاثة الدولية، دائرة التمويل الصغير – الأونروا، فيتاس فلسطين للإقراض الصغير، ريف) حيث تم توقيع اتفاقية مع هذه المؤسسات وذلك للاستفادة من خدمة مكتب المعلومات الائتمانية الإلكتروني الذي أطلقتها سلطة النقد عام 2008، والذي يضم قاعدة بيانات شاملة تقوم بتوفير المعلومات الائتمانية والديموغرافية ذات العلاقة عن الأشخاص المقترضين وكفلائهم سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات (WWW.PMA.PS).

**جدول ( 3/2 )**

**مؤسسات القطاع المصرفي الفلسطيني كما في نهاية عام 2014**

المصدر: ( موقع سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي عن عام 2014، (WWW.PMA.PS)، ص 10 )

## 3.3: أهمية القطاع المصرفي الفلسطيني:

كان أبرز الإنجازات للسلطة الوطنية الفلسطينية على الصعيد الاقتصادي، إصدار العديد من القوانين والتشريعات الاقتصادية المتعلقة بجميع القطاعات والجوانب الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية (وزارة العدل، 1998، ص 6–19) فعلى صعيد الجهاز المصرفي، تم إعداد قانون سلطة النقد واعتماده بتاريخ 1997/2/16م وحدد هذا القانون مهامها وأهدافها كأي مصرف مركزي (سلطة النقد الفلسطينية، 1998، ص 71) ومن ثم تم إعداد قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 من أجل تنظيم نشاط المصارف الفلسطينية وفروع البنوك العربية والأجنبية العاملة في فلسطين وبعدها تم إصدار قانون جديد للمصارف في الأراضي الفلسطينية رقم 9 لسنة 2010 ويتضمن هذا القانون معالجات للفجوات وعدم التناسق وجوانب القصور في قانون المصارف القديم،

بما يتوافق والممارسات الدولية الفضلي، إلى جانب تضمين عناصر الحداثة والشمولية، والأطر الفعالة لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي (الوقائع الفلسطينية، 2010، ص 8-9).

**ومن أهمية القطاع المصرفي الفلسطيني:**

1. المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية.
2. تشجيع المدخرات وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الحيوية.
3. جذب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية.
4. توفير الخدمات الاستثمارية والتمويلية.
5. تغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمة المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار.
6. توفير جانب من الأمان على أموال المودعين في امتثال الرقابة على أموال المودعين والرقابة على أعمال الاستثمار والتمويل مما يشعر المودع بجانب من الأمان تجاه أمواله المودعة في المصرف.
7. تشجيع صغار المودعين من خلال برامج تمويل المشاريع الصغيرة.
8. تشجيع المهنيين والحرفيين من خلال برامج تمويل المشاريع الصغيرة.
9. مكاتب الصرافة تسهل عملية تحويل الأموال من وإلى الأراضي الفلسطينية.
10. تقوم سلطة النقد بالرقابة على جميع هذه المؤسسات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

## 3.4: المعوقات التي تواجه القطاع المصرفي:

**1.** الوضع السياسي الراهن وما تعانيه البلاد من حصار خارجي لقطاع غزة وانقسام داخلي في الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع.

**2.** الوضع العسكري وما يتعرض له القطاع المصرفي حيث خلال العدوان المستمر على قطاع غزة تم استهداف بعض مكاتب الصرافة وكذلك بعض البنوك غير الخاضعة لسلطة النقد الفلسطينية.

**3.** قلة وجود الفرص الاستثمارية المناسبة بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية غير المستقرة.

**4.** الأوضاع الإقليمية المحيطة ودول الجوار وعلاقتها مع قطاع غزة حيث العلاقة المتوترة والحذر المخيم على المنطقة مما دفع بعض رؤوس الأموال إلى الهجرة للخارج.

5. الأزمات الاقتصادية وما تتعرض له حكومة غزة وأزمة الرواتب والذي دفع البنوك إلى الإحجام عن تقديم تسهيلات ائتمانية وتمويلات للعملاء من موظفي الحكومة وكذلك عدم الاستقرار الوظيفي لحكومة رام الله والتخوف من إيقاف الرواتب بين الفينة والأخرى مما يؤدي إلى الحذر في عمليات منح الائتمان وتشديد الشروط وتقليل الفترة الزمنية للتمويل.

6. عدم المقدرة على تطوير الكادر البشري عن طريق دورات تدريبية خارجية مكثفة بسبب إغلاق المعابر.

7. عدم وجود عملة وطنية فلسطينية واختلال تركيبة عملة الودائع وتركيبة عملة القروض وقيام المصرف بتحويل فائض العملات إلى خارج فلسطين.

8. سيطرة الفروع الأجنبية حيث يبلغ عددها 10 مصارف في حين المصارف المحلية 7 مصارف أي ما نسبته 59% من إجمالي عدد المصارف.

9. ضعف التجارة الخارجية الفلسطينية.

### 3.5: سبل تطوير القطاع المصرفي:

**هناك عدة وسائل لتطوير القطاع المصرفي وهي: (اسماعيل، 2011، ص 68-74)**

1. **مواكبة أحدث التطورات في العمل المصرفي. وذلك عن طريق:**

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبارها أهم الوسائل التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود أمام المنافسة.

- تنفيذ شبكات الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وباقي فروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

- ضرورة التوسع في استخدام بطاقات الصرافات الآلية (ATM) لتقديم خدمات متنوعة.

- التوسع في إصدار البطاقات البلاستيكية وخاصة الذكية منها نظراً للدور الكبير الذي تلعبه في تأمين المعاملات المصرفية الالكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية حيث تتوافر فيها عناصر الحماية ضد عمليات التزوير والتزييف وسوء الاستخدام.

**2. تنويع الخدمة المصرفية:**

لقد أصبح من الضرورة في الوقت الحاضر أن تقوم البنوك بتقديم حزم متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث من أجل المنافسة والتميز في الصناعة المصرفية، و ذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها.

**3. الارتقاء بالعنصر البشري: عن طريق عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" ومنها ما يلي:**

- الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث.
- إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج لاستيعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية، وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في فلسطين.
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد.
- إلزام كافة العاملين بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي.
- تشجيع العاملين المتميزين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق.

**4. تطوير التسويق المصرفي:**

ينبغي على المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمؤسسات المصرفية أن تقوم بخطة منظمة للتسويق المصرفي لاسيما في وجود منافسة شديدة بين هذه المؤسسات، ومن هنا يجب التركيز على تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر، وتهيئة بيئة عمل مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لديهم عن طريق انتقاء من يتعامل معهم ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المنيرة مثل اللباقة والذكاء والثقة والكفاءة.

**5. تفعيل دور الحكومة وسلطة النقد لتطوير أداء الجهاز المصرفي الفلسطيني:**

يعد تطوير الجهاز المصرفي أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الحكومة أهمية قصوى، باعتبار أنه مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الفلسطيني، لذا فإننا لا يمكن أن نغفل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة ومؤسساتها المختلفة وبالأخص سلطة النقد في تطوير وتحديث الجهاز المصرفي، وذلك من خلال تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، بالإضافة إلى تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي لسلطة النقد على البنوك ليتلاءم مع المخاطر التي تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم الخدمات المصرفية المستحدثة والتي فرضتها عليها التنافسية بين البنوك.

**ويمكن تفعيل دور الحكومة وسلطة النقد الفلسطينية من خلال:**(محمد، 2012، ص 308-309)

1. تشجيع دمج المؤسسات المصرفية.
2. تعزيز إدارة المخاطر لدى المصارف العاملة في فلسطين وسلطة النقد الفلسطينية على حد سواء.
3. وضع الضوابط واستخدام البرامج المتخصصة بتعزيز القدرات البشرية المتخصصة وإنشاء مؤسسة لضمان الودائع.
4. فتح المجال لاستخدام أدوات مالية جديدة كالسندات والصكوك.
5. الشروع بعملية الإصلاح المصرفي إلى جانب الإصلاح الاقتصادي والمالي، وتوفير البنية التشريعية والتنظيمية والإدارية والمالية المناسبة لعمل القطاعين العام والخاص.

## 3.6: نبذة عن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين:

### 1. البنك الإسلامي الفلسطيني:

تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة عام 1995 وبدأ نشاطه المصرفي في العام 1997م بعد حصوله على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية بمزاولة جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي العام 2005 تم شراء صافي موجودات بنك القاهرة عمان-فرع المعاملات الإسلامية، ويقدم البنك جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا للشريعة الإسلامية من خلال مقره الرئيسي بمدينة رام الله وفروعه المنتشرة في مختلف المحافظات والبالغ عددها تسعة عشر فرع ومكتب وله خمسا وأربعين صرافا.

وفي نهاية العام 2014م بلغت صافي موجوداته (595,259,000$)تقريبا، في حين بلغت إجمالي إيراداته (28,772,000$) تقريبا، وبلغ صافي ربحه (7,000,000$) تقريبا، ويسيطر على 5.1% من إجمالي ودائع العملاء في السوق المصرفي الفلسطيني.

**2. البنك الإسلامي العربي:**

تم تأسيس البنك الإسلامي العربي كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، بتاريخ 1995/1/8، وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996 ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي في مدينة البيرة والفروع المنتشرة في فلسطين والتي يبلغ عددها أحد عشر فرع ومكتب، وله واحد وأربعون صرافاً آلياً، ولا يوجد للبنك أي فروع خارج فلسطين، كما ولا يوجد للبنك شركات تابعة.

وفي نهاية عام 2014 بلغت صافي الموجودات (561,300,000$) تقريبا، وكانت إجمالي الإيرادات (19,970,000$) تقريبا، في حين بلغ صافي ربحه ما يقارب (4,129,000$)، ويسيطر على 4.8% من إجمالي ودائع العملاء في السوق المصرفي الفلسطيني.

و يطلق البنك عدة حملات على حسابات التوفير وهي: ( العمرة، الزواج، جواهر، وفر وتملك، الحج)

**3. البنك الوطني الإسلامي:**

هو شركة فلسطينية تأسست بموجب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1929م وتعديلاته كشركة عامة محدودة الأسهم وسجلت تحت رقم (563201581)، ورخص لها بالعمل بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر في جلسته رقم 98 المنعقدة بتاريخ 2008/11/15 م للعمل في مجال العمل المصرفي.

وقد بدأ البنك رحلته بفتح باب الاكتتاب في 15 مارس 2009 م، ومن ثم فتح أبوابه للجمهور في 21 إبريل 2009، ويقوم البنك بممارسة أعماله المصرفية والمالية وتقديم خدماته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء خلال فروع البنك في القطاع وكادر موظفيه المؤهل والمدرب مصرفياً وشرعياً. (www.inb.ps , عن البنك، 11-11-2015)

ويجدر الإشارة إلى أن البنك الوطني الإسلامي غير معترف به لدى سلطة النقد الفلسطينية حتى اللحظة، ولكن يقوم البنك في سياساته وإجراءاته باتباع تعليمات وإرشادات سلطة النقد الفلسطينية لما لها من أهمية.

بلغت إجمالي موجودات البنك في نهاية عام 2014 ($76,110,000) في حين بلغت ودائع الجمهور ($55,427,000) وبلغت إجمالي الاستثمارات والتحويلات ما قيمته ($61,454,000) تقريباً، في حين بلغت حقوق المساهمين ($19,000,000) تقريباً، في حين كان صافي الربح ($1,400,000)، وللبنك الوطني الإسلامي (5) فروع في قطاع غزة فقط ولا يوجد له أفرع في الضفة الغربية ولا يوجد صراف آلي حتى اللحظة(البنك الوطني الإسلامي، التقرير المالي والإداري، 2014، ص 3-20).

**4. بنك الإنتاج الفلسطيني:**

هو بنك إسلامي ويعمل في قطاع غزة وليس له فروع وغير معترف به من سلطة النقد الفلسطينية.

وهو شركة مساهمة تأسست بموجب قانون الشركات لسنة 1929م وتعديلاته، تأسست كشركة مساهمة عامة محدودة الأسهم وسجلت تحت رقم 563201599 في اليوم العشرون من شهر ديسمبر سنة 2012م ورخص لها بالعمل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم 276 المنعقدة بتاريخ 2013/10/15م للعمل في مجال المصارف والبنوك، وفي عام 2013 تم افتتاح الفرع الرئيسي في قطاع غزة.

باشر البنك نشاطه المصرفي في 2013/5/27م، يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وتنمية الأنشطة الإنتاجية والاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

يبلغ رأس مال البنك المصرح به 20,000,000 سهم، بقيمة اسمية دولار أمريكي واحد للسهم.

بلغت إجمالي موجودات البنك في نهاية العام 2014 ($17,160,000) تقريبا، في حين بلغت إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ($11,409,000) تقريبا، وبلغ إجمالي الإيرادات ($1,022,000) تقريباً، حيث كانت الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة 10.49%، في حين كان العائد على السهم من الأرباح 7% بعد خصم الاحتياطي القانوني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة.

## الفصل الرابع

## "سياسة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"

**مقدمة**

**المبحث الأول: أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**

- **مفهوم سياسة توزيع الأرباح**
- **العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح**
- **معيار رقم 5 الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح**
- **معيار المحاسبة المالية رقم 27 " حسابات الاستثمار"**
- **الأرباح المتحققة وعلاقتها بمصادر الأموال**
- **مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات**
- **طرق وقواعد وأسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**
- **استخدام طريقة الأعداد المصرفية "النمر"**
- **مثال تطبيقي على توزيع الأرباح بين المصارف وأصحاب حسابات الاستثمار**
- **البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**
- **المشاكل التي تواجه عملية توزيع الأرباح**
- **مقترحات لتعديل آلية توزيع الأرباح**

**المبحث الثاني: نماذج لعملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**

- **تجربة بنك دبي الإسلامي**
- **تجربة البنك الإسلامي الأردني**
- **تجربة بنك التضامن الإسلامي السوداني**
- **سياسة بعض المصارف الإسلامية الخارجية فيما يخص إيرادات المساهمين والمستثمرين**

**مقدمة:**

تقوم المصارف الإسلامية على وضع سياسات محاسبية وذلك لقياس وتوزيع الأرباح فمنها من يتبع طريقة حصر جميع الإيرادات سواءً من العمليات الاستثمارية والتمويلات أو من الخدمات المصرفية و الإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع النفقات الإدارية والعمومية و الإهلاكات والمخصصات وغيرها، ثم توزع الأرباح المتبقية بين البنك والمودعين، وأما الطريقة الأخرى التي يسير عليها المصارف الإسلامية وهي طريقة الفصل المحاسبي بين إيرادات العمليات الاستثمارية وإيرادات الخدمات المصرفية بحيث تعود إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية التي تم استثمارها إلى المساهمين مقابل تحملهم المصروفات العمومية والإدارية والاحتياطات القانونية وغيرها، أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين البنك والمودعين كل بحسب حجم أمواله.

## المبحث الأول:

## أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

### 4.1.1: مفهوم سياسة توزيع الأرباح:

هي التوزيعات التي يُقرَر توزيعها على حملة الأسهم وأصحاب الودائع وفقاً لربحية المؤسسة وسيولتها ونتيجة لأعمال البنك خلال فترة زمنية معينة.

وعرفت أيضا بأنها "النهج الذي تتبعه المؤسسة من حيث توزيع الأرباح أو احتجازها لإعادة استثمارها، وتتمثل السياسة المثلى للتوزيعات في تلك التي تعمل على الموازنة بين التوزيعات الحالية والأرباح المستقبلية والتي ينتج عنها تعظيم سعر السهم" ( زواويد،2012،ص 11).

فبالتالي تعتبر سياسة توزيع الأرباح الطريقة التي يتبعها البنك في عملية توزيع العائد على كل من المصرف والمساهمين" الملاك أو حملة الأسهم أو المودعين أو المستثمرين أو أصحاب الودائع الاستثمارية" بحيث يأخذ كل طرف حصته من الأرباح دون ظلم أو جور لطرف على الآخر مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في سياسة توزيع الأرباح بين هذه الأطراف.

### 4.1.2: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح:

هناك عدة عوامل ومحددات تؤثر على عملية اتخاذ قرار توزيع الأرباح أو استبقائها كأرباح محتجزة ويجب الأخذ بعين الاعتبار لهذه العوامل عند وضع سياسة التوزيع الأكثر ملائمة للمؤسسة المصرفية وهي:

1. **رغبات المساهمين:**

قد يكون من الصعب اتباع سياسة توزيع أرباح تلبي احتياجات ورغبات الجميع وذلك بسبب تضارب المصالح بينهم واختلاف طرق تفكير كل شخص ويعود هذا الاختلاف الى عدد من العوامل وهي: (حسين،2008، ص 217)

- **الموقف الضريبي للمساهم:**

تتضارب مصالح المساهمين نتيجة للاختلاف في التعامل مع الأرباح الموزعة والأرباح الرأسمالية فيما يخص الضرائب المفروضة عليها، وذلك لأنه غالباً ما تكون الضريبة على الأرباح الموزعة أعلى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية، وعليه فالمساهم الذي ينتمي الى شريحة ضريبية عالية يفضل احتجاز الأرباح لاعتقاده بأن ذلك سوف يؤدي الى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم أي تحقيق

أربـاح رأسـمالية، بينمـا المسـاهم الـذي ينتمـي الـى شـريحة ضـريبية منخفضـة أو المعفي من الضرائب يفضل الربح الموزع.

- **حاجة المساهمين لدخل جاري في مقابل حاجتهم لدخل مستقبلي:**

هناك فئة من المساهمين يفضلون الأرباح الجارية ومنهم المتقاعدون وذي الدخول الصغيرة وهم يمثلون صغار المستثمرين الذين يعتبرون التوزيعات مصدر دخل لهم وبالتالي يعارضون احتجاز الأرباح أو التوزيعات المنخفضة، على خلاف كبار المساهمين الذين يفضلون الأرباح الرأسمالية على الأرباح الجارية وذلك لتخفيف العبء الضريبي عنهم، وعليه فإن قرار المؤسسة سيتفق مع رغبات فئة منهم وسيتعارض مع رغبات الآخرين (أبو الهيجاء، 2004، ص ).

**2. السيطرة:**

بعض المؤسسات تتوسع فقط بالاعتماد على مصدر واحد فقط من مصادر التمويل الداخلي وهو الأرباح المحتجزة حيث الحصول على الأموال عن طريق اصدار مزيد من الأسهم العادية لتمويل المخططات التوسعية سوف يؤدي الى إضعاف سيطرة المساهمين الحاليين في الشركة، وبالتالي الطريقة الأسلم للتمويل هي الأرباح المحتجزة، بمعني أن الأرباح الموزعة تكون نسبتها قليلة.

**3. ربحية أو عائد الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المؤسسة:**

إذا لم تكن المؤسسة ترغب في استثمار أرباحها في شراء استثمارات أو زيادة أصولها المتداولة أو أنها لا ترغب في استهلاك ديونها، فإنه يمكن توزيع هذه الأرباح نقداً، ومن ناحية أخرى إذا ما توفر لدى المؤسسة فرصة استثمارية مربحة، فإنه يمكن استخدام هذه الأرباح في تمويلها.

ومن الشائع المألوف أن المؤسسات المالية التي تنمو بسرعة والتي تتاح أمامها فرص استثمارية عالية تتردد في استخدام الأرباح في تمويلها، رغم أنها لا تستطيع أن تجري توزيعات بصفة كلية وإنما تفضل تمويل الاستثمارات من الأرباح ( تمويل ذاتي أو داخلي) بدلاً من توزيع الجزء الأكبر منها واللجوء للتمويل الخارجي عن طريق إصدار أسهم جديدة، كون هذا التمويل يحملها تكلفة تسمى بكلفة المعاملات المالية وهي المتعلقة بإصدار وبيع الأسهم ويمكن تجنب هذه التكلفة بالكامل إذا ما تم استخدام الأرباح في التمويل.

ولهذا ينصح باستثمار الأرباح الحالية في أصول أكثر سيولة ( الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي) وهذا يعني إمكانية الحصول على هذه الأموال وتوجيهها في الوقت المناسب الى الاستثمارات أو الفرص الاستثمارية المربحة (زواويد،2011،ص13).

**4. القواعد والقيود القانونية:**

تقوم المؤسسات التشريعية بوضع قيود على المؤسسة بحيث لا تزيد المبالغ المخصصة للتوزيع على حملة الأسهم مجموع أرباح السنة والأرباح المحتجزة، ولكن القانون يسمح بالمقابل أن تكون توزيعات الأرباح أكبر من أرباح السنة لوحدها.

أما إذا كان هناك أي التزامات على المؤسسة أو مطلوبات مستحقة أو تتعرض لمشاكل مالية قد تقودها الى الإفلاس، فإن الكثير من التشريعات القانونية في معظم دول العالم تمنع مثل هذه المؤسسات من إجراء توزيعات نقدية للأرباح (زواويد، 2011،ص14).

**تركز القوانين على ثلاث قواعد رئيسية:** (حسين،2008،ص218)

- **قاعدة صافي الأرباح:**

حيث تقتضي هذه القاعدة أنه لا ينبغي إجراء توزيعات للأرباح ما لم تكن هذه الأرباح قد حققت فعلاً أي ( الربح الصافي) أو من أرباح السنوات السابقة (الأرباح المحتجزة)، والهدف هو منع المساهمين من سحب استثماراتهم من رأس مال الشركة.

- **قاعدة الإعسار المالي:**

تعني عدم توافر نقد يمكن الشركة من دفع التزاماتها في مواعيدها، ويقصد أيضاً بعدم كفاية الأصول لتغطية الخصوم وبالتالي امتناع الشركة عن إجراء التوزيعات، والغرض من هذه القيود هو عدم المساس برأس المال والذي يعتبر بمثابة ضمان الدائنين باسترجاع أموالهم.

- **قاعدة اضعاف رأس المال:**

هذه القاعدة تمنع توزيع أرباح من رأس المال حماية للمقرضين ويعرف رأس المال على أنه المبلغ الأصلي المدفوع من حماية الأسهم والذي يظهر في الميزانية قبل الأسهم العادية وفضلة رأس المال، ويعرف أيضاً بأنه القيمة الاسمية للأسهم العادية ذلك لأنه يمثل القيمة المكتوبة على وجه شهادة الأسهم.

**5. الحاجة الى التوسع والاستثمار:**

في حال التوسع تستلزم الشركة بالقيام بحشد إمكانياتها المالية وتوفير الموارد والأموال اللازمة لذلك التوسع حيث أن الاعتماد على مصادر تمويل داخلي قد يكون أفضل من اللجوء الى مصادر تمويل خارجية وهذا ما يدعو الشركات الى قيامها باحتجاز الأرباح بدلاً من توزيعها.

وفي الواقع العملي تتأثر ساسة توزيع الأرباح كثيراً بمدى توفر النمو والتوسع وبإمكان توفير الأموال لذلك وقد أدت هذه الحقيقة الى تطوير سياسة توزيع الأرباح المتبقية والتي تنص على أن الشركة أو المؤسسة ينبغي أن تتبع الخطوات الآتية عندما تقرر مقدار الأرباح التي سيتم توزيعها كمقسوم أرباح دوري: (حسين،2008، ص218-219)

أ- تحديد موازنة رأس المال السنوي.

ب- تحديد رأس المال المطلوب لتمويل تلك الموازنة.

ج- توزيع الأرباح فقط في حالة توافر الأرباح أكبر من المطلوب لدعم موازنة رأس المال المثلى.

**6. القيود الداخلية:**

إن المتطلبات المالية للمؤسسة مرتبطة بشكل مباشر بمعدل النمو المتوقع وكذلك بحجم الموجودات المطلوب شراؤها في المستقبل، وعند اتخاذ قرارات الموازنة الرأسمالية يجب أن تحدد المؤسسة مدى قدرتها في الحصول على التمويل من المصادر الخارجية، فمثلاً المؤسسات الكبيرة ذات النمو السريع تستطيع الحصول على المبالغ اللازمة خارجياً بشكل سريع وميسّر عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون توزيع الأرباح فيها قليل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة (زواويد، 2011، ص14).

**7. وضع السيولة:**

تعد السيولة للشركة أمراً أساسياً في الكثير من قرارات توزيع الأرباح، حيث أن الحكم على مقدرة الشركة على إجراء توزيعات نقدية للمساهمين لا يتوقف على مجرد تحقيق الشركة للأرباح إذ من الممكن ان تكون الشركة ذات ربحية عالية وتملك احتياطات عالية بالرغم من ذلك قد لا يكون لديها السيولة اللازمة لتوزيع الأرباح النقدية خاصة إذا كانت تعتمد على البيع الآجل أو يتم استخدام السيولة لسداد القروض والتوسع حيث لا يكون من الحكمة توزيع أرباح في هذه الحالة (بن نعمون،1990،).

فقد تكون المؤسسة رابحة بالفعل وحققت أرباح وفيرة خلال السنوات السابقة ولكن نظراً لاستعمال هذه الأرباح في العمليات التوسعية للمؤسسة فإنه لا يوجد السيولة الكافية لدى المؤسسة لتوزيع أرباح عالية على المساهمين.

### 8. عمر الشركة:

من العناصر المهمة التي تؤثر أيضاً على سياسة توزيع الأرباح هو عمر الشركة، حيث أن الشركة الحديثة النشأة تكون في العادة بحاجة الى أموال كثيرة لتمويل انتشارها وتوسعها كما أنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الأموال من السوق، لذا تجد أن الشركة تتبع سياسة توزيع تعمل على حجز أكبر قدر ممكن من الأرباح لإعادة استثمار هذه الأموال وتحقيق أهدافها التوسعية من مصادر التمويل الذاتي، أما الشركات الكبيرة والقديمة التي وصلت الى حد الكفاية من رأس المال والاستثمارات والتوسعات فتلجأ الى سياسة توزيع معدل مرتفع من الأرباح وذلك لكفاية مواردها لتمويلاتها.

### 9. معدل الأرباح:

إن معرفة حجم الأرباح واتجاهها في المستقبل هو جانب هام في التأثير على سياسة توزيع الأرباح، ومن الملاحظ أن ثبات معدل ربح الشركة نسبياً يشجع على أن توزع نسبة مرتفعة لأنها تستطيع أن تتنبأ بأرباحها المستقبلية، أما إذا كان معدل الربح غير مستقر عند ذلك لا يمكن التنبؤ به فإن ذلك يشجع الشركة على أن تحتفظ بجزء كبير من أرباحها الحالية من أجل الاحتفاظ بمستوى معين للتوزيع في حالة انخفاض الأرباح (حسين،2008، ص 220).

### 10. تكلفة المعاملات المالية:

يتحمل المستثمر تكلفة عند قيامة بأي معاملة مالية، فلو تؤخذ هذه التكلفة في الاعتبار فإن المستثمر الذي بحاجة الى التمويل لمواجهة نفقاته الجارية، يفضل التوزيعات على فائض القيمة لنفس المبلغ.

ومن ناحية أخرى قد يفضل المستثمر ترك أمواله مستثمرة، فإذا أجرت المؤسسة التوزيعات فقد يقوم المساهم باستثمارها بنفسه ويتحمل السمسرة المترتبة على هذه العملية المالية (خوخي،2011، ص48-50).

ولكن إذا فضلت المؤسسة احتجاز التوزيعات واستثمارها فإن المساهم سوف يحصل على الدخل الإضافي أي فائض القيمة دون تحمل نفقات وتكاليف.

### 11. التأثير على قيمة السهم واستقرار التداول على أسهم المؤسسة:

تستخدم المؤسسات عادة وسائل متعددة بهدف جذب المستثمرين، ومن هذه الوسائل توزيع الأرباح بهدف تحقيق المنافسة مع المؤسسات، مما يتطلب من المؤسسة أن تحدد مقدار العائد

على أسهمها بمعدل قليل من معدل السهم بالمؤسسات الأخرى بالسوق وخاصة المماثلة والعاملة في نفس القطاع حتى تتمكن من المنافسة (زواويد،2011، ص15).

إن عملية توزيع الأرباح تؤدي الى المحافظة على قيمة السهم بالسوق المالي.

**قيمة السهم = عائد السهم/ تكلفة رأس المال**

فإذا فرضنا أن تكلفة رأس المال 10% وعائد السهم 1، فإن قيمة السهم = 10 دينار (شبيب،2010، ص227-228).

### 4.1.3: معيار رقم (5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح:

يهدف المعيار رقم (5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار حسبما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن توزيع هذه الأرباح وذلك لغرض التوصل إلى أسس موحدة للإفصاح عن هذه المعلومات في المصارف الإسلامية.

وينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيا، فيجب الإفصاح عن ذلك.

ويجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في كل من:

1. توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
2. تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
3. تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
4. الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.
5. الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية.
6. الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفة مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
7. الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى.
8. الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.

9. الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار.
10. توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
11. الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

### 4.1.4: معيار المحاسبة المالية رقم 27 ( حسابات الاستثمار):

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدمج معيار المحاسبة رقم(5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ومعيار المحاسبة رقم (6) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها بمعيار رقم (27) بعنوان: " حسابات الاستثمار " من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بحيث يتم العمل به من تاريخ 1يناير 2016.

وكانت مواضيع المعيار حسبما نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كالآتي:-

**1- مقدمة:**

تشكل حسابات الاستثمار مكونا أساسيا في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية، وقد أعد هذا المعيار بدمج معيارين هما: معيار المحاسبة المالية رقم (5) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (11) والذي عقد في 19-20 مايو 1996م، ومعيار المحاسبة المالية رقم (6) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها، الذي وافق علية المجلس في 15-16 يونيو 1997م، ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

وقد وافق المجلس على أن يحل هذا المعيار محل معياري المحاسبة المالية رقم (5) و (6) بناء على الإطار الجديد للمفاهيم، وسعياً إلى تدارك المسائل المستجدة في مجال ممارسات التمويل الإسلامي والمحاسبة، وإعداد البيانات المالية والإفصاح.

ويُبرز هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإقرار والقياس والعرض والإفصاح لحسابات الاستثمار، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص البنوك الإسلامية.

**2- نطاق المعيار :**

- ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الاسلامية، سواء كانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة.

ويشمل نطاق هذا المعيار ما يلي:

أ . حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار"، كما هي معرفة في إطار المفاهيم.

ب . حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على "أساس الأجل القصير" (لليلة، أو لسبعة أيام، أو لشهر )، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل "الودائع بين البنوك" بغرض إدارة السيولة.

- لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

أ . أدوات حقوق الملكية الخاصة.

ب . عقود الوكالة.

ت . عقود المرابحة العكسية أو العقود الشبيهة الأخرى.

ث . العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المشابهة.

ج . الصكوك.

- عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهه الأخرى، ينبغى الافصاح عن التعارض.

**3- التعريفات :**

- يعرف حساب الاستثمار بأنه هو حساب لحامل أداه بموجب المضاربة أو ما يماثلها من الصيغ، تمثل أموالاً تلقَّتها المؤسسة المالية الإسلامية لاستثمارها نيابةً عن الطرف الآخر ( رب المال )، بشروط أو بغير شروط فيما يتعلق بأسلوب استثمار تلك الأموال.
- حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، تعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض ضمن بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية.

أما حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي لا تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، فتعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض خارج بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الاسلامية.

ومن ثم فإن جميع الأدوات الأخرى التي تحمل ملامح حساب الاستثمار يتم عرضها ضمن بنود الميزانية العمومية أو خارجها بناءً على هذا الأساس.

- حسابات الاستثمار المقيدة في ظل ترتيبات المضاربة التي تعرض كحسابات استثمار مضمنة في الميزانية العمومية إذا توفرت فيها الشروط التالية :

أ- للمؤسسة المالية الاسلامية صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وتوظيف الاموال التي تتلقاها.

ب- إذا تبين وفق منظور المؤسسة المالية الإسلامية المتلقية للأموال، وبعد وضع الاعتبار لكل الادلة المتاحة أن الممارسات الماضية تفضي إلى الجزم بأن الحسابات المعنية تنطوي على صفات مخاطرة شبيهة بمخاطر حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية.

- لتفسير ما ورد في الفقرة السابقة، تشمل الأدلة ممارسات مثل إرجاع الأموال المتاحة، والتحويل المتكرر بين حسابات المالكين أو حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية، والاستثمارات التي تتم على نحو مشترك مع المؤسسة المالية الاسلامية، وإرجاع الاموال إلى اصحاب حسابات الاستثمار بمبالغ زائدة عن قيمتها النقدية المعادِلة.

**4- الإقرار وإلغاء الإقرار:**

- عندما يتم إقرار حساب الاستثمار ابتداءً ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إقراره بالقيمة العادلة للاعتبار المستلم في التاريخ الذي يصبح فيه العقد ساري المفعول.
- يتم إقرار حسابات الاستثمار حين تستوفى الشروط التالية:

1- عندما تتلقى المؤسسة المالية الإسلامية النقد، أو ما يعادله، بموجب عقد مماثل آخر قابل للإنفاذ قانوناً.

2- عدم وجود شروط لنفاذ العقد.

- يلغى إقرار حسابات الاستثمار عندما تستوفى الشروط التالية:

1- عند قيام المؤسسة المالية الإسلامية برد النقد أو ما يعادله.

2- حين يتسنى تحديد القيمة العادلة بقدر معقول من اليقين.

3- عندما يُفسخ عقد المضاربة أو أي عقد يماثله، ولا تتبقى أية التزامات قابلة للإنفاذ قانوناً.

- عند إلغاء عقد المضاربة أو أي عقد يماثله نتيجة لعجز المؤسسة المالية الإسلامية عن القيام بأحد شروطه وأوضاعه، تبقى الأموال لدى المؤسسة المالية الإسلامية أمانةً ينبغي إظهارها منفصلةً إلى حين ردها.
- عند الإقرار الابتدائي ينبغي عرض حساب الاستثمار إما كحساب مضمن في بنود الميزانية العمومية، أو خارجها.
- عقب الإقرار الابتدائي ينبغي أن يشمل قياس حسابات الاستثمار الذي يلي ذلك الأرباح غير موزعة، واحتياطيات خاصة أخرى تتم إنشاؤها من أجل حساب أصحاب حسابات الاستثمار تحديداً، محسوماً منها أية خسائر في الأصول، ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار.
- الأرباح أو المكاسب غير المدفوعة أو غير الموزعة، بعد تخصيص حصة المؤسسة المالية الإسلامية منها بوصفها المضارب أو من يماثله، ينبغي وضعها جانياً لتوزيعها مستقبلاً وإضافتها إلى قيمة ما يناظرها من حسابات الاستثمار، وعدم خلطها مع الأرباح المحتجزة الخاصة بالمالكين.
- الأرباح المتراكمة المرتبطة بالأصول الممكن عزوُها إلى حسابات الاستثمار ينبغي حسمها من القيمة الكلية لحسابات الاستثمار المناظرة لها.

- ينبغي عرض الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات)، خارج الميزانية العمومية ومن يماثلهم، منفصلة عن أصول وخصوم (موجودات ومطلوبات ) المؤسسة المالية الإسلامية.

**5- الإنقاص الممكن عزوه إلى حسابات الاستثمار :**

- خسائر الإنقاص الممكن عزوها إلى الأصول المناظرة لحسابات الاستثمار ينبغي إدراجها في قائمة الدخل إن كان عزوها ممكناً إلى حسابات الاستثمار المدرجة في الميزانية العمومية، أو في حساب الدخل المنفصل الخاص بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية إذا كانت متعلقة بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية.
- الخسارة الناتجة عن الصفات في استثمار مشترك التمويل (تم إقراره خلال فترة غير تلك التي تمت خلالها التسوية النهائية لحسابات الاستثمار ) ينبغي حسمها أولاً من أية أرباح غير موزعة ناتجة عن الاستثمار، وعند بقاء أية خسائر من هذا القبيل بعد الحسم من الأرباح غير الموزعة ينبغي حسمها مما يقابلها من حصص الملكية في الاستثمار المشترك الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيد، وفقاً لمساهمة كل طرف في الاستثمار المشترك.
- الخسارة الناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال من جانب المؤسسة المالية الإسلامية، وفقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ينبغي حسمها من حصة المؤسسة المالية الإسلامية في أرباح الاستثمار المشترك التمويل، وحين تفيض مثل هذه الخسارة عن حصة المؤسسة المالية الإسلامية في الأرباح، ينبغي حسم الفائض من حصة مساهمة المؤسسة في الاستثمار المشترك إن وُجِدت، أو اعتبارها مستحقة على المؤسسة.

**6- متطلبات العرض والإفصاح :**

**أ- حسابات الاستثمار :**

- ينبغي عرض أسهم أصحاب حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية بين المطلوبات وحقوق الملكية.
- المعلومات المتعلقة بأسهم أصحاب حسابات الاستثمار غير المضمنة في الميزانية العمومية ينبغي عرضها في قائمة التغيرات في حساب الاستثمار غير المضمن في الميزانية العمومية أو ما يماثلها أو في حواشي قائمة المركز المالي.

- ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تحميل الاحتياطيات، والأطراف التي تعود إليها تلك الاحتياطيات حالما تصبح غير مطلوبة.
- ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحملة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوناتها الأساسية بناء على الأهمية المادية للمبالغ.
- ينبغي الإفصاح عن النِسب الخاصة بتخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية ومختلف أصحاب حسابات الاستثمار التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في الفترة المالية الحالية. وعندما يكون للمؤسسة المالية الإسلامية عدد من حسابات الاستثمار المختلفة الأنواع ذات الشروط المختلفة، ينطبق الإفصاح المطلوب على مثل هذه الحسابات فقط عندما يكون المقدار الكلي لنوع الحساب ذا أهمية مادية.
- ينبغي الإفصاح إذا قامت المؤسسة المالية الإسلامية بزيادة حصتها من الأرباح كمضارب بعد التقيد بالمتطلبات الشرعية اللازمة خلال الفترة المالية.
- ينبغي الإفصاح عمَّا إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أية أموال أخرى (لم تتلقها المؤسسة على أساس عقد مضاربة ) أم لا، وينبغي أيضا الإفصاح عن الأسس التي تم استخدامها.
- ينبغي الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الإيرادات الناتجة عن العمليات المصرفية أم لا، وإذا كانت قد شملتها في ذلك ينبغي الإفصاح عن نوع تلك الإيرادات والأسس التي تم استخدامها.
- في الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار ) قد مُنح الأولوية.

- ينبغي الإفصاح في حواشي الحسابات المهمة عن النسبة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي اتفقت المؤسسة المالية الإسلامية مع أصحاب الحسابات على استثمارها لتوليد عائدات لصالحهم.

**7- أرباح الحوافز:**

ينبغي الإفصاح عن الأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية لتحديد أرباح الحوافز التي تحصل عليها من أرباح حسابات الاستثمار إذا كانت مثل هذه الأرباح ذات أهمية مادية.

**8- المخصصات والاحتياطيات:**

المخصصات والاحتياطيات التالية ينبغي الإفصاح عنها في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية :

أ- المخصصات المحدودة _ تقدير الإنقاص في أصول محددة.

ب- المخصصات العامة لمقابلة الخسائر المحتملة.

ت- احتياطي مساواة الأرباح للمساعدة في الحفاظ على مستوى معين من الدخل لأصحاب

حسابات الاستثمار.

ث- احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر المستقبلية المحتملة لأصحاب حسابات الاستثمار.

**9- المتطلبات العامة للإفصاح:**

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1)

"العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ".

**10- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية:**

يصبح هذا المعيار ساري المفعول للفترات المالية التي تبدأ من 1 يناير 2016 م.

ويطبق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1)

"العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ".

### 4.1.5 :الأرباح المتحققة وعلاقتها بمصادر الأموال:

إن المصرف الاسلامي يقدم الأموال المناسبة للمشروعات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام صيغ التمويل التي تخضع لقواعد فقه المعاملات الاسلامية، وهذه الأموال بطبيعتها ترجع الى كل من المساهمين والمودعين، حيث إن هذه الأموال اختلطت جميعها وتم استثمارها وتوزع الأرباح الناتجة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق بين الأطراف، علاوة على ذلك يقوم المصرف الإسلامي بتقديم بعض الخدمات المصرفية ويحصل على عائد مقابل ذلك، مما نتج عن ذلك مشكلة تتعلق بتداخل الاموال واختلاطها من جانب وصعوبة الفصل بين ايرادات العمليات الخدمية والاستثمارية من جانب آخر، مما أدى الى عدم اتباع المصارف الاسلامية أسس وقواعد محددة لمعالجة هذه المشكلة، حتى أن التطبيقات العملية للمشكلة اختلفت من مصرف الى آخر(رجب، 2008،ص36).

لذلك فإن هذا الجزء من البحث يهتم بمناقشة الأرباح المتحققة في المصرف وعلاقتها بمصادر أموال كل من المودعين والمساهمين ومدى ارتباطها بتلك الأرباح، ولتوضيح هذا الأمر يتم التطرق له من خلال موضوعين أساسيين هما:

الموضوع الأول تحديد مصادر الأموال التي أدت الى حصول الإيراد والموضوع الثاني تحديد نوعية الإيرادات المتحققة ومصادرها وذلك كالتالي:

**أولا: تحديد مصادر الأموال التي أدت إلى حصول الإيراد:**

1. قاعدة رأس مال البنك وتتمثل حسب المفهوم الواسع له فيما يلي:(شاهين،2005، ص 319-320)

- رأس المال الاسمي/والمدفوع من المساهمين.
- الاحتياطات القانونية أو الإدارية المحتجزة.
- الأرباح المرحلة غير الموزعة.

ويخصم من القاعدة الرأسمالية المذكورة ما يلي:

❖ قيمة الأصول الثابتة المشتراه والأعمال تحت التنفيذ، ويعود السبب في استبعاد هذه الأصول الى الآتي:

أ- تعتبر تخفيض حقيقي في قيمة رأس المال الذي قدمه البنك (المساهمون) لأغراض الاستثمار والتمويل المدر للأرباح، وبالتالي فهي تخفيض فعلى في قيمة الأموال المعدة للاستثمار.

ب- إن إنفاق هذه الأموال نحو الانشاءات والتكوين الرأسمالي، يعد من المستلزمات الأساسية التي تقتضيها طبيعة العمل في البنك، واستخداماتها في مزاولة نشاطه المصرفي، وبالتالي فهي من حصة العمل التي يجب أن يقدمها البنك والتي يتقاضى في مقابلها نسبة معينة من الأرباح كمضارب.

ويتم معالجة أي أصول جديدة مستثمرة بنفس الطريقة بأن يتم خصمها من رأس المال المستحق للأرباح وبذلك تعتبر صافي قيمة قاعدة رأس المال على النحو السالف الذكر هي من الموارد التي تعود للمساهمين والتي تشارك في المحفظة الاستثمارية والتمويلية للبنك.

2. الودائع الجارية (تحت الطلب).

إذا استخدم البنك الأموال المودعة لديه (الحسابات الجارية) كان له الحق في عوائد استثمارها حيث تقع عليه مسؤولية ضمان ردها وإرجاعها الى أصلها دون نقص حتى ولو تعرضت للخسارة، وبالتالي يتم إضافة قيمة هذه الأموال الى قاعدة رأس المال التي يساهم فيها البنك (المساهمون)، أي أن عوائد هذه الحسابات تعود الى البنك وليس للمودعين أصحاب تلك الحسابات، ولكن السؤال الذي يثور الآن هو حول مدى جواز قيام البنك بتوزيع نسبة من العائد المتحقق عن هذه الأموال على أصحابها تشجيعا لهم على استبقاء أموالهم في البنك، وقد رأى البعض أن دفع عائد على هذه الحسابات يخالف مبدأ إسلامي أصيل وهو أن الوديعة إذا كانت مضمونة غير معرضة لمخاطر الخسارة فإنه لا تستحق عنها عائداً محدداً مسبقاً ولا حتى نسبة من الربح، في حين رأي آخرون أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات بمحض إرادته هو بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات غير مشروطة مسبقاً وبذلك لا ينطبق عليها شرط الربا وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة البنك(الإبجي،1996، ص71).

3. الودائع الاستثمارية:

تعتبر هذه الودائع من أهم موارد البنك التي يستخدمها لأغراض التمويل والاستثمار وهي نوعان إما أن تكون ودائع استثمارية مقيدة أو ودائع استثمارية مطلقة، ففي حالة الودائع الاستثمارية المقيدة (المخصصة) يكون للمودع الحق في توجيه الاستثمار الى المجال الذي يرغب فيه، وبالتالي يرتبط مصير هذه الودائع بالنتائج النهائية التي يسفر عنها النشاط الاستثماري الذي وجهت اليه، فإذا تحقق الربح فإنه يعود الى أصحاب تلك الودائع باعتباره حقاً لهم بعد خصم أتعاب البنك والتي تقدر بنسبة معينة من قيمة الربح، وقد دفع ذلك البعض الى اعتبار العلاقة بين البنك وصاحب الوديعة بأنها أقرب الى الوكالة منها الى المضاربة، وبالتالي فإنه يجوز ان تحد أتعاب النبك بنسبة معينة من قيمة الوديعة

وبمبلغ محدد سلفا وليس بنسبة من الربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية المطلقة، فإذا أسفر الاستثمار عن خسائر فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل المخاطر دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة بمقتضى عقد الوكالة (الهندي، 1996،ص29). وبالتالي تعتبر العوائد التي يحصل عليها البنك مقابل ادارته لهذه الودائع من الحق الخالص للبنك (المساهمين).

أما النوع الثاني من الودائع فهي الودائع الاستثمارية المطلقة، وتعد عملية التوزيع هذه من أساسيات العمل المحاسبي في المصرف الإسلامي، حيث أنها تثير مشكلة محاسبية وتطبيقية معقدة نظراً لارتباطها بعلاقات جديدة ناتجة عن تطبيق علاقة عقد المضاربة القائم أصلاً بين البنك ممثلا عن المساهمين من ناحية وأصحاب الأموال (المودعين) من ناحية أخرى (شاهين،2000، ص163).

ويستلزم هذا الوضع تحديد العلاقة بدرجة واضحة وعادلة حتى تتمكن الجهات التي يهمها رعاية مصالح المستثمرين من معرفة حدود هذه المصالح (علي، 1994، ص58).

ومن ذلك يتبين ضرورة وجود وتطبيق تنظيم محاسبي واضح لطرفي العلاقة القائمة بين البنك والمستثمرين (المودعين)، حيث تختلط أموال البنك الخاصة مع أموال المودعين وتتضافر معاً لتحقيق الأرباح، والتي يجب أن يخضع توزيعها للعديد من المبادئ والقواعد المنظمة لحقوق كل منهما، بعد خصم المصروفات والنفقات الأخرى التي ساهمت في تحقيق الإيراد، وهي النفقات المباشرة المتعلقة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي قام بها البنك مثل نفقات النقل والتخزين والرسوم الجمركية التي يتحملها المساهمون والمودعون معاً، أما النفقات غير المباشرة كالنفقات الإدارية العامة فهي من النفقات التي يتحملها المساهمون وحدهم والتي تدخل ضمن النفقات التي يتقاضى عنها البنك ( المساهمين) مقابلاً يتمثل في نصيبه من العمل كمضارب، حيث تخصم تلك الحصة (المضارب) قبل إجراء التوزيع بين طرفي عقد المضاربة (شاهين،2005،ص322).

**ثانيا: تحديد نوعية الإيرادات المتحققة ومصادرها:**

من المعلوم أن أنشطة المصرف الإسلامي تقوم على أساس خلط أموال المساهمين مع المودعين واستثمارها لصالح الطرفين، علاوة على ذلك تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، الأمر الذي أدى الى تحقيق إيرادات وعمولات تنشأ من عدة مصادر مختلفة يرجع بعضها الى عنصر العمل المقدم من البنك بواسطة إدارة البنك الفنية والمالية والإدارية، إضافة الى الجزء المستثمر من رأس مال البنك في أصول الثابتة أو متداولة والمستخدمة في تسيير انشطة وأعمال المصرف، وإضافة الى ذلك ايضا الجزء الرئيسي من الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال المختلطة والمقدمة من المساهمين والمودعين، وعلى ضوء ذلك فان الأمر

يتطلب تحديد حجم ونوعية ومصادر الإيرادات المتحققة ومن له حق فيها والتي تعود اليه (رجب،2008،ص45-46).

ووضع (الأبجي،1996) عدة أنواع للإيراد وهي:-

1. ايرادات المحفظة الاستثمارية للبنك، والتي تشمل إيرادات المرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الجائزة شرعا، وتعتبر هذه الإيرادات من نصيب المساهمين والمودعين لان أموال الطرفين قد اختلطت معا في سبيل تحقيق تلك العوائد.
2. عوائد العمليات المصرفية المتأتية من قسم الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وشراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء ويتقاضى المصرف عمولة مقابل تأدية هذه العمليات من خلال عنصر العمل المقدم من البنك ممثلا عن (المساهمون) دون أصحاب الودائع باعتبار أن تأدية تلك العمليات يتم من خلال عناصر تعود ملكيتها جميعها للمساهمين.
3. الإيرادات المصرفية المتأتية من عمليات تأجير الخزائن الحديدية وتقديم الاستثمارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية، وتعود هذه الإيرادات للمساهمين باعتبار أن ملكيتها تعود فعليا الى المساهمين وحدهم.
4. العوائد الناتجة عن عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية أو الحوالات المصرفية أو شراء وبيع الشيكات السياحية، وهذه العوائد تعود الى عنصر العمل المقدم من المساهمين وبالتالي يكون لهم الحق في هذه الإيرادات دون المودعين.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين أن هناك عناصر من الإيرادات تعود للمساهمين وحدهم وأخرى تعود للمودعين وحدهم كما في حالة الودائع الاستثمارية المقيدة بعد خصم عمولة أو أجر البنك، بالإضافة الى ايرادات أخرى تعود للمودعين والمساهمين بسبب اختلاط الأموال المقدمة منهما للاستثمار، وفي هذه الحالة يتحمل المودعون والمساهمون النفقات المترتبة على عمليات الاستثمار وخلافا لذلك تعتبر النفقات الإدارية الأخرى المترتبة على العمليات التي لا علاقة للمودعين بها عبئاً على نصيب المساهمين باعتبارها مقابل حصة العمل التي يتقاضى عنها البنك نصيباً ممثلاً في حصته كمضارب (شاهين،2005،ص324).

وبذلك يمكن حصر الإيرادات التي تعود للمساهمين وحدهم كالآتي:

- ❖ الايرادات المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية التي يقوم بها البنك ولا تتعلق بأموال المودعين.
- ❖ الإيرادات الخاصة بحصص الأموال التي يقدمها المساهمون والمختلطة مع أموال المودعين في مجال الاستثمار والتمويل.

- ❖ نصيب المساهمين مقابل عنصر العمل الذي يقدمونه من خلال العمل كمضارب.
- ❖ أما الإيرادات التي تعود للمودعين والمساهمين معاً فهي:
  - الإيرادات المتعلقة بتوظيفات الودائع الاستثمارية المقدمة من المودعين والمساهمين.
  - الإيرادات المتعلقة بالتمويلات والمساهمات المشتركة المقمة من أموال المودعين والمساهمين.

### 4.1.6: مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات:

هناك طريقتان لاحتساب الأرباح في المصارف الإسلامية هما: (السرحي،1995، ص66-67)

الطريقة الأولى: يقوم البنك بحصر جميع إيراداته من العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع المصاريف الإدارية والإهلاكات والمخصصات، وتقسم الأرباح الصافية بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموالهم، ثم يخصم من أرباح المستثمرين حصة البنك كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.

الطريقة الثانية: يقوم البنك بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات المصرفية، بحيث تعود ايرادات الخدمات المصرفية وايرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح النبك (المساهمين)، ومقابل ذلك يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه، أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتوزع بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموال كل منهم، ويخصم من عائد المستثمرين حصة البنك كمضارب.

ولا شك أن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك والمستثمرين، يرتكز على المخصصات والاحتياطات التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة، وهي: (غربي،2010،ص 170)

- ✓ مخصصات أصول الذمم والتمويل والاستثمار: وتشمل نوعين:
  - مخصصات محددة: لمواجهة نقص قيمة أصل محدد.
  - مخصصات عامة: لمواجهة خسارة الأصول التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.
- ✓ احتياطي معدل الأرباح: لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية.

وبناءً على ذلك يتم استبعاد المخصصات المتعلقة بالاستثمارات الذاتية للبنك، والاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية التي تحتجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، واحتياطي مخاطر

الاستثمار الذي يقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة، وفيما يلي شكل توضيحي للمبالغ المقتطعة قبل وبعد تحديد الربح في المصارف الاسلامية:

**شكل رقم 1**

**المبالغ المقتطعة قبل وبعد تحديد الربح في المصارف الاسلامية**

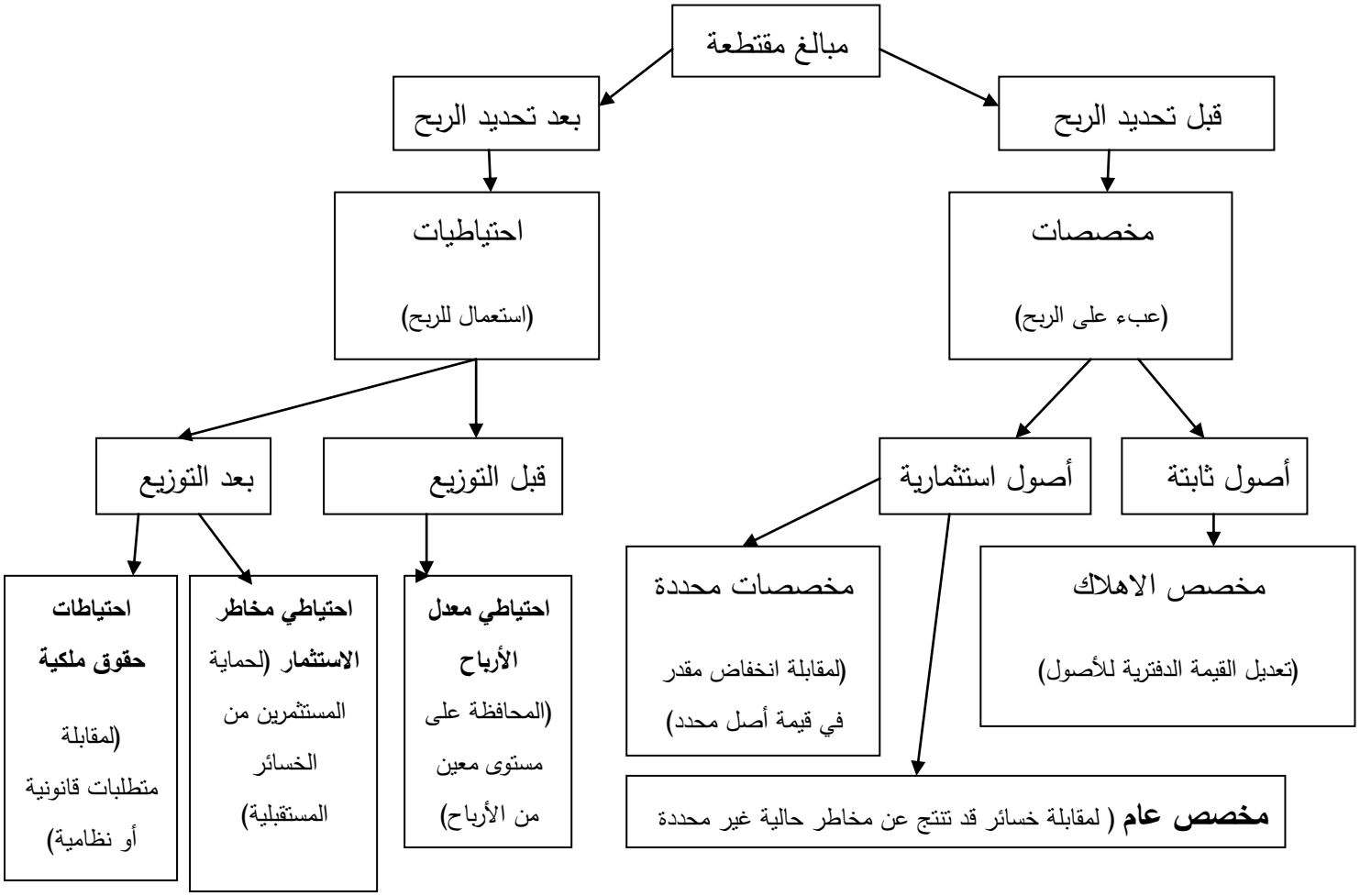


**المصدر: (غربي،2010،ص 170)**

### 4.1.7: طرق وقواعد وأسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

تتأثر عملية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بعدة عوامل تحكمها قواعد وأسس يعود بعضها على القواعد الفقهية والأخرى الى الأصول والقواعد المصرفية والمحاسبية المتعارف عليها، فالربح بشكل عام يتأثر بحجم المال المستثمر والفترة الزمنية التي يمكثها، بالإضافة الى الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة من حيث معدلات نمو الأنشطة ومستوى الأرباح السائدة، هذا ولما كان البنك الإسلامي في إطار عمله كمضارب يتلقى الأموال لأغراض الاستثمار، فإنه يقوم بخلط هذه الودائع ويقوم بتوظيفها في الأوجه التمويلية والاستثمارية المشروعة بمجموعها الكامل، دون

النظر الى مستوى توظيف كل وديعة على حدة، لأنه من الناحية التطبيقية لن يستطيع أي نظام محاسبي مهما بغلت دقته قياس عوائد توظيف كل وديعة على حده، فضلا عن عدم جدوى استخدام أنظمة محاسبية معقدة لتحقيق هذا القياس (شاهين،2005،ص324).

- ✓ من أهم قواعد توزيع الأرباح ما يأتي:(قدورة و سعيفان، 1997)

1. فصل حصة المضاربة بالعمل:

قبل توزيع أي جزء من أرباح الاستثمار فانه لابد من تنزيل حصة المصرف (المضارب) وذلك بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا بين المصرف (المساهمين) واصحاب الودائع، وهي مقابل ما تكبده البنك من نفقات جراء إدارته لأموال المودعين.

2. تناسب توزيع الأرباح مع حصص الأموال:

يكون توزيع الربح سواء للمساهمين أو المودعين بنسبة حصص الأموال وذلك بعد اقتطاع حصة المضارب بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار.

3. أساس توزيع الربح بين حصص الأموال:

تتحمل جميع الأموال التي تستحق الربح (رأس المال+ الودائع) بنصيب متساو من حيث الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية والتي تتطلب تعطيل جزء من الأموال بدون استثمار من حيث السيولة المحتجزة لمواجهة متطلبات السحب ومتطلبات الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي، أي دون اعتبار للمقدار الفعلي المحتجز من كل منهما.

4. ضرورة تحديد وتصنيف عناصر الحسابات والنفقات التي تتعلق بالعمليات الاستثمارية والتمويلية المشتركة والممولة من طرفي عقد المضاربة (البنك والمودعين)، والعمليات الأخرى المتعلقة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون مثل: (شاهين،2005، ص325- 326)

- النفقات المباشرة المرتبطة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي اختلطت فيه أموال المودعين مع المساهمين فيتحملها المودعين والمساهمين.
- النفقات الإدارية والعمومية غير المباشرة التي تكبدها البنك لممارسة نشاطه في تحملها المساهمين وحدهم باعتبارها تتعلق بتنفيذ الخدمات التي يقوم بها البنك والتي تدخل ضمن النفقات التي يتقاضى البنك عنها نصيباً من الأرباح (كمضارب).

- ✓ **من أهم أسس توزيع الأرباح ما يلي:**(شاهين،2005،ص 325-326)

❖ تعتبر النفقات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من اختصاص المساهمين تأسيساً على علاقة الوكالة القائمة بين البنك (الموكل) ومجلس الإدارة (الوكيل) حيث يقع على عائق الإدارة أمام المساهمين مسؤولية الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي، فضلاً على أن

هذه النفقة هي امتداد طبيعي لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون ويوكلون فيه الإدارة، مما يعني تحملهم بكافة النفقات المترتبة عليه.

- ❖ مكافأة هيئة الرقابة الشرعية، وهي أيضاً من النفقات التي تخضع لعلاقة الوكالة بين المساهمين والهيئة المذكورة في الاضطلاع بواجباتها ومسؤولياتها الشرعية لضبط أعمال البنك مما يعتبر امتداداً لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون، وبالتالي يتحملون التكاليف المترتبة عليه.
- ❖ المبالغ الموزعة من الأرباح على العاملين والقائمة على أساس التراضي بين المساهمين والعاملين وهي مرتبطة بعنصر العمل الذي يختص به المساهمون ويتقاضون عنه عائداً (نسبة المضاربة).
- ❖ خسائر المخالفات والإهمال والتقصير الذي تقع به الإدارة (وكيل المساهمين) وبالتالي فإن نتيجة هذه المخالفات تقع على عاتق المساهمين ويتحملون تكاليفها.

- الاحتياطات القانونية وفقا للنظام الأساسي للبنك أو بموجب القانون أو استنادا الى قرار اداري وموافقة الهيئة العامة للمساهمين فهي تتعلق بالمركز المالي للبنك وبالتالي فهي مملوكة للمساهمين وتحتجز لصالحهم وتعتبر عبئا على أرباحهم.
- الاحتياطات معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار وهما وفقا لما تم تعريفهما من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في معيار رقم (11)، فإن احتياطي معدل الأرباح يستقطع من دخل أموال المضاربة (أي من الأرباح) قبل توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيتم تجنيبه من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وذلك لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.
- المخصصات وهي نوعان إما مخصصات خاصة أو عامة وكل منها يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار اذا كان مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هذه المخصصات بما يلي: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1996)

المخصص الخاص: هو المبلغ الذي يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

أما المخصص العام فهو المبلغ الذي يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر مالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب

لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة المقدرة التي تنتج عن احداث مستقبلية.

وتتم المعالجة المحاسبية لكل من المخصص الخاص والمخصص العام بتحميل القيمة على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول الى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما.

وعليه فان المخصصات تخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، لأنها تمثل أعباء أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين على السواء، وبالتالي فإن الفائض من هذه المخصصات يعود على المساهمين والمودعين معا.

### 4.1.8: استخدام طريقة الأعداد المصرفية (النُّمَر):

يتم توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين بحسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويُعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وفي حال الخسارة، يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية بنصيبهم في صافي خسائر الاستثمارات إن وجدت، ويكون البنك قد خسر جهده، ويتم توزيع الخسارة على فئات المستثمرين بطريقة الأعداد المصرفية نفسها في توزيع عائد الاستثمارات، ثم بين حساباتهم الشخصية لكل فئة مستقلة على حدة كلٌّ بحسب رصيده (غربي، 2010، ص 171 ).

### 4.1.9: مثال تطبيقي على توزيع الأرباح بين المصارف وأصحاب حسابات الاستثمار:

(شاهين، 2005، ص 331-336)

يوضح هذا المثال توزيع الأرباح المتحققة من عمليات استثمارية ممولة من البنك (المساهمين) وأصحاب الودائع المقيدة، وأصحاب الودائع المطلقة،

فيما يلي البيانات والأرقام استخرجت من سجلات أحد المصارف بتاريخ 2014/12/31م (افتراضي ).

ملاحظة:( القيمة بالألف دولار).

1- أرصدة حسابات الودائع المطلقة:-

| | |
|---|---|
| حسابات جارية ( تحت الطلب ) | 7,000 |
| حسابات ودائع طويلة الأجل | 50,000 |
| حسابات ودائع لمدة سنة | 60,000 |
| حسابات ودائع لمدة 6 شهور | 20,000 |
| حسابات ودائع التوفير | 5,000 |

2- أرصدة حسابات الودائع المقيدة:-

| | |
|---|---|
| أصحاب الودائع المقيدة لتمويل إنشاء مدرسة | 30,000 |
| أصحاب ودائع مقيدة لتجهيز وإنشاء مستشفى | 40,000 |
| أصحاب ودائع مقيدة لتمويل مستلزمات مصنع تعبئة مياه معدنية | 50,000 |

3- حقوق المساهمين:

| | |
|---|---|
| رأس المال | 100,000 |
| احتياطي قانوني | 10,000 |

4- أرصدة الاستثمارات والتوظيفات العامة للأموال:-

| | |
|---|---|
| أوراق مالية لغرض المتاجرة | 10,000 |
| مرابحات | 70,000 |
| مضاربات | 40,000 |
| مشاركات | 30,000 |
| مساهمات في رؤوس أموال شركات | 50,000 |

5- أرصدة حسابات الاستثمارات والتمويلات المقيدة:

| | |
|---|---|
| مشروع تمويل إنشاء مدرسة | 50,000 |
| مشروع إنشاء وتجهيز مستشفى | 100,000 |
| الموجودات الثابتة: | 50,000 |

6- تطبق على حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة نسب التشغيل التالية:-

| | |
|---|---|
| الودائع طويلة الأجل | %100 |
| الودائع لمدة عام | %90 |
| الودائع لمدة 6 شهور | %70 |
| ودائع التوفير | %50 |

الودائع تحت الطلب (جارية ) %40

7- تبلغ النفقات المباشرة والاستثمارية 1000

8- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 70

9- مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ودققي الحسابات 30

10- النفقات الإدارية والعمومية للمصرف 2000

11- إيرادات المصرف عن تشغيل حسابات الودائع العامة (المطلقة ) وموارده الذاتية:- مرابحات 6000، مضاربات 4000، مشاركات 2000، مساهمات 4000، المتاجرة في الأوراق المالية 5000.

12- تبلغ إيرادات الخدمات المصرفية والعمليات الأخرى:-

عمولات خطابات الضمان 500، اعتمادات مستندية 400، عمولات مصرفية وخدمات أخرى 200، عمليات الصرف الأجنبي والحوالات 300، إيرادات تأجير معادن 300.

13- تقرر تكوين مخصص هبوط أوراق مالية بقيمة 1000

14- تستهلك الأصول الثابتة بواقع 10% سنويا بالقسط الثابت، علما بان مجمع الإهلاك 5000

15- تقرر تكوين مخصص ديون مشكوك فيها بواقع 2% من رصيد المرابحات والمضاربات.

16- تقرر تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر استثمار بواقع 10% لكل منهما.

17- بلغ صافي إيرادات مشاريع الاستثمار المقيدة كالآتي:-

- مشروع إنشاء المدرسة 5000
- مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى 10,000

18- تحتسب حصة البنك مقابل عمله كمضارب بواقع 20% من أرباح حسابات الاستثمار.

الحل:--

(1) عملية توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة:

أ- مشروع تمويل إنشاء مدرسة:-

- صافي الإيرادات المتحققة = 5000

- نصـــــيب أصـــــحاب حســـــابات الاســـــتثمار المقيـــــدة 3000=(50,000/30,000)*5000
- يخصم منه نصيب المصرف كمضارب 3000*20%=600
- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة 2400=600-3000
- نصـــيب المصـــرف مقابـــل حصـــة المـــال (بصـــفته ممـــول ) 2000=(5000/20,000)*5000

ب- مشروع تجهيز وإنشاء مستشفى:

- صافي الإيرادات المتحققة = 10,000
- نصـــــيب أصـــــحاب حســـــابات الاســـــتثمار 4000=(100,000/40,000)*10,000
- يخصم نصيب المصرف كمضارب 4000*20%= 800
- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار 4000-800=3200
- نصيب المصرف مقابل حصة المال (بصفته ممول ) = 6000=( 100,000/60,000)*10,000

(2)توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

أ. إيرادات المشاريع الاستثمارية المقيدة (حصة البنك بصفته ممول)

| | |
|---|---|
| - مشروع تمويل إنشاء مدرسة | 2000 |
| - مشروع تجهيز وإنشاء المستشفى | 6000 |
| الإجمالي | 8000 |

ب. إيرادات العمليات المصرفية الاستثمارية

| | |
|---|---|
| - مرابحات | 6000 |
| - مضاربات | 4000 |
| - مشاركات | 2000 |
| - مساهمات | 4000 |

- المتاجرة في الأوراق المالية 5000

الإجمالي 21,000

مجموع الإيرادات 29,000

يخصم منها النفقات المتعلقة بالاستثمارات

- نفقات مختلفة مباشرة 10,000
- مخصص هبوط أوراق مالية 1000
- مخصص ديون مشكوك فيها(110,000*2%) 2200

صافي الأرباح القابلة للتوزيع 15800

- احتياطي معدل الأرباح = 15,800*10%= 1580
- الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين 15,800−1580= 14,220

ج. مجموع الأموال المشاركة في الاستثمار

- أموال المساهمين = (رأس المال + الاحتياطي القانوني )− (صافي الأصول المستثمرة )

= (10,000+100,000)−(10,000−50,000) = 70,000

- حسابات جارية 7000*40% = 2800
- ودائع طويلة الأجل 50,000*100% = 50,000
- ودائع لمدة سنة 60,000*90% = 54,000
- ودائع لمدة 6 شهور 20,000*70% = 14,000
- ودائع توفير 5000*50% = 2500

إجمالي الأموال المشاركة 193,300

وعليه فإن معدل التوزيع = 14,220÷193,300=0.073564

- نصيب أصحاب الحسابات المطلقة قبل اقتطاع حصة المضارب = إجمالي الودائع الاستثمارية المشغلة * المعدل =

= 0.073564*120,500 = 8865

- نصيب البنك كمضارب مقابل حصة العمل = 8865*20%= 1773
- احتياطي (مخصص مخاطر الاستثمار) = (8865−1773)*10%= 709

- النصيب المتبقي لأصحاب الودائع =8865-(1773+709)= 6383
- معدل التوزيع على أصحاب الودائع = 6383÷120,500=0.052971

بتطبيق هذا المعدل على أرصدة حسابات أصحاب الودائع يكون نصيب كل منها كالآتي:-

- حسابات ودائع طويلة الأجل 50,000*0.052971= 2649
- حسابات الودائع السنوية 54,000*0.052971= 2860
- حسابات الودائع النصف سنوية 14,000*0.052971 = 742
- حسابات التوفير 2500 * 0.052971= = 132

مجموع الحسابات 120,500= 6383

وعليه تكون أرباح الاستثمارات قد تم توزيعها كالآتي:-

- نصيب أصحاب حسابات الودائع 6383
- نصيب المصرف (المساهمين ) مقابل عمله كمضارب 1773
- احتياطي مخاطر الاستثمار 709
- نصيب المصرف ( المساهمين ) كممولين 5355

الإجمالي (72,800*0.073564) 14,220

(3)الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين:-

- نصيب البنك كمضارب لأصحاب الحسابات المقيدة:-
- مشروع إنشاء مدرسة 600
- مشروع تجهيز وإنشاء مستشفى 800
- نصيب المساهمين مقابل عمل المصرف كمضارب لأصحاب الحسابات المطلقة 1773
- نصيب المساهمين (حصة المصرف من أرباح الاستثمارات المطلقة ) 5355
- إيرادات الخدمات المصرفية المستحقة للمساهمين 1700
- إجمالي الإيرادات 10,228

يخصم منها النفقات الإدارية والعمومية والمصاريف الأخرى:-

- نفقات إدارية وعمومية 2000
- نفقات مجلس الإدارة 70

| | |
|---|---|
| - نفقات هيئة الرقابة الشرعية | 30 |
| - قسط إهلاك الأصول الثابتة | 5000 |
| صافي المبلغ القابل للتوزيع على المساهمين | 3128 |

### 4.1.10: البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

هناك العديد من الخيارات المتاحة أو البدائل لاحتساب الأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمستثمرين والتي يتصور أن تتحقق فيها العدالة بين المساهمين والمستثمرين وهي: (إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، 2000، ص7-6).

**البديل الأول:** أن تشترك كل الحسابات بالإضافة الى راس المال في كل الأرباح التي حصل عليها البنك بنسبة حجمها من الحسابات الكلية، بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي أو المسحوبات، فتشترك هذه المصادر سواء كانت حسابات استثمار أو جارية أو رأسمالية، بحسب حجم أموال كل منها في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار والعملة الأجنبية والخدمات المصرفية.

في هذه الحالة تكون أرباح حصة رأس المال وحصة الحسابات الجارية لأصحاب الأسهم بالإضافة إلى نصيب البنك كمضارب من أرباح حسابات الاستثمار وفي المقابل يتحمل البنك كل المصاريف الإدارية والزكاة والضرائب، ولا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك.

**البديل الثاني:** أن يشترك كل من رأس المال المتبقي (بعد استبعاد الأصول الثابتة) مع كل حسابات الاستثمار (بعد خصم احتياطي السيولة) في إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها الى حجم الاستثمار، على أن يكون للبنك إيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية، ولا تتحمل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية أو غيرها، لأن الأصل في البنك ان يبدأ في استثمار ما عنده من رأس المال ثم يضيف اليه بعد ذلك من الحسابات المصرفية.

**البديل الثالث:** يقضي باشتراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها من إجمالي الاستثمار، ويكمل الباقي من رأسمال البنك وتشترك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية والعملات الأجنبية.

**البديل الرابع:** هو الخيار السابق ذاته على أن لا تشترك حسابات الاستثمار في إيرادات العملات الأجنبية.

**البديل الخامس:** يقضي بتوزيع حصة الحسابات الجارية من الأرباح على رأس المال وحسابات الاستثمار بنسبة كل منهما، وهنا يفترض أن حجم الاستثمار يزيد عن حسابات الاستثمار ورأس المال، بحيث يوزع عائد الحسابات الجارية على رأس المال وحسابات الاستثمار.

وفي هذه الحالة يتحمل المصاريف الإدارية كل من المساهمين والمستثمرين، ماعدا مصاريف الجمعية العامة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

### 4.1.11: المشاكل التي تواجه عملية توزيع الأرباح:

هناك عدة مسائل تحتاج إلى إعادة النظر في عملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وهي:(قحف،1998، ص119-120)

- من المصارف الاسلامية من يعتبر جميع النفقات الإدارية سواء ما يتعلق منها بكلفة الإدارة والمحاسبة والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة المصرف وأقسامه ومبانيه ومستهلكاته أمرا يقع على عاتق المضارب ولا علاقة لرب المال به، كما يفعل البنك الاسلامي الاردني فيعمد البنك الاسلامي الى قيد ايرادات الاستثمار في حساب خاص، تنزل منها النفقات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار نفسها فقط، وتوزع على اصحاب المال( ومنها المال الخاص للبنك مما يدخل ضمن الأموال المستثمرة) والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وبذلك لا يتحمل حساب الاستثمار أيا من نفقات المحاسبة والإدارة وسائر النفقات العامة للمصرف.

  ومن المصارف الاسلامية من يعتبر أن اصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الادارية والمحاسبية العامة ما عدا نفقات مجلس الإدارة، كما يفعل بيت التمويل الكويتي، وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.

  وتظهر هذه النقطة وجهين للمحاسبة في المصارف الإسلامية حول توزيع الأرباح.

- ويطبق بعض المصارف الاسلامية ما يسمى بمعدل الاستثمار أو نسب المشاركة، ومنها من لا يطبقه ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المصرف يضطر ( جبرا بحكم القانون، أو اختيارا بحكم التجربة) للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع الاستثمارية

على شكل احتياطي نقدي لمواجهة طلبات سحب الأموال، وتختلف هذه حسب شروط المضاربة، فالوديعة في حساب الادخار مثلا يستثمر منها 70% والوديعة في الحساب الخاضع للإشعار يستثمر منها 80%، والوديعة لأجل ثابت، سنة مثلاُ، يستثمر منها 90%، وقد يمكن اعتبار الاحتياطي النقدي المتروك خارجا عن اطار الاستثمار بمثابة وديعة مصرفية تخرج على اساس القرض فتكون مضمونة للمودع ويجوز الجمع بين القرض والمضاربة لجواز كل منهما بانفراده.

ويرى (قحف،1998) أن هناك إشكالية شرعية، لا تظهر في الودائع الجارية حتى ولو كان الاحتياطي النقدي فيها مثلا بقيمة 40%، أما ودائع الاستثمار فيُتَجَاوز عن الاستثمار 30%، فكيف تشارك في اخذ أرباح لم تشارك فيها، وانما بقيت محجوزة عن الاستثمار، وكذا 20% من الحسابات الخاضعة للإشعار و10% من الوديعة الثابتة الأجل، فهذا يحتاج الى اعادة النظر من المصارف التي تطبق معدل الاستثمار من الناحية الشرعية وحل هذه الاشكالية (كيف تأخذ أموال غير مستثمرة أرباحاً لم تشارك فيها؟) أما المصارف التي لا تطبقه فهذه المشكلة الشرعية غير موجودة عندها.

- الفروق في التوزيع بين اصحاب الأسهم والمودعين، فالنسب التي يحصل عليها المودعون تقل كثيرا عما يحصل عليه أصحاب الأسهم، – يصل الى أرقام كبيرة، _ بل وهذا التقسيم الرتيب للأرباح 7%، 7,5%،8% وهكذا في كل عام نسبة قريبة مما توزعه المصارف الربوية، بل وعمدت بعض المصارف الاسلامية الى اعطاء المودعين على سبيل التبرع من حصة المساهمين، وذلك للتخفيف من حدة هذه الفروق، أو لرفع نسب توزيع الأرباح للمودعين ليصل الى نسب التوزيع في المصارف الربوية، وإرضاء للمودعين ورغبة في عدم اهتزاز ثقتهم بالمصرف بحسب زعم القائمين على المصرف الإسلامي، مما غير القيم التي يجب ان تسود في المصرف الاسلامي من أن أموال المودع خاضعة للربح والخسارة، مما أحدث قلب كثير من المعايير التي يجب أن تسود.
- إن التطبيق العملي لنظرية خلط أموال المودعين الاستثمارية ( أرباب أموال المضاربة) بعضها مع بعض ومن مال المضارب ( اصحاب الأسهم) أدى الى الأخذ العملي بمبدأ التنضيض الحكمي بدلا من التنضيض الحقيقي للمشروعات

وهذا في الواقع يرى الكثيرون أن ذلك لا بد منه، وأن التنضيض الحكمي من المسائل التي تحتاج الى مزيد من الدراسة الشرعية المتأنية، وبخاصة أنه انتشر في الواقع العملي مع ظهور الشركات المساهمة، وأن الأرباح التي توزع تعتبر نهائية.

- إن خلط أموال المودعين مع أموال المضارب (أصحاب الأسهم) أدى عملياً الى تعدد معايير اعتبار معدل الاستثمار المذكورة سابقاً، فقد ميزت بعض المصارف الاسلامية بين الودائع الاستثمارية حسب مددها، فجعلت معدل الاستثمار للوديعة ذات الأجل الطويل اكبر من معدل الوديعة ذات الأجل القصير، في حين ميزت مصارف أخرى على أساس حق التصرف في الوديعة، فالوديعة التوفيرية لها معدل استثمار أقل من الوديعة التي تتطلب إشعاراً مسبقاً للسحب، عن معدل استثمار الوديعة الثابتة.
- كذلك تفاوتت المصارف الاسلامية لمسألة مساهمة رأس مال المصرف والأموال الخاضعة لضمانة في مجموع الأموال المستثمرة، في حين قررت بعض المصارف الإسلامية إعطاء الأولوية في الاستثمار للودائع الاستثمارية، نجد مصارف أخرى تعطي الأولوية لأموال المصرف نفسه، وبذلك فإن معدل الاستثمار الفعلي لا يظهر إلا عند نهاية الدورة المحاسبية، حيث يعتبر ما يفيض من الأموال المستثمرة على أموال أصحاب الودائع من أموال أصحاب المصرف.

إن هذه المسائل الستة تحتاج من المصارف الإسلامية الى إعادة النظر بنظم توزيع الأرباح في المصارف الاسلامية، كما وأظهرت عدم وجود طريقة واحدة لتوزيع الأرباح، وعدم اتفاق المصارف الإسلامية على معايير لتوزيع الأرباح فيها، والحاجة داعية لذلك.

وهناك مجموعة أخرى من المشاكل التي تواجه عملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية منها:(قدورة وسعيفان،1997)

**1- اختلاف آجال مصادر التمويل.**

هناك مصادر للتمويل هي بطبيعتها مصادر طويلة الأجل مثل أموال المساهمين بينما نجد أن حسابات العملاء تختلف آجالها في فترات زمنية قصيرة الأجل، لا تزيد عن سنة في أغلب الأحوال، وهذا ينعكس أثره على هيكل تمويل الاستثمارات لدى المصرف، حيث لا يستطيع المصرف أن يوجه حسابات عملائه قصيرة الأجل إلى المشروعات متوسطة او

طويلة الأجل، كما انه من المعلوم أن مثل هذه المشروعات لا تحقق عائدا سريعا يتم تحصيله خلال سنة التمويل وإنما يمتد ذلك لسنوات لاحقة.

وللتغلب على مثل هذه الحالة" يتم تمويل المشروعات طويلة الأجل من حسابات المساهمين الدائمة فقط، وقصر حسابات العملاء على المشروعات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك عن طريق طرح المحافظ الاستثمارية للعملاء الراغبين في المشاركة في هذه الاستثمارات " (عبد الباري،1989).

**2- إمكانية استثمار المصادر المتاحة.**

يلاحظ أن إمكانية استثمار المصرف لموارده الذاتية (أموال المساهمين) تكون بنسبة 100% من هذه الموارد بينما يكون المصرف مقيدا باستثمار حسابات العملاء (المصادر الخارجية) حيث لا يستطيع الاستثمار إلا بالجزء الباقي بعد استقطاع نسبة الاحتياطي النقدي التي تفرضها السلطات النقدية على حسابات العملاء وبالتالي فإن هذا الجزء المستقطع يكون معطلا عن الاستثمار.

**3- المصادر غير ذات العائد.**

قد تتوفر بعض المصادر التي لا يطالب المصرف بدفع أرباح عليها مثل الحسابات الجارية والتأمينات والأرصدة الدائنة الأخرى حيث يقوم المصرف بتوظيفها تحت مسؤوليته "يكون حق المصرف في توظيف مصادر الأموال غير ذات العائد وحصوله على أرباحها لصالح المساهمين مادام البنك مسؤولا عن مخاطر توظيفها وردها لأصحابها عند الطلب "(هندي، 1996).

**4- اختلاف عملة التمويل.**

قد تتقلب أسعار الصرف بالنسبة لمصادر التمويل أو الاستثمارات بالعملة الأجنبية سواء كان ذلك بالارتفاع أو التدهور مما ينعكس أثره على النتائج النهائية بالربح أو الخسارة وبالتالي نجد أن جهة قد تستفيد على حساب جهة أخرى في ظل سلة الاستثمارات المختلطة "يرى البعض أن يتم فصل مصادر التمويل بالعملة المحلية عن مصادر التمويل بالعملة الأجنبية في سلة استثمار خاصة لكل منها يعود عائدها مباشرة على مصادرها وبالتالي لا تتأثر نتائج سلة الاستثمارات المحلية بنتائج سلة الاستثمارات الأجنبية وتجني كل منها نتائج استثماراتها"(عبد الباري، 1989).

**5- مخصصات الديون.**

إن تكوين مخصصات الديون يخضع للتقدير وفق دراسات معينة إلا أنها قد تختلف مع الواقع من حيث إعدام الدين فعلا أو تحصيله بالكامل أو جزء منه على الأقل، ومع الأخذ في الاعتبار عملية دخول وخروج عملاء المصرف إضافة إلى اختلاف زمني تكوين المخصص وتحصيل الدين فإننا نجد أن هناك فئة من المتعاملين قد استفادت على حساب فئة أخرى (الكبيجي،2004).

## 4.1.12: مقترحات لتعديل التوزيع:

مع أن الأمر يحتاج الى وضع معايير محاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الاسلامية، فإن هذه المقترحات على المسائل السابقة لا تقلل من ضرورة وجود معايير اسلامية للمحاسبة في المصارف الإسلامية.

**اولا: معالجة النفقات الإدارية:**

ان دراسة أقوال الفقهاء المتعلقة بما تتحمله المضاربة من نفقات إدارية تشير الى تحمل المضاربة مصروفات التعريف بالمشروع نفسه، وإذا كان المشروع هو إقامة مصرف إسلامي، فإن جميع النفقات الإدارية تحمل على المضاربة، أما إذا كان المشروع هو استثمار في عقود شرعية يقوم بها المصرف، فإن جميع النفقات والأعباء الادارية غير المصروفة على المشروع لا تدخل في حساب المضاربة، فمثلا المصروفات التشغيلية لإدارة الحسابات الجارية أو العملات الأجنبية، لا دخل للمضاربة بمثل هذه المصرفات، فضلا عن أن إيرادات هذه الشعب لا تدخل إيرادات المضاربة.

وهذه الأنواع من النفقات الإدارية والمحاسبية خاضعة للاجتهاد، فيمكن اعتبار ما يخص المضارب جزءا من مصروفات المضاربة وتقدير ذلك حسب الأصول المحاسبية المعروفة، وهو تقدير في غالب الأحيان جزافيا ولكنه مما يتسامح الناس بأمره، ومثل هذا الأمر يحسمه الشرط، فينبغي أن ينص عقد المضاربة على كيفية معالجة النفقات والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة، ويخضع العميل لعقد الإذعان بشأنها إذ لا يمكنه مناقشة العقود المعدة سلفاً لهذه الغاية.

**ثانياً: معدلات الاستثمار:**

ان تنوع الطرق التي تتبعها المصارف الاسلامية في معالجة هذه المسألة تتطلب دراستها على ضوء الأسس النظرية للمصرفية الاسلامية، وعلى ضوء الواقع العملي بعد التجربة والممارسة، وإذا كان

الإعلان المسبق، سواءً في الشروط العامة للتعامل مع المصرف الإسلامي أم بنصوص واضحة في عقد المضاربة يرفع الكثير من الحرج الشرعي عن هذه القضية، فإن ذلك لا يمنع مناقشتها على ضوء مبادئ الوضوح والواقعية مع الملاحظة أن بعض المصارف الاسلامية لا تطبق معدلات الاستثمار وتطبيقها يثير مسألة انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدد، فيصعب بيان التفاوت الكمي بين معدل استثمار وديعة لسنة ووديعة لسنتين، يضاف اليه صعوبة التخريج النظري للجزء غير المستثمر من ذات الوديعة، أهو وديعة بالمعني الشرعي الدقيق؟ أم هو قرض مضمون؟ وفي كلا الحالتين لماذا لا يتم التعبير عنه في عقد المضاربة وفي حسابات وميزانيات المصرف؟ وإذا كان الدافع ما تفرضه المصارف المركزية من نسب السيولة فلماذا لم تطبق هذه النسب نفسها بعد احتساب ذلك الجزء من موجودات المصرف الأخرى مما يعتبر ضمن مكونات السيولة؟

بالإضافة الى ذلك التعقيد المحاسبي الذي تدخله معدلات الاستثمار (ارشيد،2007،ص308-314).

**ثالثاً: معالجة الودائع في الحساب الجاري:**

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار جزء من الودائع الجارية في الحساب، ويقوم المصرف فعلا بذلك لحساب أصحاب الأسهم بصفتهم ضامنين للودائع الجارية، وإذا كان تخريج الودائع الجارية على القرض صحيحا ومقبولا شرعا/ لأنه متوازن من حيث التزامات الطرفين، فإن تجربة المصارف الاسلامية منذ ما يقرب من عشرين عاماً، قد دلت على أن افادة أصحاب هذه الودائع من الضمان الذي يقدمه المقترض أمر يمكن الاستغناء عنه، بدليل أن المصارف الإسلامية التي يسرت شروط السحب من الودائع الاستثمارية والاصل أن تكون مقيدة بمدد الاستثمار تضاءلت لديه الودائع الجارية الى حدود بعيدة جدا، معنى ذلك أنه لو عرض على المودعين بالحساب الجاري عقود مضاربة بشروط ميسرة للسحب ومعدل أدني للاستثمار (أو حصة أعلى للمضارب) لفضلوا دون شك المضاربة على الإيداع في الحساب الجاري.

والواقع أن العدل يقتضي أن يكون استثمار الودائع بالحساب الجاري لصالح أصحابها، مع نصيب للمضارب عليها يزيد عن نصيبه على الحسابات الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن هذا التغيير في معاملة الحسابات الجارية يقتضي تغييراً في العقود الناظمة لهما، لتصبح قائمة على أساس المضاربة الشرعية.

ويمكن تبرير الزيادة في نصيب المضارب هنا عما هو في عقود الاستثمار ذات المدد بأمرين هما، ضعف قدرته على تحقيق أرباح عالية بسبب احتفاظه بسيولة مرتفعة، والتكاليف الإدارية الكبيرة التي يتحملها لإدارة هذه الحسابات.

**رابعاً: أولوية الأمور في الاستثمارات:**

يرجع عدم قدرة المصرف الاسلامي على استثمار جميع الأموال المتوافرة لديه الى أحد العوامل الرئيسية التالية:

الضوابط القانونية على معدلات السيولة والجاهزية النقدية وسقوف الائتمان وغير ذلك مما تقرره السلطة العامة، وينعكس ذلك على معدلات الاستثمار وانخفاض في حصة رب المال من الأرباح حسب شروط السحب وتاريخ انتهاء عقد المضاربة في الأنواع المختلفة للودائع الاستثمارية.

الضعف العام في قدرة السوق على استيعاب التمويل والتدهور الاقتصادي بشكل عام، وهذا ينقص من ايرادات الاستثمار أيضاً بصورة عامة لمعظم الاستثمارات في السوق.

قلة كفاءة الإدارة وعجزها عن الابتكار في تسويق خدماتها التمويلية – تصاب بحب الجلوس على الأرائك الناعمة–، فهو عامل ذاتي لدى المضارب، وفي هذه الحالة يصعب الدفاع عن أولوية الأمول الذاتية للاستثمار، أو عن مساواتها في نصيبها في الاستثمار مع أموال الودائع.

ومما ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب الودائع الاستثمارية، لأن رب المال إنما دفع ماله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب الى ما بعد استثماره لك أمواله الذاتية والتي لا تكون معلومة لدى المودع عند عقد المضاربة.

**خامساً: كيفية احتساب الاموال الذاتية للمصرف:**

إذا اتبع المصرف الاسلامي طريقة الرصيد المتبقي، أي اعتبار ما يزيد على مقدار ودائع المضاربة من مجموع الاصول الاستثمارية مأخوذاً من الأموال الذاتية للمضارب (مجموع حقوق المساهمين، فإن مسألة احتساب الأموال الذاتية للمصرف لا تثار، ولكنها تصبح مسالة تحتاج الى نظر في المصارف الاسلامية التي لا تعطي الاولية في الاستثمار لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية.

وبما أن عقد المضاربة يسمح بخلط مال المضارب بمال المضاربة، فإن لتحديد مقدار مال المضارب المشارك في عملية الاستثمار أهمية كبرى في توزيع الأرباح بين المودعين وأصحاب رأس المال.

فإذا كان مشروع المضاربة هو انشاء مصرف اسلامي بأسهم تشارك في التصويت وأسهم لا تشارك فيه، فإن أصحاب هذين النوعين من الأسهم يشتركان في جميع الأموال الخاصة بالمضاربة حسبما رأينا فيما سبق، ولا ترد عندئذ مسألة احتساب الأموال بالنسبة للتوزيع بينهما.

أما إذا كانت المضاربة بصورة وديعة استثمارية، فإنه لا بد عندئذ من التمحيص عند تحديد الأموال الذاتية.

ولا شك أن الأموال الذاتية تشمل رأس المال (علاوة الإصدار إن وجدت وجميع الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من حصة أصحاب الاسهم وحدهم أما الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من مجموع إيراد الاستثمار، أي من المضارب ورب المال معا، أو من حصة رب المال وحده من هذه الإيرادات، فإنها تضم الى الأموال الذاتية للمضارب، مثال ذلك احتياطي مخاطر الاستثمار ومخصصات الديون المشكوك فيها إذا اقتطعت من مجموع ايرادات الاستثمار، وليس من حصة المضارب (المصرف وحده)

ولو دخلت هذه المخصصات والاحتياطات المشتركة في حيز الاستثمار فكيف تعالج حصتها من الأرباح؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي النظر الى طبيعة كل من هذه الحسابات، وهناك عدة نظرات في هذا الجانب.

**سادساً: التنضيض الحكمي:**

إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على مبدأ الوساطة المالية، أي أن علاقته مع أرباب الأموال كثيفة ومعقدة ومتشبعة بقدر علاقته مع مستعمليها، ومن أهم خصائص الوساطة المالية إعطاء قدر من المرونة لأصحاب الودائع الاستثمارية ضمن الحدود التي تقرها الشريعة الغراء.

لذلك نرى أنه لا مناص من قبول مبدأ التقييم أو التنضيض الحكمي بديلاً للتنضيض الفعلي في وضع الميزانيات والحسابات الختامية للمصارف الإسلامية، وفي تحديد حصص كل من أصحاب الودائع وأصحاب الاسهم في الأرباح، ومثال ذلك عند السحب والإيداع.

سابعاً: التصريح في عقد المضاربة وفي الحسابات الختامية:

هناك بعض الشروط التعاقدية التي ذكرتها بعض المصارف الإسلامية في عقود الودائع الاستثمارية لديها، وبعض المصارف لم تذكرها، وهي شروط ينبغي أن يشتمل عليها عقد الوديعة الاستثمارية أو أن تنص عليها لائحة معلنة للمتعاملين مع المصرف الإسلامي نذكر من ذلك:

- تحديد أنواع النفقات والأعباء الإدارية التي تحمل على حساب المضاربة.
- ذكر نسبة ما يحجز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار.

- ذكر قاعدة اعتبار الإيرادات، أهي التحقق ام التحصيل الفعلي.
- التصريح بمعدل الاستثمار عندما يطبق.
- التصريح بأولوية الاستثمار، أهي للودائع أم للأموال الذاتية.
- التصريح بالأساس الشرعي القائم على المخارجة عند السحب النهائي للوديعة.
- التصريح بأن الإيداع والسحب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء أو انتهاء الدورة.

وبهذا فإن الحاجة ماسة لوضع معايير محاسبية محددة للمصارف الإسلامية، وضرورة أن تكون هذه المعايير مستندة لأحكام الشرع الحنيف، وتعالج كافة الجوانب التي تتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية والزكاة والإجارة وفقه المداينات وغيرها.

## المبحث الثاني:

## نماذج لعملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

فيما يلي سياسات توزيع الأرباح في كل من بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك التضامن الإسلامي السوداني.

### 4.2.1: تجربة بنك دبي الإسلامي:

يقوم نظام التوزيع الذي يتبعه بنك دبي على أساس مشاركة المساهمين والمستثمرين في المصاريف والايرادات الناتجة عن العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية، بمعني انه يقوم على مبدأ الاشتراك الكامل لكل من حقوق الملكية وحقوق المستثمرين في الإيرادات كلها والمصاريف كلها، وعلى ضمان الحسابات الجارية وما يمثلها ضمانا مشتركا واقتسام عوائدها وتتلخص طريقة توزيع الأرباح في هذا البنك على النحو التالي:

**جدول 4/1**

**طريقة توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي**

| | |
|---|---|
| إجمالي الإيرادات | ++++++++ |
| (- ) إجمالي المصاريف | +++++++ |
| إجمالي الأرباح | ++++++ |
| (-) المخصصات | ++++ |
| الربح الصافي القابل للتوزيع | +++++ |
| مجموع الأموال × نسب التشغيل = مجموع الأموال المشغلة | |
| حقوق المساهمين ++++++++ × 100% = ++++++++ | |
| حسابات لمدة سنة +++++++++ × 80% = ++++++++ | |

| | |
|---|---|
| حسابات لتسعة اشهر ++++++++ | × 70% =++++++ |
| حسابات لستة اشهر ++++++ | × 60% = +++++ |
| حسابات لثلاثة اشهر ++++++ | × 50% = +++ |
| حسابات التوفير الاستثماري ++++++++ | × 50% = ++++ |
| مجموع الاموال +++++++ مجموع الاموال المشغلة ++++++++ | |
| نسبة الربح العامة = صافي الربح/مجموع الاموال المشغلة = +% | |
| ربح المستثمرين = نسبة الربح العامة × مجموع أموال المستثمرين المشغلة | |
| يخصم 2.5% من ربح المستثمرين نصيب البنك كمضارب +++++ | |
| ربح المستثمرين الصافي = ربح المستثمرين – نصيب البنك كمضارب = ++++ | |
| نسبة الربح العامة للمستثمرين = صافى ربح المستثمرين/مجموع أموال المستثمرين = +% | |

المصدر: (قلعاوي، 1998، ص 231-232)

ويلاحظ على سياسة توزيع الأرباح في بنك دبي مايلي:( غربي، 2010، ص 176-177)

- يقوم البنك باشراك المستثمرين بجميع المصاريف والايرادات فهو يستحق كمضارب حصة في الربح ولا يحق له أخذ الأجر على المضاربة، لأن المصاريف الإدارية التي يحملها لبنك على المستثمرين هي نفسها أخذت حصة في أرباح المستثمرين، وعلى هذا يكون البنك قد أخذ أجره مرتين: مرة كمضارب وأخرى كمصاريف إدارية.
- يستثمر البنك أمواله المتاحة بنسبة 100% ويعطل نسبة 20-50% من أموال المستثمرين، وفي هذا ضرر على مصالحهم ويتنافى مع مبدأ عدالة توزيع الأرباح،

- يخصم البنك إهلاكات الأصول الثابتة من اجمالي الإيرادات، مع ان المستثمرين لا يشاركون البنك في ملكيتها، فاستخدام هذه الأصول هي بمثابة عنصر العمل الذي يقدمه البنك مقابل حصة المضاربة.
- رغبة من البنك في تقليل الفجوة بين أرباح المساهمين وارباح المستثمرين، فإنه يتقاضى 2.5% فقط من أرباح المستثمرين تمثل حصة البنك كمضارب وتضاف الى أرباح المساهمين.

### 4.2.2: تجربة البنك الإسلامي الأردني:

تعتمد سياسة توزيع الأرباح الذي يتبعها البنك الإسلامي الأردني على إعطاء الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المستثمرين ولا يشارك البنك بأمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه حجم العمليات الاستثمارية عن أرصدة الحسابات الاستثمارية.

ويقوم البنك بعدد من الإجراءات لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، وذلك على النحو التالي:

- احتساب الأعداد لكل حساب استثماري، مع الأخذ في الاعتبار مشاركة الحساب في الأرباح في الشهر التالي للإيداع، وحرمانه من الأرباح إذا نقص عن الحد الأدنى للرصيد أو سحبت قيمته قبل انتهاء مدته.
- تحديد أرباح العمليات الاستثمارية ويخصم منها نسبة 10% كاحتياطي لمخاطر الاستثمار.
- فصل حصة البنك عن حصة المستثمرين، مع أخذ نصيبه من أرباح المستثمرين كمضارب.
- إن عوائد الخدمات المصرفية وأرباح بين العملات الأجنبية وحصة الحسابات الجارية من الأرباح مقابل ضمانة لها، يختص بها البنك دون مشاركة المستثمرين.
- يتحمل البنك المصاريف الإدارية والعامة دون المستثمرين، بحث يخصمها من إجمالي الإيرادات المتحققة للبنك.
- ولقد طبق هذا البنك فكرة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من أجل تجنب الانخفاضات في حصة المستثمرين من الأرباح، كما ابتكر فكرة الصندوق التعاوني لتأمين ديون مديني البنك، وكلا الصندوقين يساعدان البنك على إدارة المخاطر والمحافظة على أموال المستثمرين، مثل الاحتياطات القانونية والاختيارية التي تقوم بالدور ذاته فيما يتعلق بالمساهمين.

ولا تخلو سياسة توزيع الأرباح في نموذج البنك الإسلامي الأردني من ملاحظات أهمها:( غربي، 2010، ص177)

- لا تستحق موارد البنك المتاحة أرباحا الا بالقدر الذي شاركت به فعلا في الاستثمار.
- قام البنك باقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار من الربح الكلي، قبل فصل حصة المستثمرين وبنسبة ثابتة 10%، مما يعني مشاركة المساهمين والمستثمرين في تكون نسبة الاحتياطي ويدفع البنك عنها ضريبة سنوية.

إن البنك لم يعد النظر في مقدار النسبة أو في أسلوب تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، رغم أنه أوجد نظاما آخر يراعي إدارة المخاطر ويوفر الاحتياطات اللازمة لاستقرار معدلات التوزيع، إلا أنه بقي مستمراً في اقتطاع نسبة ثابتة دورياً من الأرباح، والأمر الذي يقتضي إعادة النظر في عمل هذا الاحتياطي من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

### 4.2.3: تجربة بنك التضامن الإسلامي السوداني:

يقوم بنك التضامن السوداني بضمان الحسابات الجارية وما في حكمها، ومن ثم يستحق أرباحها، وتشارك حسابات الاستثمار مع حقوق الملكية في الإيرادات الكلية للاستثمارين المحلي والأجنبي وإيرادات الصرف الأجنبي.

وتتمثل إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها في هذا البنك على النحو التالي:

- يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الحسابات الاستثمارية كاحتياطي نقدي (18-20%) سنوياً، بحسب ما يحدده البنك المركزي،
  - ❖ تستخدم طريقة الأعداد المصرفية، وأساس الوحدة الزمنية هو اليوم.
  - ❖ يشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح كما يلي:
    - ✓ اجمالي حقوق المساهمين- (قيمة الأصول الثابتة+ المبالغ المستثمرة كأسهم في شركات)= الأموال التي تشارك في الربح.
    - ✓ إجمالي الحسابات الجارية والادخارية-(40-50% كنسبة سيولة)= الأموال التي تشارك في البرح.
  - ❖ بعد تحديد حصة المستثمرين في الأرباح يخصم البنك منها 30% مقابل إدارته للعمليات الاستثمارية.

❖إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية والادخارية تؤول للبنك، ولا يشارك فيها المستثمرون.

❖يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية العامة.

وتتلخص طريقة توزيع الارباح في بنك التضامن السوداني على النحو التالي:

**جدول 4/2**

**طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن الإسلامي السوداني**

| الحقوق | الحسابات | المبالغ |
|---|---|---|
| حسابات الاستثمار | نصيب حسابات الاستثمار من إيرادات الاستثمار وإيرادات الاستثمار والصرف الأجنبي | ××× |
| | (–) حصة المضاربة | (×××) |
| | صافي أرباح المستثمرين | ××× |
| حقوق الملكية | نصيب رأس المال وما في حكمه في الاستثمار و إيرادات الصرف الأجنبي | ××× |
| | نصيب الحسابات الجارية وما في حكمها في الاستثمار | ××× |
| | نصيب المضاربة من حسابات الاستثمار | ××× |
| | إيرادات الخدمات المصرفية | ××× |
| | إيرادات أخري | ××× |
| | مجموع الإيرادات | ××× |
| | (–) المصاريف الإدارية | (×××) |

| | | |
|---|---|---|
| | إجمالي الربح | ××× |
| | (–) مخصص الزكاة | (×××) |
| | (–) مخصص الضريبة | (×××) |
| | (–) الاحتياطي القانوني | (×××) |
| | (–) مكافآت مجلس الإدارة | (×××) |
| | (–) حوافز العاملين | (×××) |
| | صافي الربح | ××× |

المصدر: (عبد الله،1994،ص60–61)

و يلاحظ على طريقة توزيع الارباح في بنك التضامن السوداني ما يلي:

- عمل البنك على الفصل المحاسبي بين نشاطه في مجال الخدمات المصرفية ومجال العمليات الاستثمارية، فلا تستخدم اموال المستثمرين في الخدمات المصرفية ولا يشاركون في مصاريفها،
- قام البنك باشراك المستثمرين في ايرادات العملات الأجنبية بينما يعتبر كثير من البنوك فروق بيع العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية الي تؤول ايراداتها للمساهمين دون المستثمرين.
- جعل البنك من احتياطي السيولة الذي يقتطع من الحسابات الاستثمارية نسبة واحدة، وإنا اختلفت آجال استثمارها.
- قام البنك بإشراك موراده المتاحة سواء شاركت في العمليات الاستثمارية فعلا أم لم تشارك.

### 4.2.4: سياسات بعض المصارف الإسلامية الخارجية فيما يخص إيرادات المساهمين والمستثمرين:

**جدول رقم 4/3**

**نظرة المصارف الإسلامية في الإيرادات من حيت علاقتها بالممولين و طريقة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين**

| البيان | حصة المستثمرين تحتسب من إيرادات العمليات الاستثمارية والتمويلية فقط | حصة المستثمرين تحتسب من إيرادات العمليات المصرفية بالكامل |
|---|---|---|
| بنك قطر الإسلامي | | نعم |
| بنك دبي الإسلامي | | نعم |
| بيت التمويل الكويت | | نعم |
| بنك التضامن الإسلامي اليمني | نعم | |
| بنك فيصل الإسلامي السوداني | نعم | |
| بنك البحرين الإسلامي | نعم | |
| بنك التضامن السودان | نعم | |
| بنك فيصل المصري | نعم | |

المصدر: (الرقيبي،2010،ص 43)

ويتبنى البنك الوطني الإسلامي السياسة الأولى وهي أن حصة المستثمرين تحتسب من إيرادات العمليات الاستثمارية والتمويلية فقط.

## الفصل الخامس

## "البنك الوطني الإسلامي وسياسة توزيع الأرباح"

**مقدمة**

**الجهاز الوظيفي**

**عدد الفروع**

**الخدمات المصرفية**

**الجوائز التشجيعية**

**الدور الاجتماعي للبنك**

**الوضع المالي للبنك خلال عام 2010-2014**

**ما يميز البنك الوطني الإسلامي**

**غايات البنك الوطني الإسلامي**

**هيئة الرقابة الشرعية**

**تعريف بمنتجات البنك الوطني الإسلامي**

**إدارة المخاطر المالية**

**السياسات المحاسبية الهامة**

**سياسة توزيع الأرباح في البنك الوطني الإسلامي**

**الأولوية في توظيف الأموال**

**مثال تطبيقي على توزيع أرباح المساهمين في البنك**

**مثال تطبيقي لاحتساب الأرباح وتوزيعها على المستثمرين**

**ملاحظات على توزيع أرباح الأسهم في البنك الوطني الإسلامي**

**مقدمة:**

يقوم البنك بممارسة أعماله المصرفية والمالية وتقديم خدماته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من خلال فروع البنك في القطاع وكادر موظفيه المؤهل و المدرب مصرفياً وشرعياً.

وتمارس شركة البنك الوطني الإسلامي أعمالها من خلال فروعها في محافظات قطاع غزة.

ويبلغ رأس مال الشركة المصرح به من (20,000,000)$ مقسمة إلي (20,000,000)$.

تم خلال العام 2014 زيادة رأس مال الشركة المدفوع ليصبح في 2014/12/31 (16,0476,681) دولار أمريكي.

**5.1: الجهاز الوظيفي:-**

مع نهاية عام 2014 بلغ عدد موظفي البنك 72 موظف، وفيما يلي بيان عدد الموظفين خلال السنوات الأخيرة.

**شكل رقم 2**

**الجهاز الوظيفي في البنك الوطني الإسلامي**

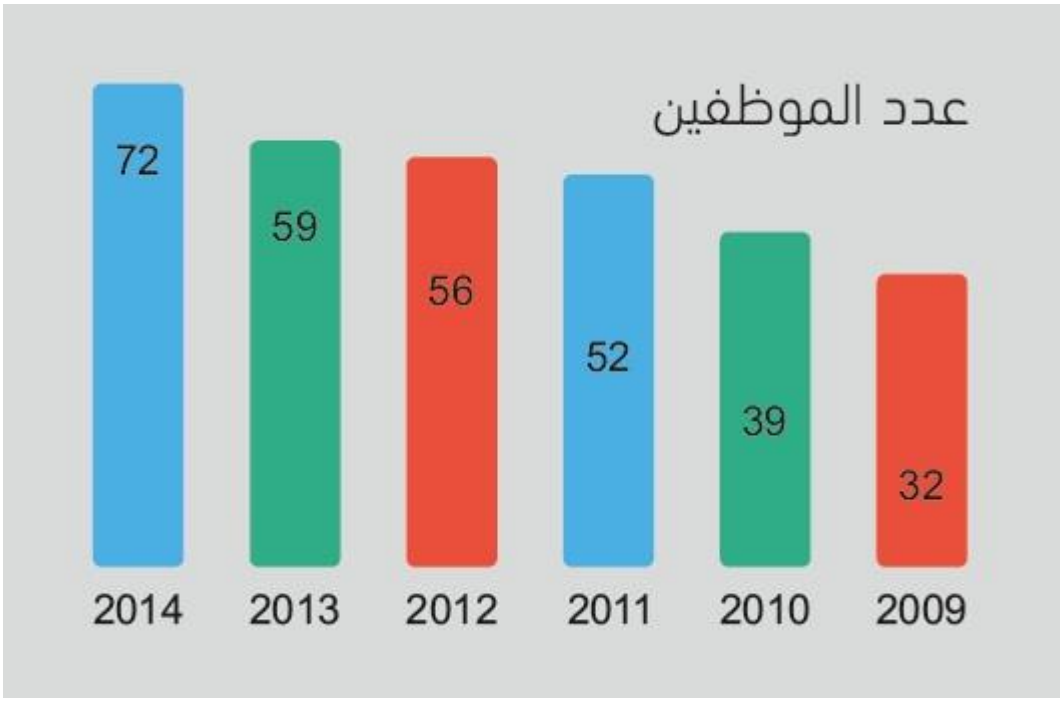

وخلال العام 2014، ومن خلال الاهتمام برفع أداء وقدرات الموظفين قام البنك بإشراك معظم الموظفين في دورات تدريبية داخلية وذلك لرفع كفاءتهم وزيادة إنتاجيتهم، فقد بلغ عدد المشاركين في الدورات 142 موظف أي أن الموظف حصل علي دورتين تدريبيتين خلال العام 2014.

حيث شملت الدورات كافة موظفي البنك من مختلف المستويات الإدارية وقد غطت هذه الدورات مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية والتحليل المالي والدورات الشرعية وتحليل المخاطر.

ومن ناحية أخري، استمر البنك في تقديم خدمات التدريب المالي والمصرفي لطلبة المؤسسات التعليمية، حيث استفاد عشرات الطلاب من برامج التدريب التي يقدمها البنك الوطني الإسلامي.

**5.2: عدد الفروع:-**

يعتمد البنك خطة جيدة للانتشار في كافة أرجاء قطاع غزة حسب خطة التفرع والانتشار للبنك الوطني الإسلامي التي يعتمدها الفرع فقد تم افتتاح فرع الوسطى بتاريخ 2014/6/25 وكذلك تم افتتاح مكتب رفح بتاريخ 2014/3/15 حيث بلغ عدد فروع البنك الوطني الإسلامي 5 فروع منتشرة في أنحاء قطاع غزة.

**5.3: الخدمات المصرفية:-**

استمر البنك الوطني الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية طوال فترة عمله، وقام البنك بتقديم وتطوير الخدمات والتقنيات المصرفية، فقد كان من أهم إنجازات التقنيات المصرفية ما يلي:

- تطبيق نظام الانترنت البنكي، e-banking بحيث يستطيع العملاء الوصول إلي حساباتهم الخاصة وإجراء عمليات متعددة عليها، ومن أي مكان أرادوا.
- السرعة في تقديم الخدمات للعملاء بكفاءة ودقة وذلك من خلال اتباع قاعدة بيانات مركزية لجميع الفروع، والعمل علي متابعة الفروع مركزياً من قبل الإدارة العامة.
- تقليل استخدام الورق من خلال أتمته المكاتب والاعتماد علي البريد الالكتروني في المراسلات الداخلية وأرشفة الوثائق إلكترونيا.
- تطوير وتوسيع وتحسين خدمات الرسائل SMS.

وتنقسم الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه إلى عدة أنواع وذلك حسب القسم مزود الخدمة وهي:-

- **الخدمات المطروحة في قسم التمويل:**
  - التمويل المباشر:

وتشمل تمويل شخصي وتمويل المسكن وتمويل الأراضي وتمويل السيارات وتمويل مواد بناء وتمويل قطاعات إنتاجية.

  - التمويل الغير مباشر:

وهو عبارة عن الكفالات الصادرة بشتي أنواعها وهي: دخول العطاء وحسن تنفيذ وصيانة، بالإضافة إلى الشيكات البنكية.

  - القروض الحسنة.
  - ملحقات التمويل:

وتشمل طلب تسديد مبكر للمرابحات واستبدال كفيل وعمل التعليمات ثابتة.

- **الخدمات المطروحة في قسم المقاصة:**
  - صرف الشيكات مقاصة.
  - إيداع الشيكات المسحوبة على البنك بجميع فروعه والشيكات المسحوبة على بنك الإنتاج مقاصة في حسابات العملاء.
  - إعادة الشيكات.
  - سحب الشيكات بطلب المستفيد.
- **الخدمات المطروحة في قسم خدمة العملاء:**
  - فتح حسابات جارية رواتب.
  - فتح حسابات جارية تحت الطلب.
  - فتح حسابات مؤسسات.
  - فتح حسابات توفير.
  - إجراء توكيل داخلي وتنفيذ الوكالات الخارجية.
  - تغيير توقيع العميل.

- عمل إفادات بنكية بجميع أنواعها ( إفادة رصيد – خلو طرف – معدل دوران – إفادة باللغة الإنجليزية ).
- منح دفاتر شيكات للعملاء.
- طلب ايقاف شيكات.
- سداد آلي شركة الكهرباء.
- سداد آلي بلدية غزة.
- طلبات الانترنت البنكي.
- طلبات SMS.
- كشف حساب باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
- كشف التزامات.
- كشف أقساط.
- كشف المركز المالي.
- ربط الودائع الاستثمارية وكسرها.

- **الخدمات المطروحة في قسم الخزينة:**
  - السحب النقدي.
  - الايداع النقدي.
  - صرف الشيكات.
  - عمليات تبديل العملات.
  - التحويل بين الحسابات.

وينوي البنك في العام 2016 طرح برنامج تقسيط الخدمات وهو عبارة عن مجموعة من الخدمات يتم تقسيطها للفئات المعنية وهي كالتالي:-

- برنامج مودة لتيسير الزواج: حيث يستهدف هذا البرنامج جميع المواطنين بضمان كفلاء محولي الراتب، ويتم تقسيط حجوزات صالات الأفراح و أطقم النوم.
- برنامج قسط وتعلم: حيث يستهدف هذا البرنامج جميع المواطنين بضمان كفلاء محولي الراتب، ويتم تقسيط الرسوم الدراسية الجامعية ( دبلوم – بكالوريوس – دراسات عليا ).
- برنامج أجمل ابتسامة: حيث يستهدف هذا البرنامج جميع المواطنين بضمان كفلاء محولي الراتب، ويتم تقسيط علاج عمليات تقويم وجراحة الأسنان.

- برنامج الأمل: حيث يستهدف هذا البرنامج جميع المواطنين بضمان كفلاء محولي الراتب، ويتم تقسيط علاج حالات العقم و أطفال الأنابيب.
- برنامج تمويل المشاريع الصغيرة: حيث يستهدف هذا البرنامج أصحاب المشاريع الصغيرة بضمان كفلاء محولي الراتب، ويهدف إلى المساهمة في دعم جهود تنمية الاقتصاد الفلسطيني وخلق فرص جديدة للعمل.

**5.4: الجوائز التشجيعية:-**

قام البنك الوطني في عام 2014 بإطلاق حملة ( وفر واربح بالحلال )، حيث قام البنك بتوزيع الكثير من الجوائز التشجيعية على حسابات التوفير وتمثلت الجائزة الكبرى بسيارة، حيث تم السحب علي سيارتين حتي نهاية عام 2014، والعديد من جوائز تغطية نفقات الحج والعمرة ومئات الجوائز العينية الاخرى والنقدية، ويعتزم البنك في العام 2016 السحب على ثلاث سيارات سيارة كل أربع شهور.

وحسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك، فإن البنك يتحمل قيمة الجوائز جميعها من أموال المساهمين وليس من أموال المودعين.

**5.5: الدور الاجتماعي للبنك:-**

استمر البنك الوطني الاسلامي خلال الأعوام الماضية بممارسة الدور الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية اتجاه الوطن والموطن، والتفاعل مع الأنشطة الاجتماعية وقد قام البنك في عام 2014 بتقديم الدعم والرعاية لبعض الأنشطة الاجتماعية مثل دعم ورعاية المؤتمرات العلمية والندوات، التبرعات لمؤسسات تعليمية وإغاثية واجتماعية، وتقديم قروض حسنة وذلك من خلال التعاون مع العديد من المؤسسات حيث بلغ قيمة القروض الحسنة المقدمة في عام 2014 مبلغ (1,573,239$) وقد استفاد منهم عدد 578 مواطن وقد تم منح هذه القروض لغايات معينة مثل:

أ- قروض الزواج، وذلك من خلال اتفاقية موقعة مع صندوق دعم الشباب- وزارة الشباب والرياضة، حيث بلغت قيمة القروض الممنوحة مبلغ (292,000$) وعدد المستفيدين منها 146 شاب.

ب- قروض المشاريع الصغيرة، وذلك من خلال اتفاقيات موقعة مع العديد من مؤسسات دعم المشاريع الصغيرة والجمعيات الخيرية حيث بلغت هذه القروض (1,281,239$) وعدد المستفيدين منها 432 مواطن.

### 5.6: الوضع المالي للبنك خلال عام 2010 وحتي عام 2014:

على الرغم من الظروف الصعبة والحصار السياسي والاقتصادي الذي يحييه قطاع غزة، إلا أن مؤشرات الأداء المالي للبنك للعام 2014 كانت جيدة وعلي النحو التالي:

**جدول رقم5/1**

**المؤشرات المالية للبنك الوطني الإسلامي من عام 2010-2014**

| م | البند | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | إجمال الموجودات | 33,890,013 | 50,264,824 | 70,591,791 | 75,009,174 | 76,110,932 |
| 2 | إجمالي الودائع | 21,991,882 | 35,773,240 | 51,551,250 | 52,856,775 | 55,427,734 |
| 3 | الاستثمارات وتوظيف الأموال | 15,430,157 | 28,847,523 | 42,963,104 | 68,169,165 | 61,454,685 |
| 4 | حقوق الملكية | 11,372,669 | 13,285,171 | 17,928,390 | 19,405,181 | 19,385,249 |

المصدر: إعداد البحث

### 5.7: ما يميز البنك الوطني الاسلامي:-

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع بحيث تتم جميع الاستثمارات داخل قطاع غزة.
- إرساء مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.
- سهولة إجراءات التعامل معنا وتلبية احتياجات العملاء بسرعة وسهولة.
- كادر وظيفي مدرب ومؤهل مصرفيا وشرعيا.

- ❖ تحقيق عوائد مجزية لكل من المساهمين والمودعين حيث تعتبر توزيعات البنك الوطني الاسلامي الأفضل بين البنوك الإسلامية في فلسطين.
- ❖ برامج خاصة لتنمية أصحاب الحرف والمهن الصغيرة.
- ❖ مواكبة أحدث الوسائل التقنية والتكنولوجيا المتقدمة.

**5.8: غايات البنك الوطني الاسلامي:-**

1. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم علي أساس المنفعة المشتركة.
2. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الاسلامي.
3. توفير التمويل اللازم لسداد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة التقليدية.
4. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو صكوك إسلامية موحدة سواء كانت مطروحة للاكتتاب أو لم تكن ووان تضمن الاكتتاب بأي سندات مالية واسهم وأن تعمل بصفتها متولي أو منفذ وصية أو قيم علي تركة سواء بمقابل أو بدونها وأن تتسلم الأموال بطريقة الحفظ الأمين.
5. التعامل والتعاون والتعاقد مع أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بأعمال مشابهة لأعمال الشركة ولها أن تفتح فروع لأشغال الشركة بالداخل.
6. القيام بجميع الأعمال والخدمات المالية والقانونية التي تستلزمها طبيعة أعمال الشركة بما يتلاءم وغاياتها وبالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة أو أي قانون او تشريع معمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

**5.9: هيئة الرقابة الشرعية:-**

التزاما من الشركة بتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الاسلامية فقد أنشأت منذ تأسيسها هيئة شرعية لضمان خضوع أعمال الشركة لموافقتها ورقابتها ويكون رأيها ملزما للشركة تتولي الهيئة مراقبة أعمال الشركة وأنشطتها من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية وإبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود الازمة لأعمال الشركة وأنشطتها وإصدار تقرير سنوي للجمعية العمومية.

### 5.10: تعريفات بمنتجات البنك الوطني الاسلامي:-

تقدم الشركة لعملائها منتجات مصرفية قائمة علي مبدأ تجنب الفوائد طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وفيما يلي وصف لبعض المنتجات المصرفية التمويلية:

1. تمويل المرابحة: يمثل عقدا تمويليا تقوم الشركة بموجبه بشراء سلعة أو أصل معين وبيعه للمتعامل بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه مع العميل أي معلومة الربح والثمن كلا على حدة للمتعامل.
2. المضاربة: هي تنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار ( أرباب المال ) والشركة ( المضارب ) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتنعقد أيضا بين الشركة بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين أصحاب الأعمال.
3. تمويل البيع بالتقسيط: ويمثل عقدا تمويليا تقوم الشركة بموجبه بشراء السلعة أو الأصل وبيعه للعميل بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا ويصبح العميل مدينا للشركة بثمن البيع ويقوم العميل بسداد قيمة البيع علي أقساط متفق عليها في العقد.
4. التمويل بالمشاركة: وهو عقد تمويل تقوم الشركة والتعامل بتقديم النال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائمة بحيث يصبح كل واحد منهما مالكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح وتقسم الخسارة علي قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

### 5.11: إدارة المخاطر المالية:-

تتعرض نشاطات الشركة للعديد من المخاطر المالية وأن هذه النشطات تتطلب تحليل وتقويم وقبول وإدارة أكثر من نوع من المخاطر حيث أن الاطلاع بالمخاطر يعتبر أمر جوهري بالنسبة لمجلس الإدارة وهدف الشركة هو تحقيق توازن ملائم بين المخاطر والعوائد وتقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للشركة.

يتم تصميم السياسات والإجراءات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر لتحديد وتحليل هذه المخاطر ووضع الإجراءات الرقابية للتقليل منها حيث يتم مراجعة السياسات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر بصورة مستمرة.

ومن أهم المخاطر التي تم تحديدها من قبل إدارة الائتمان والمخاطر هي مخاطر الائتمان ومخاطر العملات ومخاطر الأسعار ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل و مخاطر السمعة.

**أولا: مخاطر الائتمان:-**

تعتبر مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر أهمية حيث تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان التي تمثل عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد خسائر مالية كبيرة، وتنشأ مخاطر الائتمان بصورة أساسية على الاستثمارات والنقدية وتتم متابعة ومراقبة مخاطر الائتمان من قبل إدارة الشركة والتي تقوم بوضع معايير بشأن الأنشطة الاستثمارية حيث تقوم بدراسة الملاءة الائتمانية الكلية للمتعامل باتباع منهجية ملائمة بشأن المخاطر وتقوم كذلك بتقويم أرصدة المتعاملين والمتأخرات الواجبة السداد لتجنيب المخصصات الملائمة للاستثمارات وتعتمد عملية إدارة مخاطر الائتمان على المعايير التاية:

1- وضع حدود معتمدة للائتمان تقوم بإدارة تلك الحدود ومراقبة تركزات المخاطر الائتمانية عند تحديدها وخاصة تلك المتعلقة بالأفراد والقطاعات الأخرى.
2- تنويع الاستثمارات وذلك بتجنب التركيز في المخاطر الخاصة بالأفراد ومجموع المتعاملين في أماكن جغرافية أو قطاعات اقتصادية معينة.
3- وضع حدود لمستوى المخاطر المقبولة الخاصة بالأفراد أو المجموعات والقطاعات الاقتصادية.
4- التحليل المنتظم لمقدرة العملاء على الوفاء بتعهداتهم التعاقدية وسداد التزاماتهم المالية وتعديل الحدود المالية حسب ما هو ملائم.
5- صلاحيات الموافقة على الائتمان تتفاوت من مستوى إداري لآخر وتعتمد على حجم التمويل ودرجة المخاطرة.
6- التركيز على الضمانات حسب قابليتها للتسييل ونسبة تغطيتها للائتمان الممنوح.
7- يتم تصنيف التمويلات حسب القدرة على الوفاء بها حسب الأنظمة والتعليمات والتعميمات السارية.

**ثانيا: مخاطر السيولة:-**

تتمثل مخاطر السيولة في عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماتها المالية عند استحقاقها وعدم مقدرة الشركة على سداد أموال المودعين والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاستثمارات.

إن تنوع مصادر التمويل المتاحة يساعد على تقليل هذه المخاطر حيث تدار موجودات الشركة بعد الأخذ بالاعتبار سيولتها والحفاظ على رصيد ملائم من النقدية وشبه النقدية وتشمل عملية إدارة السيولة على ما يلي:

1- التمويل اليومي يدار من قبل الخزينة لضمان الوفاء بالالتزامات.

2- الاحتفاظ بنسبة السيولة بنود قائمة المركز اليومي.

3- مراقبة مؤشرات السيولة لبنود قائمة المركز المالي.

4- تنويع مصادر التمويل.

5- قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة بما في ذلك تحيلي آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.

**ثالثا: مخاطر العملات الأجنبية:**

تتعرض الشركة لمخاطر آثار التقلبات بأسعار الصرف السائدة في السوق على مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية حيث يقوم مجلس الإدارة بوضح حدود لمستوى مركز العملة المقبول لكل عملة وبشكل إجمالي لمراكز العملات ويتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم اتباع استراتيجيات مخططة للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

**رابعا: مخاطر الأسعار:**

تنشأ مخاطر الأسعار نتيجة التغيرات في الأسعار المتداولة والخاصة بالأدوات المالية الشرعية وتمتلك الشركة بعض الاستثمارات غير المدرجة في أسواق المال وهذه الاستثمارات تتضمن مخاطر متدنية أو معدومة ولا يعتبر لها أي تأثير هام على المحفظة الاستثمارية.

**خامسا: مخاطر التشغيل:**

تنشأ هذه المخاطر نتيجة فشل أو عدم ملائمة في واحد أو أكثر من الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة أو الفشل أو عدم الملائمة نتيجة أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية، وتعمل الإدارة على إدارة هذه المخاطر من خلال:-

1- وجود تعليمات تطبيقية و إجراءات عمل موثقة يتم الالتزام بها من قبل الموظفين بحيث تعمل على تقليل احتمالية حدوث أي مخاطر تشغيلية.

2- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات وبالتنسيق والتعاون مع دائرة التدقيق الداخلي والشرعي بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات وصلاحيات الدخول على البرامج والأنظمة.

3- قيام المستشار القانوني للشركة بالتأكد من سلامة العقود والمستندات وقيام دائرة المتابعة والتحصيل بمتابعة الحسابات غير العاملة (إن وجدت ) واتخاذ إجراءات التنفيذ لتحصيل الديون.

**سادسا: مخاطر السمعة:**

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة وجود انطباع سلبي عن الشركة والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو تحول العملاء إلى شركات منافسة وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مدراء أو موظفو الشركة أو نتيجة عدم جودة وكفاءة الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين أو بسبب ضعف أنظمة السرية و التي من الممكن أن تؤدي إلى فقدان أو زعزعة ثقة المتعاملين في الشركة وتعمل الإدارة على تعزيز ثقة المتعاملين وتقديم خدمات مصرفية جيدة والمحافظة على السرية المصرفية.

## 5.12: السياسات المحاسبية الهامة:-

### 5.12.1: أسس إعداد البيانات المالية:

- ❖ يتم إعداد البيانات المالية المحاسبية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واستناداً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة. ووفقا للتعليمات والقوانين السارية في فلسطين، وفيما يتعلق بالقضايا التي لا تعالجها المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الشركة تستند إلي المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ولحين صدور معايير إسلامية تحل محلها.
- ❖ يتم إعداد البيانات المالية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي وذلك في تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.
- ❖ تم عرض هذه البي المالية بعملة الدولار الأمريكي، والذي يمثل العملة الرئيسية لأنشطة الشركة وعرض بيانتها المالية، وتم تقريب البيانات المالية المعروضة لأقرب دولار أمريكي.
- ❖ يراعي الفصل بين ما خص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة.

❖ إن السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة تتسم بالثبات حيث أن السياسات المحاسبية المتبعة للسنة الحالية متماثلة مع السياسات المحاسبية التي تم إتباعها في السنة السابقة.

### 5.12.2: الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الجوهرية:

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية يتطلب استخدام بعض التقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة والتي يمكن أن تؤثر علي مبالغ الموجودات والمطلوبات المفصح عنها كما ويتطلب ذلك أن تقوم الإدارة باستخدام تقديراتها حول عملية تطبيق السياسات المحاسبية للشركة ويتم تقويم هذه التقديرات والافتراضات والأحكام بصورة مستمرة ويتم احتسابها استناداً إلي الحصول علي المشورة من الاستثماريين والأحداث المستقبلية والتي يعتقد أنها معقولة وفقاً للظروف.

إن الأحكام والتقديرات المذكورة مبنية علي فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التأكد وأن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك الأحكام والتقديرات في المستقبل.

وعليه فإن التقديرات الواردة ضمن القوائم المالية معقولة وهي مفصلة على النحو التالي:

- يتم تحميل السنة المالية بما يخصها من نفقة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وفقا للأنظمة والقوانين والمعايير المحاسبية ويتم احتساب واثبات الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة وخصص الضريبة الازم.
- يتم احتساب مخصص تعويض نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل الساري المفعول في مناطق السلطة الفلسطينية.
- تقوم الإدارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالتكلفة بتقدير أي تدني في قيمتها ويتم أخذ التدني في بيان الدخل.
- تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الإنتاجية للموجودات الملموسة بشكل دوري لغايات احتساب الإهلاكات و الإطفاءات السنوية اعتمادا علي حالة تلك الموجودات وتقديرات الأعمار الإنتاجية المتوقعة في المستقبل ويتم أخذ خسارة التدني إن وجدت في بيان الدخل.
- لا يتم رسملة الموجودات الغير ملموسة الناتجة عن أعمال الشركة ويتم تسجيلها في بيان الدخل في نفس الفترة.

- تقوم الإدارة بتقدير مخصص تدني التمويلات المباشرة التي تشكل تدني في القيمة القابلة للتحصيل وفقا للقوانين والتعميمات الصادرة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.
- لقد قامت إدارة الشركة بتقييم مقدرة الشركة علي الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية وإنها مقنعة بأنه يوجد لدي الشركة الموارد الكافية لمواصلة أعمالها في المستقبل المنظور، كما أنه لا علم لدي الإدارة بأية أمور هامة يمكن ان تثير شكوكا جوهرية حول قدرة الشركة علي الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية المحاسبي وعليه فقد تم إعداد البيانات المالية وفقا لمبدأ الاستمرارية.

### 5.12.3: إثبات الإيراد:

- يتم إثبات الإيرادات من عمليات المتاجرة، والمرابحة بعد بيع الحصص، والبيع بالتقسيط باستخدام العائد الفعلي علي الأرصدة القائمة ولا تحسب عوائد إضافية علي المبالغ متأخرة السداد.
- يتم الاعتراف بأرباح الاستثمارات عند تحقيقها ( إقرارها من الهيئة العامة للمساهمين ).
- يتم توزيع الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل علي فترة التمويل.

### 5.12.4: العقارات والآلات والمعدات:

- تظهر الموجودات من العقارات والآلات والمعدات بالتكلفة بعد خصم الإهلاك والإطفاء المتراكم ويتم احتساب الإهلاك السنوي بطريقة القسط الثابت وفقاً للعمر الإنتاجي المتوقع لها.
- عندما يقل المبلغ الممكن استرداده من أي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلي القيمة الممكن استردادها وتسجل قيمة التدني في بيان الدخل.
- يتم مراجعة العمر الانتاجي للموجودات الثابتة في نهاية كل عام، فإذا كانت توقعات العمر الإنتاجي تختلف عن التقديرات المعدة سابقاً يتم تسجيل التغير في التقديرات للسنوات اللاحقة باعتباره تغير في التقديرات.
- يتم استبعاد الموجودات الثابتة عند التخلص منها أو عندما لا يعود أي منافع مستقبلية متوقعة من استخدامها أو التخلص منها.

- تم احتساب الإهلاك السنوي بطريقة القسط الثابت وفقا للعمر الإنتاجي المتوقع لها ووفقا للنسب التالية:

**جدول رقم5/2**

**نسب احتساب الإهلاك السنوي**

| | |
|---|---|
| الأثاث والتجهيزات | %10 |
| أجهزة الحاسوب ومستلزماتها | %20 |
| السيارات | %15 |
| الآلات والمعدات | %7 |

**5.12.5: الموجودات غير الملموسة:**

- تظهر الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد تنزيل الإطفاء المتراكم ويتم احتساب إطفاء لها حسب العمر الإنتاجي ويتم تصنيف الموجودات الغير ملموسة علي أساس تقدير عمرها الزمني لفترة محدودة أو لفترة غير محدودة ويتم إطفاء الموجودات الغير ملموسة التي لها عمر زمني محدد خلال هذا العمر. ويتم قيد الإطفاء في بيان الدخل أما الموجودات الغير ملموسة التي عمرها الزمني غير محدد فيتم مراجعة التدني في قيمتها في تاريخ البيانات المالية ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في بيان الدخل.
- يتم مراجعة أي مؤشرات علي تدني قيمة الموجودات الغير ملموسة في تاريخ البيانات المالية وكما يتم مراجعة تقدير العمر الزمني لتلك الموجودات ويتم إجراء أي تعديلات علي الفترة اللاحقة.
- تشمل الموجودات الغير ملموسة أنظمة وبرامج الحاسب الآلي وتقوم إدارة البنك بتقدير العمر الزمني بحيث يتم إطفاء أنظمة وبرامج الحاسب الآلي بطريقة القسط الثابت بنسبة (20%).

**5.12.6: المخصصات:**

- يتم تكوين المخصصات عندما يكون لدي الشركة التزام قانوني حالي أو التزام قائم نتيجة أحداث سابقة ومن المتوقع أن يتطلب استخدام الموارد المتدفقة بما فيها المنافع

الاقتصادية لسداد هذا الالتزام في المستقبل، ويمكن عمل تقدير للمبلغ يمكن الاعتماد عليه.

- يتم احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة لجميع العاملين حسب قانون العمل الفلسطيني وبواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة.
- يتم تكوين مخصص ادخار الموظفين وذلك باستقطاع ما نسبته ( 4% ) من رواتب الموظفين الشهرية ويقوم البنك بالمساهمة بالضعف بحيث يكون المخصص من مساهمة البنك (8%).

### 5.12.7: الاحتياطات:

- يتم تكوين الاحتياطات ( احتياطي قانوني واحتياطي مخاطر مصرفية عامة ) بناءً علي القوانين والتعليمات السارية.
- الاحتياطي القانوني: وفقا لقانون الشركات وقانون المصارف يقتطع ما نسبته (10%) من الأرباح الصافية بعد الضرائب سنويا يخصص لحساب الاحتياطي القانوني ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل رأس المال.
- احتياطي مخاطر مصرفية عامة: يمثل هذا البند قيمة احتياطي مخاطر مصرفية عامة يتم اقتطاعه وفقا للتعليمات الخاصة بسلطة النقد بنسبة (1.5%) من التمويلات المباشرة بعد طرح تدني التمويلات و (0.5%) من التمويلات غير المباشرة بعد طرح الشيكات تحت التحصيل والكفالات المقبولة والسحوبات المقبولة المكفولة.
- احتياطي تقلبات دورية: يمثل هذا البند قيمة احتياطي المخاطر الذي يتم اقتطاعه سنويا وفقا لتعليمات سلطة النقد بنسبة 15% من الأرباح الصافية بعد الضرائب لتدعيم رأس المال ولمواجهة المخاطر المحيطة بالعمل، وقد تم العمل علي زيادة هذا المخصص عن نسبة 15% أخذا في الاعتبار أعمال السنوات السابقة حيث تم إضافة رصيد الاحتياطي الاختياري والمكون من السنوات السابقة علي رصيد احتياطي التقلبات الدورية.
- يتم تصنيف هذه الاحتياطات ضمن حقوق الملكية.

### 5.12.8: مخصصات الضرائب:

- تخضع الشركة لضريبة الدخل علي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة (15%) ولضريبة القيمة المضافة بنسبة (14.5%).

- يتم تكوين مخصص لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة علي الأرباح المعلنة في تاريخ البيانات المالية هذا وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في البيانات المالية وذلك لأن الأرباح المعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتنزيل في السنة المالية.

### 5.12.9: السياسات المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات المالية:

يتم بتاريخ المركز المالي إجراء تقويم للتأكد من وجود أي دليل موضوعي علي انخفاض قيمة أي أصل مالي أو مجموعة من الموجودات المالية. وفي حالة وجود مثل هذا الدليل يتم تحديد القيمة المقدرة القابلة للاسترداد لذلك الأصل وأيه خسارة ناجمة عن ذلك الانخفاض علي اساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة والتي يتم إثباتها باحتساب التغيرات في القيمة الدفترية ويتم تسوية القيمة الدفترية للموجودات المالية المثبتة من خلال استخدام حساب مخصص ويدرج مبلغ التسوية في قائمة الدخل.

يتم تقويم المخصصات الخاصة لكافة الاستثمارات بصورة فردية، ويتطلب ذلك من الادارة أن تقوم بممارسة اجتهاد أثناء تقدير حجم وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بذلك الاستثمار، ولتحديد حجم المخصص المطلوب له تعتمد هذه التقديرات بشكل أساسي علي افتراضات تتعلق بعديد من العوامل التي تتطلب بدورها درجات مختلفة من الاجتهاد وعدم التأكد، كما ان النتائج الفعلية ممكن أن تختلف، مما يتطلب إجراء تغيرات في هذه المخصصات مستقبلا، إضافة إلي المخصصات السابقة، تقوم الشركة بتجنيب مخصصات بشكل شمولي لقاء الانخفاض في قيمة كل نوع من أنواع الاستثمارات يتم تجنيب هذه المخصصات لقاء الخسائر عند وجود دليل موضوعي يشير إلي وجود مخاطر حالية جوهرية مقارنة بتلك المخاطر التي كانت سائدة عند الدخول في تلك الاستثمارات، يتم تقدير مبالغ تلك المخصصات علي أساس التصنيفات الائتمانية لتلك الجهات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة.

تشتمل الأسس والمعايير المتبعة من قبل الشركة للتأكد من وجود دليل موضوعي علي وقوع خسائر الانخفاض في القيمة علي ما يلي:.

- التأخر في سداد أصل المبلغ أو الربح المتعاقد عليه.
- الصعوبات التي يواجهها العميل في توفير التدفقات النقدية.
- عدم الالتزام بتعهدات أو شروط السداد.

- الشروع في اتخاذ إجراءات التصفية ضد العميل.
- انخفاض مستوي الموقف التنافسي للعميل.
- انخفاض قيمة الضمانات.

في حالة عدم إمكانية تحصيل مبلغ الاستثمار فإنه يتم شطبه من مخصص الانخفاض في القيمة الخاص به، تشطب هذه الاستثمارات بعد اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية وتحديد مبلغ الخسارة.

وإذا ما تبين لاحقا وقوع انخفاض في خسائر الانخفاض وان هذا الانخفاض يعود إلي أحداث وقعت بعد إثبات خسائر الانخفاض ( مثل تحسن مستوى التصنيف الائتماني للعميل ) فإنه يتم في قائمة الدخل تحت بند " مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات".

لا يتم شطب الموجودات المالية إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها.

## 5.13: سياسة توزيع الأرباح في البنك الوطني الإسلامي المعتمدة من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية:-

### 5.13.1: دورية التوزيع:

يتم التوزيع الفعلي على المستثمرين أربعة مرات في السنة، الأولى في نهاية شهر مارس والثانية في نهاية شهر يونيو والثالثة في نهاية شر سبتمبر وغالبا ما تكون تحت التسوية لحين التوزيع الفعلي في نهاية السنة، والرابعة في نهاية شهر ديسمبر في كل سنة، ويجوز للإدارة التنفيذية للبنك تعديل فترات توزيع الأرباح شريطة إعلام المستثمرين.

### 5.13.2: شروط وضوابط مصادر الأموال المشاركة في الاستثمارات:

- اشتراط مشاركة الودائع في الأرباح من تاريخ إيداع المبلغ في حساب الاستثمار.
- تشارك الودائع في الاستثمارات على معدل الرصيد اليومي.
- تتكون مصادر الأموال المشاركة في الاستثمارات من المصادر التالية :
  - ودائع التوفير.
  - ودائع الاستثمار.
  - أرصدة المساهمين وتتمثل في :

1- ودائع الحسابات الجارية

2- أرصدة المطلوبات الأخرى

3- ودائع التأمينات النقدية

4- أرصدة حقوق المساهمين

### 5.13.4: الحسابات المشاركة في الارباح:

يتم التوزيع الفعلي للأرباح على الحسابات التالية:

1- ودائع توفير.

2- ودائع الاستثمار.

3- أرصدة المساهمين المتمثلة في :

1- ودائع الحسابات الجارية

2- ودائع التأمينات النقدية

3- أرصدة المطلوبات الأخرى

4- أرصدة حقوق المساهمين

### 5.13.5: شروط الحد الادنى ونسب المشاركة والمضاربة لودائع المستثمرين:

يكون الحد الادنى ونسب المشاركة والمضاربة لودائع المستثمرين كالتالي:

**جدول5/3**

**تصنيفات الودائع ونسب المشاركة والمضاربة لكل وديعة**

| نوع الوديعة | نسبة المشاركة في الاستثمار % | شرائح الودائع | | نسبة المضاربة | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الحد الأدنى للوديعة | الحد الأقصى للوديعة | نسبة العميل% | نسبة البنك% |
| ودائع لأجل 3 شهور_(فضي ) | %55 | $1,000 | $20,000 | %60 | %40 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ودائع لأجل 3 شهور_(ذهبية ) | %60 | $20,001 | $50,000 | %65 | %35 |
| ودائع لأجل 3 شهور_(ألماسية) | %65 | $50,001 | الخ | %70 | %30 |
| ودائع لأجل 6 شهور_(فضية ) | %60 | $1,000 | $20,000 | %60 | %40 |
| ودائع لأجل 6 شهور_(ذهبية ) | %65 | $20,001 | $50,000 | %65 | %35 |
| ودائع لأجل 6 شهور_(ألماسية) | %70 | $50,001 | الخ | %70 | %30 |
| ودائع لأجل سنة _(فضية ) | %65 | $1,000 | $20,000 | %60 | %40 |
| ودائع لأجل سنة _(ذهبية ) | %70 | $20,001 | $50,000 | %65 | %35 |
| ودائع لأجل سنة _(ألماسية) | %80 | $50,001 | الخ | %70 | %30 |
| وديعة التوفير العام | %40 | 200 | الخ | %60 | %40 |
| وديعة التوفير الحج | %40 | 200 | الخ | %60 | %40 |

- في حال سحب الوديعة قبل موعد استحقاقها يتم محاسبة المودع على الشريحة التي تسبقها بكامل شروطها مع حرمان المودع من الفترة بين الشريحتين.
- يتم قيد أرباح الودائع الاستثمارية في حسابات الجارية للمودعين.
- يجب على الادارة التنفيذية للبنك الإفصاح للمستثمرين بداية كل عام عن الشروط والنسب الواردة أعلاه.
- يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المتاحة لديه وتواجه في ذلك عدة قيود واعتبارات كالتالي:

1- **اعتبارات قانونية** : تتمثل في تعليمات السلطات الرقابية والقرارات التي تضع حدودا للائتمان ونسب السيولة وغيرها.

2- **اعتبارات مصرفية** : تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية.

3- **اعتبارات اقتصادية :** وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف في المضاربة وغيرها من الاستثمارات.

### 5.13.6: شروط وضوابط الربح المشروع :

- أن يكون الربح ناتجا عن كسب مشروع وعقود مشروعة.
- أن لا يكون الربح ناشئا عن الربا.
- أن لا يكون الربح ناشئا عن غش أو تدليس أو غدر.
- أن لا يكون الربح إلي تحقيق غبن فاحش.
- أن لا يكون الربح ناتجا عن الاحتكار.
- أن لا يكون هناك ضرر ولا ضرار في اكتساب الربح.

### 5.13.7: الضوابط التي تحكم عملية تحقيق الربح:

- مشروعية الاستثمارات.

_ قاعدة الغنم بالغرم.

### 5.13.8: القواعد الخاصة بقياس الربح:

تتكون الايرادات القابلة للتوزيع من البنود التالية:

- الإيرادات من الاستثمارات في نسب البيوع.
- الإيرادات من الاستثمارات في المشاركات.
- الإيرادات من الاستثمارات في المضاربات ان وجدت.
- الإيرادات من الاستثمارات في الإجارة المنتهية بالتمليك إن وجدت.

يحقق للإدارة التنفيذية في البنك اضافة أية إيرادات استثمارات اخرى من ادوات استثمارية تراها مناسبة ويتم التعامل بها وفق الانظمة المعمول بها في البنك.

- يتحمل البنك جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية اللازمة لسير العمل في البنك والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة المصرف واقسامه ومبانيه ومستهلكاته على اعتبار أنها من ضمن حصة البنك في الأرباح.
- يختص البنك بجميع الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية وفروق العملات.
- إيرادات الحساب الجاري وتحت الطلب والتأمينات والمطلوبات الأخرى بأنواعها خاصة بالبنك.
- الأصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري ولا تحسم استهلاكها من أرباح الموعدين وإنما من أرباح المساهمين.
- الإضافات والاستبعادات من مخصصات التمويلات (المخصص الخاص) تطرح من الأرباح القابلة للتوزيع.
- مخصصات مخاطر الاستثمار تؤخذ من المال المشترك في الوعاء الاستثماري، وإذا بقيت واستثمرت فيكون الناتج لصالح صندوقها ثم الباقي يوزع على حساب النمر على جميع الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري حيث تقسم الارباح على اموال المساهمين وأموال المودعين والمستثمرين.
- تستقطع الاحتياطيات من الارباح الخاصة بالمساهمين لأنها مملوكة لهم تسري هذه السياسة اعتبارا من تاريخ اقراراها واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

### 5.13.9: ملاحظات على سياسات الودائع في البنك الوطني الإسلامي:-

1- في حال تم كسر الوديعة قبل تاريخ استحقاقها، فإنها لا تفقد حقها في الربح وإنما يتم تقريبها إلى أقرب فترة توزيع ممكنة، بمعنى أنه إذا تم ربط وديعة لمدة سنة وتم كسر الوديعة بعد 8 شهور مثلا من تاريخ ربطها فإنه يتم معاملتها معاملة وديعة استثمارية لمدة 6 شهور ويفقد الأرباح عن الشهرين الآخرين.

2- في حال تم كسر الوديعة بعد تاريخ الاستحقاق فإنه يتم الاحتساب بشكل يومي عن كل يوم استمرت فيه الوديعة بعد تاريخ استحقاقها وتوزع الأرباح حسب فترات توزيع الأرباح المعمول بها في البنك كل 3 شهور.

3- في حال مكوث الوديعة فترة استحقاقها ولم يقم العميل بكسر الوديعة فإنه يتم احتساب الربح عليها بشكل يومي وتوزع عليها الأرباح حسب فترات التوزيع المعتمدة في البنك، وتعامل حسب سياسة الوديعة المربوطة بها سابقا، بمعنى أنه إذا كانت الوديعة مربوطة

لمدة سنة ومضت فترة استحقاقها، فإنه يتم تنزيل الأرباح عليها كل 3 شهور ولكن بمزايا الوديعة السنوية.

4- تحتسب أرباح المودعين من إيرادات العمليات الاستثمارية فقط.

5- تعتبر الأولوية في التوظيف لأموال المودعين، أو حسب الحاجة، وحسب السياسة المتبعة في الاستثمار.

6- يوجد 9 تصنيفات للودائع مصنفة حسب مبلغ الوديعة ومدتها.

7- يوجد عدة أنواع للاحتياطيات هي:

(احتياطي قانوني- احتياطي مخاطر مصرفية عامة- احتياطي تقلبات دورية).

### 5.13.10: الأولوية في توظيف الأموال:

تعتبر الأولوية في التوظيف لأموال المودعين، في حال منح تمويلات بمبلغ أقل من الأموال المتاحة للتوظيف، أو حسب الحاجة وحسب السياسة المتبعة في الاستثمار، فمثلا:

لو كان هناك مبلغ 10,000,000ودائع استثمارية للعملاء( متاح للاستثمار)

وكان هناك أيضا 10,000,000 من أموال المساهمين (متاح للاستثمار).

وكان هناك تمويلات مُراد منحه بمبلغ 15,000,000.

لمعرفة صافي أموال المودعين الممكن توظيفها نقوم بعمل المتوسط لنسب المشاركات لجميع تصنيفات الودائع بما فيها التوفير وهو تقريبا 60%، ثم نضرب 60%*10,000,000= 6,000,000

لذلك يقوم البنك بتوظيف 6,000,000 وهي متاح أموال العملاء المودعين ويستكمل الباقي 9,000,000 من أموال المساهمين.

تصبح نسبة أموال المودعين والمساهمين من إجمالي التمويلات الممنوحة كالتالي:

- المودعين 6,000,000/ 15,000,000= 40%
- المساهمين 9,000,000/ 15,000,000= 60%

فلو تحقق ربح بمبلغ 1,000,000 كيف يتم توزيعه؟

حصة المودعين= 40%*1,000,000=400,000 ويقسم هذا المبلغ بين البنك والمودعين حسب نسبة المضاربة المتفق عليها 60% للعملاء و40% للبنك، فتبلغ صافي حصة المودعين من الأرباح 60%*400,000= 240,000

حصة البنك= 60%*1,000,000=600,000 بالإضافة إلى حصته من ربح المودعين 40% من أرباح المودعين كمضارب وهو مبلغ 160,000، فتصبح صافي أرباح المساهمين 760,000.

**5.13.11: مثال تطبيقي لاحتساب الأرباح وتوزيعها على المساهمين في البنك الوطني الإسلامي – حسب البيانات المالية ل31 ديسمبر 2014.**

**جدول 5/4**

**مثال تطبيقي لاحتساب الأرباح وتوزيعها على المساهمين**

| البيان | المبلغ |
|---|---|
| الإيرادات | |
| ايرادات المرابحات | 4,854,691 |
| ايرادات البيع بالتقسيط | 152,232 |
| إجمالي إيرادات التمويلات والاستثمارات المشتركة | 5,006,923 |
| يطرح : عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | (481,500) |
| حصة البنك من إيرادات التمويلات | 4,525,423 |
| | |
| إيراد عمولة إصدار كفالات مصرفية | 90,110 |
| إيراد خدمات مصرفية متنوعة | 870,254 |
| إجمالي إيراد البنك من الخدمات المصرفية | 960,364 |
| | |
| حصة البنك من الاستثمارات المالية بالشركات | 228,523 |
| إيراد بيع عقارات – أراضي بالمشاركة | 24,171 |
| أرباح التعامل بالعملات الأجنبية | 193,840 |
| إيرادات أخرى | 35,020 |
| إجمالي الإيرادات | 5,967,341 |

| | |
|---|---|
| | |
| المصروفات | |
| نفقات الموظفين | 863,269 |
| استهلاكات وإطفاءات | 87,439 |
| مخصص التمويلات المشكوك في تحصيلها | 299,670 |
| مخصص الأرباح المعلقة | 2,268,512 |
| صافي قيمة الأصول التالفة نتيجة أحداث طارئة | 72,679 |
| مصاريف تشغيلية أخرى | |
| مصروف ضيافة واستقبال | 17,385 |
| مصاريف دعاية واعلان واشتراك صحف | 2,532 |
| مصاريف إيجارات | 63,957 |
| مصاريف قرطاسية ومطبوعات | 54,119 |
| مصاريف محروقات | 56,556 |
| مصاريف صيانة | 37,214 |
| مصاريف اتصالات هاتف وجوال | 10,128 |
| مصاريف كهرباء ومياه | 15,056 |
| مصاريف تأمينات سيارات | 832 |
| مصاريف أتعاب استشارات | 24,843 |
| مصاريف هدايا وتبرعات | 17,310 |
| مصاريف حملة وفر اربح | 105,282 |
| مصاريف مكافآة الإدارة | 63,718 |
| مصاريف مكافأة نهاية الخدمة | 46,161 |
| مصاريف تدريب الموظفين | 2,780 |
| مصاريف بدل ملابس | 14,200 |
| مصاريف أجور ورواتب التشغيل المؤقت | 4,234 |
| مصاريف أجور ورواتب الترخيص | 36,983 |
| مصاريف مكافآت وحوافز ومشاركات وهدايا | 15,577 |
| مصاريف بدل تأمين صحي | 21,735 |
| مصاريف مساهمة البنك في صندوق الادخار | 40,148 |
| مصاريف ضريبة مضافة على الرواتب | 93,591 |
| مصاريف أخرى متنوعة | 57,811 |

| | |
|---|---|
| إجمالي مصاريف تشغيلية أخرى | 802,152 |
| إجمالي المصروفات | 4,393,721 |
| | |
| صافي الربح قبل الضريبة | 1,573,620 |
| مصاريف ضرائب | 346,553 |
| صافي الربح بعد الضريبة | 1,227,067 |
| يضاف ما تم تخفيضه من الاحتياطيات لزيادة صافي الأرباح | 179,374 |
| صافي الربح | 1,406,441 |
| احتياطي قانوني | 122,707 |
| احتياطي مخاطر مصرفية عامة | 0 |
| احتياطي تقلبات دورية | 0 |
| صافي ربح السنة بعد خصم الضريبة والاحتياطيات | 1,283,734 |
| عدد الأسهم | 16,046,681 |
| العائد على السهم من الأرباح | 0.08 |

المصدر: إعداد الباحث

### 5.13.12: مثال تطبيقي لاحتساب الربح وتوزيعه على المستثمرين:

– في حال تحقق أرباح من توظيف هذه الأموال بمبلغ 920,200$.

## جدول5/5

## مثال تطبيقي لتوزيع الأرباح على المودعين

| مثال تطبيقي على توزيع الأرباح في البنك الوطني الإسلامي على أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة – الأرقام افتراضية قريبة من الأرقام في نهاية 31-12-2014 | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حسابات الاستثمار المطلقة | | | | | | | | | | |
| نوع الحسابات | متوسط المبالغ خلال عام 2014 | نسبة المشاركة حسب السياسة | المبلغ المتاح للاستثمار | نسبة كل حساب من إجمالي المبلغ المتاح للاستثمار | حصةالحساب من الأرباح حسب النسبة من المبلغ المتاح للستثمار | نسبة المضاربة للعميل % | حصة العميل من الربح | نسبة المضاربة للبنك % | حصة البنك من الربح | الأرباح الموزعة حسب متوسط نسبة توزيع |
| حساب توفير الحج | 3000 | 40% | 1200 | 0.011% | 105 | 60% | 63 | 40% | 42 | 66 |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حسابات التوفير العام | 10000000 | 40% | 4000000 | 38.182% | 351349 | 60% | 210809 | 40% | 140540 | 221372 |
| ودائع ثلاث شهور فضية | 2000000 | 55% | 1100000 | 10.500% | 96621 | 60% | 57973 | 40% | 38648 | 60877 |
| ودائع ثلاث شهور ذهبية | 1000000 | 60% | 600000 | 5.727% | 52702 | 65% | 34257 | 35% | 18446 | 33206 |
| ودائع ثلاث شهور ماسية | 500000 | 65% | 325000 | 3.102% | 28547 | 70% | 19983 | 30% | 8564 | 17986 |
| ودائع ست شهور فضية | 1000000 | 60% | 600000 | 5.727% | 52702 | 60% | 31621 | 40% | 21081 | 33206 |
| ودائع ست شهور ذهبية | 1000000 | 65% | 650000 | 6.205% | 57094 | 65% | 37111 | 35% | 19983 | 35973 |
| ودائع ست شهور ماسية | 500000 | 70% | 350000 | 3.341% | 30743 | 70% | 21520 | 30% | 9223 | 19370 |
| ودائع لمدة سنة فضية | 1000000 | 65% | 650000 | 6.205% | 57094 | 60% | 34257 | 40% | 22838 | 35973 |
| ودائع لمدة سنةذهبية | 1000000 | 70% | 700000 | 6.682% | 61486 | 65% | 39966 | 35% | 21520 | 38740 |
| ودائع لمدة سنة ماسية | 2000000 | 75% | 1500000 | 14.318% | 131756 | 70% | 92229 | 30% | 39527 | 83015 |
| إجمالي الحسابات | 20003000 | 60% | 10476200 | | 920200 | 64% | 579789 | | 340411 | 579784 |

المصدر: إعداد الباحث

**يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:-**

1- متوسط مشاركة جميع حسابات الاستثمار المطلقة 60%.

2- نسبة المبلغ المتاح للاستثمار من إجمالي المبلغ 52%.

3- متوسط نسبة مضاربة العميل 64%.

4- نسبة إجمالي حصة العملاء من الربح من إجمالي المبلغ المتاح للاستثمار = 0.055343.

**5.13.15: ملاحظات على توزيع أرباح الأسهم في البنك الوطني الإسلامي:**

تم توزيع نسبة أرباح جيدة خلال السنوات من 2011وحتى 2014 وكانت النسب حسب الجدول أدناه:-

**جدول رقم 5/6**

**نسبة الأرباح الموزعة عن العام 2011 وحتى 2014 للمودعين والمساهمين**

| م | السنة | نسبة أرباح الأسهم | | | نسبة أرباح الودائع الاستثمارية السنوية على صافي المبلغ الخاضع للستثمار |
|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة | نقدا | بشكل أسهم | |
| 1 | 2011 | %14.27 | %14.27 | | %4.26 |
| 2 | 2012 | %10 | %10 | | %6.35 |
| 3 | 2013 | %11 | %8 | %3 | %6.072 |
| 4 | 2014 | %8 | %8 | | %5.55 |

## الفصل السادس

## النتائج والتوصيات

### أولا: نتائج الدراسة

من خلال التحليلات النظرية والعملية لأداء المصارف الإسلامية يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- لا توجد آلية محددة وموحدة لاحتساب وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

2- تواجه عمليات احتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية مشاكل عديدة.

3- لا توجد مواعيد محددة لعملية توزيع أرباح الودائع الاستثمارية على المودعين، حيث أن الأمر مرهون بسياسة المصرف في التوزيع (سنوي أو مرتين في السنة أو ثلاث أو أربع) وذلك حسب الفترات المالية المعتمدة في البنك، أضف إلى أنه عند انتهاء فترة مالية واستحقاق الأرباح يتبقى تقييد هذه الأرباح للمودعين مرهون بانتهاء المصرف من عمليات الاحتساب والتوزيع فقد يتراخى المصرف لسبب أو لآخر في إنهاء عملية التوزيع وتقييد الأرباح.

4- لا يوجد موعد محدد لعملية توزيع أرباح المساهمين في المصارف الإسلامية، فهي تتراوح في الشهور الأولى من السنة وذلك مرهون بانتهاء المصرف من عملية احتساب وتوزيع الربح.

5- لا توجد تصنيفات محددة للودائع حيث أن الأمر متروك للمصرف وإدارته لوضع تصنيفات معينة بنسب مشاركة ونسب مضاربة حسب رغبة المصرف مما يصعب عملية توحيد آليات توزيع الأرباح.

6- تسيطر المصارف الإسلامية في فلسطين على نسبة ضئيلة من الودائع مقارنة بالبنوك التجارية حيث تسيطر على ما نسبته 9.9% من إجمالي ودائع المصارف العاملة في فلسطين.

7- من أكثر صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في المصارف الإسلامية المرابحة وذلك لسهولتها وقلة المخاطرة فيها بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى.

8- تعددت البدائل التوزيعية للربح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية.

**ثانيا: التوصيات Recommendations**

بناءً على النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة يمكن صياغة التوصيات التالية:

1- يوصي الباحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بوضع الخطوط العريضة لأساسيات احتساب الأرباح للمصارف الإسلامية.

2- ينبغي على الجهات الموجهة لعمل المصارف الإسلامية بعمل دراسات مستفيضة وتوجيه الأبحاث والدراسات نحو دراسة أسباب مشاكل احتساب الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية ووضع حلول لهذه المشاكل.

3- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتحديد موعد محدد لتوزيع الربح على أصحاب الودائع الاستثمارية والمستثمرين.

4- نوصي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن تقوم بتشكيل لجنة لدراسة الودائع الاستثمارية واستخلاص وعمل تصنيفات للودائع بحيث تراعي أصناف الودائع ونسبة مشاركة كل وديعة في احتساب الربح ونسبة المضاربة بين البنك والمودع، ويترك هامش معين للبنوك للاختيار وذلك لخلق نوع من المنافسة في ذلك.

5- أن تقوم المصارف الإسلامية بالتنويع في صيغ التمويل الإسلامي المطروحة مع أخذ الضمانات اللازمة في ذلك ومع الدراسة المستفيضة قبل الدخول في أي معاملة لتفادي حدوث خسائر مستقبلية قدر الإمكان والتقليل من المخاطر الإئتمانية، وعدم الاقتصار على التمويل بالمرابحة، لما للصيغ الأخرى من أهمية تعود بالنفع على المجتمع بأسره وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية.

6- تنوعت الطرق المستخدمة في توزيع الربح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية ولعل الطريقة المثلى هي احتساب نصيب المصادر المستخدمة في عمليات التمويل الاسلامي ثم يفرق ما بين الإيرادات التي تخص كلا من المساهمين والمستثمرين لتحديد المركز النهائي للإيراد الذي يؤول لكل من السهم او الحساب الاستثماري، على ان يتم التوزيع كالآتي:

- توزيع أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية: بعد تحديد ارباح اصحاب حسابات الاستثمار، يتم خصم حصة البنك كمضارب بالنسبة المتفق عليها والمحددة مسبقا ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على المستثمرين.

- توزيع أرباح المساهمين: تعتبر الإيرادات التالية من نصيب المساهمين فقط وهي: ( ايرادات الاستثمارات الذاتية للبنك، نصيب حقوق الملكية من إيرادات الاستثمارات المشتركة، إيرادات الخدمات المصرفية المتنوعة، حصة البنك كمضارب في أموال المستثمرين، عوائد استثمار الحسابات الجارية)، وبعد خصم المصاريف الادارية العامة تظهر الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على أصحاب الأسهم.

**ثالثا: الدراسات المقترحة**

**1- سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.**

**" دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية الماليزية والفلسطينية "**

**2- نماذج مقترحة لحل مشاكل توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.**

**3- نماذج مقترحة لتوحيد سياسات توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.**

**4- مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وسبل تقليل هذه المخاطر إلى الحد الأدنى من المخاطر.**

**5- صيغ التمويل الإسلامية بين النظرية و التطبيق.**

**" دراسة حالة البنوك الإسلامية في فلسطين "**

**المراجع والمصادر:**

- **أولا: القرآن الكريم.**
- **ثانيا: السنة النبوية الشريفة.**
- **ثالثا: المراجع العربية:**

**1- الكتب:-**


- إرشيد، محمود عبد الكريم(2007). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الأنصاري، أسامة عبد الخالق(1994). **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، القاهرة: موقع كتب عربية الإلكتروني.
- الجمال، غريب(1978).**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، الطبعة الأولى، جدة: دار الشرق.
- الابجي، كوثر عبد الفتاح(1996). **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، القاهرة: المعهد العالي للفقه الإسلامي.
- الصيرفي، محمد(2007).**إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- الكبيجي، ماهر(2004). **نحو مصرف إسلامي**، عمان: الدار المتقدمة للنشر.
- المصري، رفيق(1997). **بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي**، الطبعة الثانية، دار القلم والدار الشامية.
- الزحيلي، محمد(1997).**المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة(2001). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.
- الهندي، منير إبراهيم(1996). **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
- الهواري، سيد(1980). **التنظيم في المصارف الإسلامية**، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.
- جمال الدين، عوض علي(1969). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة: دار النهضة.

- حمود، سامي حسن(1991). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية،** القاهرة: مكتبة التراث.
- خلف، فليح حسن(2006). **البنوك الإسلامية،** الطبعة الأولى، الأردن:جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع.
- شبيب، دريد كامل(2010). **إدارة مالية– الشركات المتقدمة،** الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد(1999). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** الطبعة الثالثة، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد(1996).**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر.
- شويدح، أحمد ذياب(2007).**المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية،** الطبعة الثالثة، غزة: المركز الدولي للنشر.
- طايل، مصطفى كمال السيد(1998)، **البنوك الإسلامية، المنهج و التطبيق،** المنصورة: دار الوفاء للطباعة.
- عاشور، يوسف(2003). **أفاق النظام المصرفي الفلسطيني،** الطبعة الثانية، غزة: الرنتيسي للطباعة والنشر.

**2– رسائل وأبحاث:**

**1.** أبو الهيجاء، أيمن أحمد حسني(2004). **سياسات توزيع الأرباح وأثرها على القيمة السوقية للسهم،** دراسة ميدانية في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

2. أبو محيميد، موسى معمر(2008). **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

3. أبو معمر، فارس(2002). دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة بين1999– 2000، **مجلة الجامعة الإسلامية،** المجلد العاشر، العدد الأول، غزة، فلسطين.

4. إسماعيل، عماد أحمد(2011). **خصائص نظم المعلومات وأثرها في تحديد خيار المنافسة الاستراتيجي في الإدارتين العليا والوسطى**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

**5.** بشناق، زاهر صبحي(2011).**تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية**، دراسة مقارنة للبنوك العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

6. بن نعمون، حماد والشريف(1990). **سياسات توزيع الأرباح وأثرها على سعر السهم في الشركات الصناعية الأردنية**، الجامعة الأردنية، الأردن.

7. حافظ، عمر زهير(1996). **أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، صنعاء.

**8.** حسين، هاشم حسن(2008).العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة. **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد17.

9. الحصري، حازم وليد(1998). **قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**، بحث غير منشور.

**10.**حماد، نزيه(1993). **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**،

**11.**حمود، سامي حسن(1996). **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، بحث رقم 38،الطبعة الأولى.

**12.**القرة داغي، علي محي الدين القرة(2002). الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الأرباح في البنوك الإسلامية(دراسة تأصيلية مقارنة)، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

13.الربابعة، ميساء قاسم(2012). **إدارة الأرباح وسياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية والتجارية الأردنية**. درجة الماجستير, جامعة اليرموك, عمان.

14.رجب، ماجد تحسين(2008).**مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

15.الرفيعي، افتخار؛ حسن، خميس؛ عبد، أحمد (2012).المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية. **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الحادي والثلاثون.

16. الرقيبي، جمعة محمد(2010). **حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية المرابحة والمضاربة**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

17.الزعابي، تهاني محمود(2008). **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

18.زواويد، لزهاوي(2012).**دراسة تأثير سياسة توزيع الأرباح على السلوك التمويلي للمؤسسة الاقتصادية المدرجة في البورصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر.

**19**.السرحي، لطف محمد(1995). **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

20.سعيفان، حسين ؛ قدورة، محمد(1997). صيغ التمويل الإسلامي، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد الخامس، العدد الثالث، السنة الخامسة، عمان.

21.شاهين، علي عبد الله(2000). **المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة النيلين، السودان.

22.شاهين، علي عبد الله(2005). مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. **مجلة الجامعة الإسلامية**– سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول.

**23**. شحاتة، حسين حسين(1988). **الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية(دراسة فكرية ميدانية)**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا.

24.الصاوي، صلاح(د.ت.)**.مشكلة الاستثمار بالتشكيل في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام.**

25.الطنبور، خالد(2001). **دور الجهاز المصرفي في فلسطين وأثره على في تمويل التنمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

**26.**العالم، آدم إسحق(2003). **أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، جامعة أم القرى.

27.عبادي، سليمان(1997). **خدمات التسليف في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية والدائرة الاقتصادية رقم 5، نابلس.

28.عبد الباري، محمود(1989). قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الضوابط والمشكلات، **بحث منسق هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي.**

**29.**عبد الله، أحمد علي(1994). توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد الثاني، العدد الثالث، السنة الثانية، عمان.

30.العبيدي، علاء إحسان(2002).**المصارف الإسلامية وتحديات العولمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

31.عثمان، عمر محمد(2009). **إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا.

32.العليات، أحمد عبد العفو(2006). **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

33.غانم، محمد مصطفى(2010). **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين**، دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

34.غربي، عبد الحليم(2010). سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العامة بين المساهمين والمستثمرين. **مجلة الباحث**، العدد السابع.

**35.** الفليت، خلود عطية(2004).**أثر التسهيلات المصرفية على قطاعات الاقتصاد المختلفة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

**36.**قحف، منذر(1997). التمويل الإسلامي بديل المسلم الربوي، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد 143، السنة الثالثة عشر.

37.قحف، منذر(1998). توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد الثالث، العدد الثاني.

**38.**قلعاوي، غسان(1998). **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا..؟ وكيف..؟**، رسالة دكتوراة منشورة، دار المكتبي، دمشق.

**39.** مبروكي، الطيب(2011).**المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

**40.** محمد، رسلان أحمد(2012).الأزمة المالية العالمية وآثارها على الجهاز المصرفي الفلسطيني. **مجلة جامعة الأزهر**، غزة، المجلد 14، العدد 2.

**41.**مشعل، عبد الباري (2010). **العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب**، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**42.**المصري، رفيق(1997). المصارف الإسلامية، **مركز النشر العلمي**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

**43.**المولى، نصر الدين فضل(1985). **المصارف الإسلامية(تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)**، دار العلم، جدة.

44.نمر، محمد عبد المنعم(1993). **النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر**.

45.الهبيل، نهاد ناهض(2013).**قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائيةSFA**، دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

46.يسري، عبدالرحمن(2005). **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، على الموقع:

contemporary/2005/06/30/articles. Arabic/ www.islamonline.net

47. يقنهاوس، فولكر(1990).البنوك الإسلامية، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد العشرون.

❖ **رابعا: القوانين والتشريعات:**


- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عام 1996.
- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عام 2000.
- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عام 2007.
- دليل القواعد والممارسات الفضلي الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية عام 2014.
- تعميمات وإرشادات سلطة النقد الفلسطينية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- دراسة إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، عام 2000.
- مجموعات القوانين والتشريعات الفلسطينية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل عام 1998،المجلد الأول.


❖ **خامسا: التقارير المالية والإدارية:**


- التقرير السنوي للبنك الوطني الإسلامي عن العام 2014.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني عن العام 2013.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي عن العام 2013.
- تقرير الوضع المالي للبنوك عن عام 2014 والصادر عن جمعية البنوك في فلسطين.
- التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية السنوي عن عام 2014.
- التقرير السنوي الرابع لسلطة النقد الفلسطينية للعام 1998.
- التقرير السنوي لبنك آسيا التركي عن العام 2013.
- تقرير حقائق مصرفية 2014 والصادر عن جمعية البنوك في فلسطين.
- التقرير السنوي لبنك الإنتاج الفلسطيني عن العام 2014.
- تقرير حقائق مصرفية 2010 والصادر عن جمعية البنوك في فلسطين.


❖ **سادسا: المواقع الإلكترونية:**


- موقع كتب عربية. www: http://kotobarabia.com
- موقع البنك الوطني الإسلامي. www: http://inb.ps

- موقع البنك الإسلامي الفلسطيني http://islamicbank.ps. www:
- موقع البنك الإسلامي العربي. http://aibnk.com :www
- موقع بنك الإنتاج الفلسطيني. http://ppb.ps/www:
- موقع بنك آسيا التركي. www.bankasya.com.tr
- موقع جمعية البنوك في فلسطين. www.abp.ps
- موقع سلطة النقد الفلسطينية. www.pma.ps
- موقع الجامعة الإسلامية بغزة. www.iugaza.edu.ps
- موقع جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر. www.univ-ouargla.dz
- موقع جامعة المدينة العالمية – ماليزيا. www.mediu.edu.my
- موقع إسلام أون لاين. www.islamonline.net
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. www.fighacademy.org.sa/qrarat
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. http://www.idsc.gov.ps
- اتحاد المصارف العربية. http://www.uabonline.org

### ❖ ثامنا: المراجع الأجنبية:

- Alasrag, Hussein(2010).Islamic Financial Instruments and Small and Medium Enterprises. **Islamic Studies Magazine**, MPRA Paper NO. 22317,posted 25.April,2010.
- Abd El-fattah, Ahmed Ibrahim(2004).**Assessing The Islamic Banking Concepts and Practice in Egypt**, Master Thesis, Cairo, Egypt.
- Abdul-Majid & others(2008). **Efficiency In Islamic And Conventional Banking: An International comparison**, Aston University, Birmingham, United Kingdom.
- Badereldin, Mustafa(2003).**The Implementations of Accounting Standards for Islamic Banks,** A study of Preparers and Auditors Opinions in Sudan, PhD Thesis, University of Surrey, Guildford, England.

- Farook, sayd & others(**2012**). Profit Distribution Management by Islamic Banks: An empirical investigation, **Elsevier journal**, the quarterly review of economics and finance,No.52 ,University of Melbourne, Victoria, Australia
- Gait & Worthington(2007).**A Primer on Islamic Finance,** Definitions, Sources, Principles and Methods, School of Accounting & Finance, University of Wollongong, Australia.
- Homoud, Sami Hasan(N.D.).**Progress of Islamic Banking: The Aspirations and Realities**, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
- Shahadani, Mehdi Sadeghi(2007). **Islamic Banking in IRAN From Theory To Practice**, Imam Sadiq University, Iran.
- Ahmed, al tegani(1996). **Distribution of Profit in Islamic Banking: ACase Study of Faysal Islamic Bank Sudan(FIBS),** Islamic Econ., volume(8), p15-32, Jeddah, Saudi Arabia.
- Tugiantoro, Suyanto(2014).The Factors Affecting Profit Distribution: An Empirical Study on Islamic Banking, China-USA Business Review, Vol. 13, No.5, p338-346, Trisakti University, Jakarta, Indonesia.

# الملاحق

## ملحق رقم-1-

**بعض البيانات المالية و الإحصائيات للبنك الإسلامي الفلسطيني عن العام 2014 والعام 2013 حسب التقارير المالية للبنك وحسب التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية عن العام 2014.**

Palestine Islamic Bank

البنك الإسلامي الفلسطيني

## Balance Sheet

## الميزانية العمومية

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Assets** | | | | **الموجودات** |
| Cash & balances at PMA | -1.2% | 109,192,763 | 110,564,826 | نقد وأرصدة لدى سلطة النقد الفلسطينية |
| Balances at banks and financial institutions | 7.9% | 91,906,698 | 85,203,589 | أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية |
| Net direct financing | 31.3% | 352,961,215 | 268,801,784 | صافي تمويلات مباشرة |
| Financial assets at fair value | -31.1% | 2,882,653 | 4,181,148 | موجودات مالية بالقيمة العادلة |
| Financial assets at amortized cost | -17.3% | 4,133,766 | 5,000,000 | موجودات مالية بالتكلفة المطفأة |
| Investments | -12.2% | 3,658,164 | 4,167,275 | استثمارات |
| Net fixed assets | 30.7% | 15,152,589 | 11,595,044 | صافي موجودات ثابتة |
| Other | 20.7% | 15,372,045 | 12,738,164 | أخرى |
| **Net assets** | **18.5%** | **595,259,913** | **502,251,830** | **صافي الموجودات** |
| **Liabilities and Owners' equity** | | | | **المطلوبات وحقوق الملكية** |
| **Liabilities** | | | | **المطلوبات** |
| Banks' and financial institutions' deposits | 157.3% | 55,193,318 | 21,448,000 | ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية |
| Customers' deposits | 13.5% | 455,926,491 | 401,561,461 | ودائع العملاء |
| Miscellaneous provisions | 20.9% | 4,186,228 | 3,462,414 | مخصصات متنوعة |
| Taxes provisions | -6.2% | 6,195,180 | 6,606,123 | مخصصات الضرائب |
| Other | 8.9% | 6,219,024 | 5,710,181 | أخرى |
| **Total liabilities** | **20.3%** | **527,720,241** | **438,788,179** | **مجموع المطلوبات** |
| **Owners' equity** | | | | **حقوق الملكية** |
| Paid - in capital | 0.0% | 50,000,000 | 50,000,000 | رأس المال المدفوع |
| Legal & cyclicality reserves | 38.7% | 6,750,278 | 4,865,876 | احتياطي قانوني وتقلبات دورية |
| General banking risks reserve | 0.8% | 5,524,196 | 5,479,082 | احتياطي مخاطر مصرفية عامة |
| Accumulated change in fair value | -220.2% | -251,984 | 209,602 | التغير المتراكم في القيمة العادلة |
| Retained earnings | 89.7% | 5,517,182 | 2,909,091 | الأرباح المدورة |
| **Total Owners' equity** | **6.4%** | **67,539,672** | **63,463,651** | **مجموع حقوق الملكية** |
| **Total liabilities and Owners' equity** | **18.5%** | **595,259,913** | **502,251,830** | **مجموع المطلوبات وحقوق الملكية** |

Palestine Islamic Bank

البنك الإسلامي الفلسطيني

## Financial Indicators

## المؤشرات المالية

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Profitability** | | | | **الربحية** |
| Banks' share from financing, investments & commissions / Revenues | -2.4% | 86.8% | 89.0% | حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات والعمولات / الإيرادات |
| Return on assets | -2.6% | 1.27% | 1.30% | العائد على الموجودات |
| Return on equity | 8.5% | 11.2% | 10.3% | العائد على حقوق الملكية |
| **Liquidity** | | | | **السيولة** |
| Customers' deposits / Net assets | -4.2% | 76.6% | 80.0% | ودائع العملاء / صافي الموجودات |
| Net direct financing / Net assets | 10.8% | 59.3% | 53.5% | صافي التمويلات المباشرة / صافي الموجودات |
| Net direct financing / Customers' deposits | 15.7% | 77.4% | 66.9% | صافي التمويلات المباشرة / ودائع العملاء |
| **Capital Structure** | | | | **هيكل رأس المال** |
| Liabilities / Net assets | 1.5% | 88.7% | 87.4% | المطلوبات /صافي الموجودات |
| Net direct financing / Equity | 23.4% | 522.6% | 423.6% | صافي التمويلات المباشرة / حقوق الملكية |
| Retained earnings / Equity | 78.2% | 8.2% | 4.6% | الأرباح المدورة / حقوق الملكية |
| **Other Indicators** | | | | **مؤشرات أخرى** |
| **Volume** | | | | **الحجم** |
| Net assets / Branch | -0.2% | 31,329,469 | 31,390,739 | صافي الموجودات / فرع |
| Customers' deposits / Branch | -4.4% | 23,996,131 | 25,097,591 | ودائع العملاء / فرع |
| Net direct financing / Branch | 10.6% | 18,576,906 | 16,800,112 | صافي التمويلات المباشرة / فرع |
| **Market Share** | | | | **الحصة السوقية** |
| Net assets | 11.9% | 5.2% | 4.7% | صافي الموجودات |
| Customers' deposits | 5.5% | 5.1% | 4.9% | ودائع العملاء |
| Net direct financing | 20.1% | 7.3% | 6.1% | صافي التمويلات المباشرة |

Palestine Islamic Bank

البنك الإسلامي الفلسطيني

## Income Statement

## بيانات الدخل

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Revenues** | | | | **الإيرادات** |
| Investment and financing revenues | 15.3% | 24,037,761 | 20,844,907 | إيرادات التمويل والاستثمارات |
| Return on unrestricted investments accounts | -2.9% | 2,401,924 | 2,474,452 | عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة |
| **Banks' share from financing & investments income** | **17.8%** | **21,635,837** | **18,370,455** | **حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات** |
| Net commissions income | 20.2% | 3,351,067 | 2,787,504 | صافي إيرادات العمولات |
| **Banks' share from financing, investments & commissions** | **18.1%** | **24,986,904** | **21,157,959** | **حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات والعمولات** |
| Gains on foreign currencies exchange | 12.7% | 1,842,087 | 1,634,005 | إيرادات التعامل بالعملات الأجنبية |
| Doubtful financing provision recapture | 12.2% | 648,468 | 578,071 | استرداد مخصص تدني تمويلات مشكوك في تحصيلها |
| Other | 225.4% | 1,294,713 | 397,870 | أخرى |
| **Total revenues** | **21.1%** | **28,772,172** | **23,767,905** | **مجموع الإيرادات** |
| **Expenses** | | | | **المصاريف** |
| Employees' benefits | 21.8% | 10,034,193 | 8,236,547 | نفقات الموظفين |
| Operating expenses | 44.9% | 7,378,076 | 5,091,853 | مصاريف تشغيلية |
| Depreciation and amortization | 12.9% | 1,271,769 | 1,126,627 | استهلاكات وإطفاءات |
| Provision for doubtful direct financing | 26.5% | 399,379 | 315,714 | مخصص تدني تمويلات مباشرة |
| Other | 637.8% | 262,091 | 35,523 | أخرى |
| **Total expenses** | **30.7%** | **19,345,508** | **14,806,264** | **مجموع المصاريف** |
| **Profit before taxes** | **5.2%** | **9,426,664** | **8,961,641** | **الربح قبل الضرائب** |
| Taxes expense | -22.4% | 1,889,057 | 2,434,779 | مصروف الضرائب |
| **Net profit for the year** | **15.5%** | **7,537,607** | **6,526,862** | **صافي ربح السنة** |

Palestine Islamic Bank

البنك الإسلامي الفلسطيني

## The Most Important Historical Financial Data

## أهم البيانات المالية التاريخية

### Balance Sheet

### ميزانية عمومية

صافي التمويلات المباشرة

Net direct financing

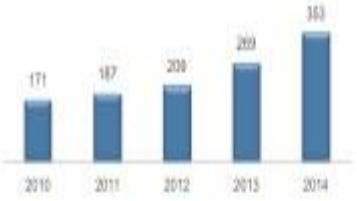


ودائع العملاء

Customers' deposits

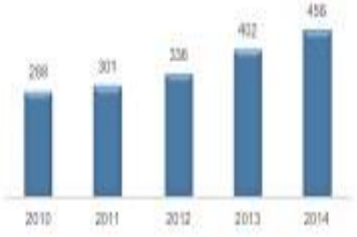


صافي الموجودات

Net assets

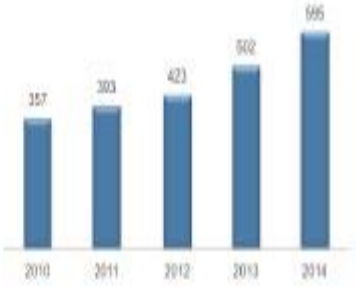


### Income Statement

### بيانات الدخل

صافي ربح السنة

Net profit for the year

مجموع المصاريف

Total expenses

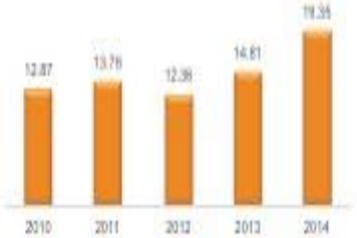


حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات والعمولات

Banks' share from financing, investments & commissions

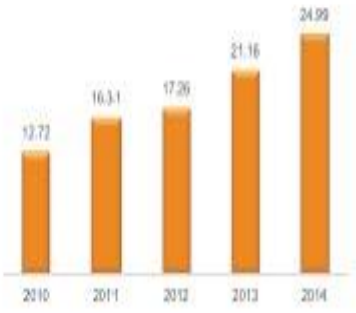


■ Values in Million of dollars

■ القيم بالمليون دولار

## ملحق رقم -2-

## بعض البيانات المالية والإحصائيات للبنك الإسلامي العربي عن العام 2014 والعام 2013 حسب التقارير المالية للبنك وحسب التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية عن العام 2014.

Arab Islamic Bank — البنك الإسلامي العربي

### Balance Sheet — الميزانية العمومية

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Assets** | | | | **الموجودات** |
| Cash & balances at PMA | -18.7% | 72,000,147 | 88,609,149 | نقد وأرصدة لدى سلطة النقد الفلسطينية |
| Balances at banks and financial institutions | 40.6% | 187,736,698 | 133,537,789 | أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية |
| Investments at the islamic banks | 34.5% | 9,151,261 | 6,801,793 | استثمارات لدى بنوك إسلامية |
| Net direct financing | 29.2% | 247,125,470 | 191,325,328 | صافي تمويلات مباشرة |
| Financial assets at fair value | 2.0% | 7,367,258 | 7,223,123 | موجودات مالية بالقيمة العادلة |
| Investments properties | 1.8% | 15,333,943 | 15,066,941 | استثمارات عقارية |
| Net fixed assets | 10.1% | 7,122,567 | 6,470,776 | صافي موجودات ثابتة |
| Other | -16.4% | 16,070,720 | 19,232,597 | أخرى |
| **Net assets** | **20.0%** | **561,908,064** | **468,267,496** | **صافي الموجودات** |
| **Liabilities and Owners' equity** | | | | **المطلوبات وحقوق الملكية** |
| **Liabilities** | | | | **المطلوبات** |
| Banks' and financial institutions' deposits | 32.4% | 57,782,596 | 43,629,168 | ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية |
| Customers' deposits | 21.1% | 425,823,500 | 351,626,620 | ودائع العملاء |
| Miscellaneous provisions | 2.2% | 2,767,446 | 2,708,259 | مخصصات متنوعة |
| Taxes provisions | -69.1% | 290,108 | 937,539 | مخصصات الضرائب |
| Other | 6.7% | 7,514,645 | 7,044,126 | أخرى |
| **Total liabilities** | **21.7%** | **494,178,295** | **405,945,732** | **مجموع المطلوبات** |
| **Owners' equity** | | | | **حقوق الملكية** |
| Paid - in capital | 2.6% | 50,000,000 | 48,719,588 | رأس المال المدفوع |
| Legal & cyclicality reserves | 29.1% | 4,583,564 | 3,551,103 | احتياطي قانوني وتقلبات دورية |
| General banking risks reserve | -3.6% | 3,796,060 | 3,937,351 | احتياطي مخاطر مصرفية عامة |
| Accumulated change in fair value | -0.05% | 4,546,777 | 4,549,028 | التغير المتراكم في القيمة العادلة |
| Retained earnings | 207.0% | 4,803,368 | 1,564,694 | الأرباح المدورة |
| **Total Owners' equity** | **8.7%** | **67,729,769** | **62,321,764** | **مجموع حقوق الملكية** |
| **Total liabilities and Owners' equity** | **20.0%** | **561,908,064** | **468,267,496** | **مجموع المطلوبات وحقوق الملكية** |

Arab Islamic Bank — البنك الإسلامي العربي

### Income Statement — بيانات الدخل

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Revenues** | | | | **الإيرادات** |
| Investments and financing revenues | 19.1% | 15,515,590 | 13,022,566 | إيرادات التمويل والاستثمارات |
| Return on unrestricted investment accounts | 16.4% | (816,313) | (701,164) | عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة |
| **Income from investments and financing** | **19.3%** | **14,699,277** | **12,321,402** | **حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات** |
| Income from restricted investment account | -34.6% | 105,402 | 161,085 | حصة البنك كمضارب من إيرادات حساب الاستثمار المخصص |
| Net commissions revenues | 15.1% | 1,781,070 | 1,547,900 | صافي إيرادات العمولات |
| **Banks' share from financing, investments & commissions** | **18.2%** | **16,585,749** | **14,030,387** | **حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات والعمولات** |
| Gains on foreign currencies exchange | -13.3% | 1,889,964 | 2,179,736 | إيرادات التعامل بالعملات الأجنبية |
| Doubtful financing provision recapture | 104.0% | 11,944 | -299,031 | استرداد مخصص تدني تمويلات مشكوك في تحصيلها |
| Other | 155.3% | 1,482,650 | 580,695 | أخرى |
| **Total revenues** | **21.1%** | **19,970,307** | **16,491,787** | **مجموع الإيرادات** |
| **Expenses** | | | | **المصاريف** |
| Employees' benefits | 11.2% | 6,591,436 | 5,928,197 | نفقات الموظفين |
| Operating expenses | 46.0% | 6,439,387 | 4,409,980 | مصاريف تشغيلية |
| Depreciation and amortization | 2.5% | 1,210,854 | 1,181,147 | استهلاكات وإطفاءات |
| Other | -100.0% | 0 | 10,000 | أخرى |
| **Total expenses** | **23.5%** | **14,241,677** | **11,529,324** | **مجموع المصاريف** |
| **Profit before taxes** | **15.4%** | **5,728,630** | **4,962,463** | **الربح قبل الضرائب** |
| Taxes expense | 9.4% | (1,598,786) | (1,462,000) | مصروف الضرائب |
| **Net profit for the year** | **18.0%** | **4,129,844** | **3,500,463** | **صافي ربح السنة** |

Arab Islamic Bank

البنك الإسلامي العربي

## The Most Important Historical Financial Data

## أهم البيانات المالية التاريخية

### Balance Sheet

### ميزانية عمومية

### Income Statement

### بيانات الدخل

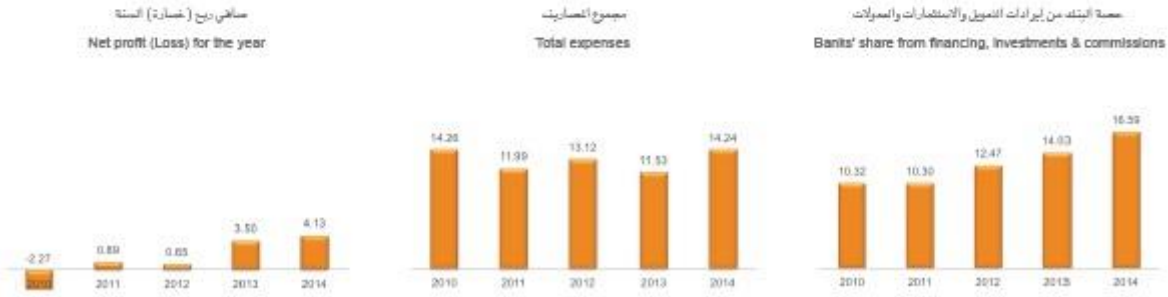


■ Values in Million of dollars

■ القيم بالمليون دولار

Arab Islamic Bank

البنك الإسلامي العربي

## Financial Indicators

## المؤشرات المالية

| | التغير | 2014 | 2013 | |
|---|---|---|---|---|
| **Profitability** | | | | **الربحية** |
| Banks' share from financing, investments & commissions / Revenues | -2.4% | 83.1% | 85.1% | حصة البنك من إيرادات التمويل والاستثمارات والعمولات / الإيرادات |
| Return on assets | -1.7% | 0.73% | 0.75% | العائد على الموجودات |
| Return on equity | 8.6% | 6.1% | 5.6% | العائد على حقوق الملكية |
| **Liquidity** | | | | **السيولة** |
| Customers' deposits / Net assets | 0.9% | 75.8% | 75.1% | ودائع العملاء / صافي الموجودات |
| Net direct financing / Net assets | 7.6% | 44.0% | 40.9% | صافي التمويلات المباشرة / صافي الموجودات |
| Net direct financing / Customers' deposits | 6.7% | 58.0% | 54.4% | صافي التمويلات المباشرة / ودائع العملاء |
| **Capital Structure** | | | | **هيكل رأس المال** |
| Liabilities / Net assets | 1.4% | 87.9% | 86.7% | المطلوبات /صافي الموجودات |
| Net direct financing / Equity | 18.9% | 364.9% | 307.0% | صافي التمويلات المباشرة / حقوق الملكية |
| Retained earnings / Equity | 182.5% | 7.1% | 2.5% | الأرباح المدورة / حقوق الملكية |
| **Other Indicators** | | | | **مؤشرات أخرى** |
| **Volume** | | | | **الحجم** |
| Net assets / Branch | -1.8% | 51,082,551 | 52,029,722 | صافي الموجودات / فرع |
| Customers' deposits / Branch | -0.9% | 38,711,227 | 39,069,624 | ودائع العملاء / فرع |
| Net direct financing / Branch | 5.7% | 22,465,952 | 21,258,370 | صافي التمويلات المباشرة / فرع |
| **Market Share** | | | | **الحصة السوقية** |
| Net assets | 13.3% | 4.9% | 4.3% | صافي الموجودات |
| Customers' deposits | 12.5% | 4.8% | 4.2% | ودائع العملاء |
| Net direct financing | 18.1% | 5.1% | 4.3% | صافي التمويلات المباشرة |

## ملحق رقم -3-

## بعض البيانات المالية عن البنك الوطني الإسلامي عن العام 2014 حسب التقرير المالي والإداري:

### العائد على السهم من الأرباح :

يتألف هذا البند مما يلي :

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| صافي الربح بعد الضرائب | 1,227,067 | 2,779,154 |
| يضاف ما تم تخفيضه من الاحتياطيات | 179,374 | 0 |
| **صافي الربح قبل خصم الاحتياطيات** | **1,406,441** | **2,779,154** |
| عدد الأسهم | 16,046,681 | 15,579,891 |
| **الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة** | **8.76%** | **17.84%** |
| **يطرح الاحتياطيات المكونة :** | | |
| احتياطي قانوني | 122,707 | 277,915 |
| احتياطي مخاطر مصرفية عامة | 0 | 370,975 |
| احتياطي تقلبات دورية | 0 | 416,475 |
| **صافي ربح السنة** | **1,283,735** | **1,713,788** |
| عدد الأسهم | 16,046,681 | 15,579,891 |
| **العائد على السهم من الأرباح** | **8.00%** | **11.00%** |

### رأس المال المدفوع:

يتألف هذا البند مما يلي :

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| رأس المال في بداية الفترة | 15,579,891 | 15,347,503 |
| الإضافات | 466,790 | 232,388 |
| **رأس المال المدفوع كما في 2014/12/31** | **16,046,681** | **15,579,891** |

## المخصصات الأخرى:

يتألف هذا البند مما يلي :

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| مخصص مكافأة نهاية الخدمة | 256,718 | 212,747 |
| مخصص أرباح المودعين | 197,530 | 414,089 |
| مخصص ضريبة الدخل على الرواتب | 17,576 | 9,095 |
| مخصص ضريبة القيمة المضافة على الرواتب | 89,605 | 63,704 |
| مخصص تدني في الاستثمارات قصيرة الأجل | 5,810 | 0 |
| مخصص مكافأة الإدارة | 63,718 | 174,523 |
| الصندوق الخيري | 1,530 | 10,509 |
| **إجمالي المخصصات الأخرى** | **632,487** | **884,667** |

## حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

يتألف هذا البند مما يلي :

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| حسابات التوفير الخاصة | 29,372 | 117,179 |
| حسابات الاستثمار العام | 8,742,148 | 10,974,685 |
| حسابات الودائع لأجل | 11,673,961 | 7,926,194 |
| **إجمالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة** | **20,445,481** | **19,018,057** |

## شركة البنك الوطني الإسلامي
## المساهمة العامة المحدودة
## فلسطين
## بيان الدخل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014
## بيان"ب"

| الإيرادات | إيضاح | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|---|
| إيرادات التمويلات | 22 | 5,006,923 | 4,427,858 |
| يطرح: عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة | | (481,500) | (738,149) |
| **حصة البنك من إيرادات التمويلات** | | **4,525,423** | **3,689,708** |
| إيرادات البنك من الاستثمارات المالية بالشركات | | 228,523 | 363,533 |
| إيراد بيع عقارات - أراضي بالمشاركة | | 24,171 | 44,822 |
| إيرادات البنك من الخدمات المصرفية | 23 | 960,364 | 1,347,399 |
| أرباح (خسائر) التعامل بالعملات الأجنبية | 24 | 193,840 | 303,031 |
| إيرادات أخرى | | 35,020 | 10,486 |
| **إجمالي الإيرادات** | | **5,967,341** | **5,758,980** |
| **المصروفات** | | | |
| نفقات الموظفين | 25 | 863,269 | 749,666 |
| مصاريف تشغيلية أخرى | 26 | 802,152 | 791,344 |
| استهلاكات وإطفاءات | 13 | 87,439 | 44,519 |
| مخصص الديون المشكوك في تحصيلها | 27 | 2,568,182 | 70,777 |
| **إجمالي المصروفات** | | **4,321,041** | **1,656,307** |
| **صافي الربح من الأنشطة التشغيلية** | | **1,646,300** | **4,102,673** |
| الخسارة الناتجة عن أحداث طارئة | 28 | 72,679 | 358,990 |
| **صافي الربح قبل الضريبة** | | **1,573,620** | **3,743,683** |
| **مصاريف الضرائب** | 17 | 346,553 | 964,530 |
| **صافي الربح بعد الضرائب** | | **1,227,067** | **2,779,154** |
| تخفيض الاحتياطيات وزيادة صافي الأرباح | | 179,374 | 0 |
| صافي الربح | | **1,406,441** | **0** |
| عدد الأسهم | | 16,046,681 | 15,579,891 |
| الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة | 29 | **8.76%** | **17.84%** |

"إن الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان"

شركة البنك الوطني الإسلامي

المساهمة العامة المحدودة

فلسطين

بيان التدفقات النقدية للفترة في 31 ديسمبر 2014 — بيان "د"

| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| صافي الربح | 1,406,441 | 2,779,154 |
| الإهلاكات والإطفاءات خلال العام | 87,440 | 44,519 |
| التغير في مخصص الضرائب | (617,976) | 673,449 |
| التغير في التمويلات المباشرة | 7,418,123 | (17,166,210) |
| التغير في الموجودات الأخرى | 116,335 | (378,058) |
| التغير في الذمم المدينة | (102,408) | 73,599 |
| التغير في مطلوبات أخرى | (578,451) | 700,530 |
| التغير في الحسابات الجارية | 2,623,414 | (5,749,448) |
| التغير في التأمينات النقدية | (1,480,540) | 4,102,543 |
| التغير في مخصصات أخرى | (252,180) | 261,042 |
| التغير في احتياطي مخاطر مصرفية عامة | (34,029) | 0 |
| التغير في احتياطي تقلبات دورية | (145,345) | 0 |
| **صافي التدفقات المستخدمة في الأنشطة التشغيلية** | **8,440,823** | **(14,658,889)** |
| **التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية** | | |
| الإضافات على استثمارات في أراضي وعقارات | (1,153,018) | (6,393,216) |
| الإضافات في استثمارات بالمشاركة | 484,735 | (546,635) |
| الإضافات في العقارات والآلات والمعدات | (706,300) | (321,398) |
| الإضافات في الموجودات الغير ملموسة | (50,751) | (59,866) |
| الإضافات في استثمارات مالية | (35,000) | (1,100,000) |
| الإستبعادات في الموجودات الثابتة | 27,673 | 0 |
| **صافي التدفقات المستخدمة في الوارد من الأنشطة الاستثمارية** | **(1,432,661)** | **(8,421,115)** |
| **التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية** | | |
| الإضافات في رأس المال المدفوع | 466,790 | 232,388 |
| أرباح موزعة | (1,713,788) | (1,534,750) |
| الإضافات على حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة | 1,427424 | 2,952,475 |
| **صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية** | **180,426** | **1,650,112** |
| صافي (النقص) في النقد والنقد المعادل خلال السنة | 7,188,588 | (21,429,883) |
| النقد والنقد المعادل في بداية السنة | 4,067,865 | 25,497,748 |
| **النقد والنقد المعادل في نهاية السنة** | **11,256,452** | **4,067,865** |

شركة البنك الوطني الإسلامي

المساهمة العامة المحدودة

فلسطين

بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2014 — بيان "أ"

| الموجودات | إيضاح | 31 ديسمبر، 2014 | 31 ديسمبر، 2013 |
|---|---|---|---|
| | | دولار أمريكي | دولار أمريكي |
| النقد في الخزينة | 6 | 11,256,452 | 4,067,865 |
| التمويلات المباشرة - بالصافي | 7 | 45,920,944 | 53,339,067 |
| استثمارات في أراضي وعقارات | 8 | 11,836,481 | 10,683463 |
| استثمارات مالية | 9 | 2,635,000 | 2,600,000 |
| استثمارات بالمشاركة | 10 | 1,061,900 | 1,546,635 |
| ذمم مدينة | 11 | 341,006 | 238,597 |
| موجودات أخرى | 12 | 617,251 | 733,586 |
| صافي العقارات والآلات والمعدات | 13 | 2,301,730 | 1,705,710 |
| صافي الموجودات غير الملموسة | 14 | 140,168 | 94,250 |
| مجموع الموجودات | | **76,110,932** | **75,009,174** |
| **المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة** | | | |
| **المطلوبات** | | | |
| حسابات العملاء الجارية | 15 | 29,739,050 | 27,115,635 |
| التأمينات النقدية | 16 | 5,242,543 | 6,723,083 |
| مخصص ضرائب | 17 | 346,553 | 964,530 |
| مخصصات أخرى | 18 | 632,487 | 884,667 |
| مطلوبات أخرى | 19 | 319,570 | 898,021 |
| مجموع المطلوبات | | **36,280,203** | **36,585,935** |
| حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | 20 | 20,445,481 | 19,018,057 |
| مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة | | **56,725,683** | **55,603,992** |
| **حقوق الملكية** | | | |
| رأس المال المدفوع | 21 | 16,046,681 | 15,579,891 |
| احتياطي قانوني | 15.5 | 863,355 | 740,648 |
| احتياطي مخاطر مصرفية عامة | 15.5 | 752,128 | 786,157 |
| احتياطي تقلبات دورية | 15.5 | 439,351 | 584,696 |
| صافي ربح السنة | 29 | **1,283,735** | **1,713,788** |
| صافي حقوق الملكية - بيان(ج) | | **19,385,249** | **19,405,181** |
| مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية | | **76,110,932** | **75,009,174** |

"إن الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان"

## إيراد التمويلات والاستثمارات المشتركة:

يتألف هذا البند مما يلي:-

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| ايرادات المرابحات | 4,854,691 | 4,426,644 |
| ايرادات البيع بالتقسيط | 152,232 | 1,214 |
| **إجمالي ايرادات التمويلات والاستثمارات المشتركة** | **5,006,923** | **4,427,858** |

## إيرادات البنك من الخدمات المصرفية :-

يتألف هذا البند مما يلي:-

| البيان | 31 ديسمبر، 2014<br>دولار أمريكي | 31 ديسمبر، 2013<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|
| إيراد عمولة إصدار كفالات مصرفية | 90,110 | 160,698 |
| إيراد خدمات مصرفية متنوعة | 870,254 | 1,186,702 |
| **إجمالي إيرادات البنك من الخدمات المصرفية** | **960,364** | **1,347,399** |

شركة البنك الوطني الإسلامي
المساهمة العامة المحدودة
فلسطين

بيان التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في31 ديسمبر 2014 — بيان"ج"

| | الإجمالي<br>دولار أمريكي | الأرباح المحتجزة<br>دولار أمريكي | احتياطي تقلبات دورية<br>دولار أمريكي | احتياطي مخاطر مصرفيه عامه<br>دولار أمريكي | احتياطي قانوني<br>دولار أمريكي | رأس المال المدفوع<br>دولار أمريكي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرصيد في بداية الفترة | 19,405,180 | 1,713,788 | 584,697 | 786,157 | 740,647 | 15,579,891 |
| الزيادة في رأس المال | 466,790 | 0 | 0 | 0 | 0 | 466,790 |
| صافي الربح بعد الضرائب | 1,227,067 | 1,227,067 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| المحول احتياطي قانوني | 0 | (122,707) | 0 | 0 | 122,707 | 0 |
| المخفض من احتياطي مخاطر مصرفية عامة | 0 | 34,029 | 0 | (34,029) | 0 | 0 |
| المخفض من احتياطي تقلبات دورية | 0 | 145,345 | (145,345) | 0 | 0 | 0 |
| أرباح موزعة | (1,713,788) | (1,713,788) | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الرصيد كما في 31 ديسمبر 2014 - بيان (أ) | 19,385,249 | 1,283,734 | 439,352 | 752,128 | 863,354 | 16,046,681 |
| الرصيد في بداية الفترة | 17,928,389 | 1,580,947 | 122,025 | 415,182 | 462,732 | 15,347,503 |
| الزيادة في رأس المال | 232,388 | 0 | 0 | 0 | 0 | 232,388 |
| صافي الربح بعد الضرائب | 2,779,154 | 2,779,154 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| المحول احتياطي قانوني | 0 | (277,915) | 0 | 0 | 277,915 | 0 |
| المحول إلى احتياطي مخاطر مصرفية عامة | 0 | (370,975) | 0 | 370,975 | 0 | 0 |
| المحول احتياطي تقلبات دورية | 0 | (462,672) | 462,672 | 0 | 0 | 0 |
| أرباح موزعة | (1,534,750) | (1,534,750) | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الرصيد كما في 31 ديسمبر 2013 - بيان (أ) | 19,405,181 | 1,713,788 | 584,697 | 786,157 | 740,647 | 15,579,891 |